المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية المختلف فيها على قاعدة:
(البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)

في المعاملات المالية

دراسة فقهية مقارنة

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن)

إعداد:

أنس بن علي بن عبد الله السلطان

إشراف:

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٠ـ ١٤٣١هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم تضافر جهود علماء المسلمين على نشر العلم الشرعي ، وتيسيره لعموم أفراد الأمة .

وإن المتتبع لنشأة الفقه الإسلامي يجده قد بُني على أسس وقواعد راسخة من الوحي الإلهي ، من قرآن ، وسنة ، وقياس صحيح عليهما ، وإجماع بُني على ذلك ، تجعل المسلم يسير على خُطاً ثابتة ، ومعالم واضحة ، تضبط أمور دينه ودنياه .

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء وفقهاء على مدى التاريخ ، قاموا بتعميق التراث الفقهي ، وتيسيره ، وضبطه وتقعيده ، وقد اهتم به المسلمون ، وتمسكوا به ، فكان سبباً لقوتهم ، وعزِّهم ، ونصر الله لهم ، وقيادتهم للأمم .

وقد تشعَّبت المذاهب الفقهية حسب اجتهاد أصحابها ، فأصبحت تُمثِّل تراثاً عظيماً ، وكنزاً بالغ الثراء ، وبحراً زاخراً مليئاً بالجواهر والدرر ، من القواعد والضوابط التي تمثل خلاصة الفقه الإسلامي .

ولقد بيَّن العلماء أهمية الاعتناء بالقواعد الفقهية ، وضبطها ؛ لأنها تعطي العالِم أو طالب العلم معالم واضحة يسير بها ، ويرتكز عليها ؛ لتوفر عليه الوقت والجهد .

وإن مما يزيد أهمية بعض القواعد الفقهية ، ويجعلها أولى بالعناية من غيرها ، كونها تتعلق بعموم الناس ، ويكثر مساسها للمجتمع بأسره ، ويحتاجها الناس في معاملاتهم وعلاقاتهم ، ونحو ذلك .

ومما يُميِّز بعض هذه القواعد: أن يكون أصلها لفظاً صادراً من إمام البرية وسيد البشرية ـ محمد صلى الله عليه وسلم ـ .

ومن هذه القواعد: قاعدة: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)** .

وقد وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وقواعده[1] .

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية الفرعية: **(الأصل براءة الذمة)** ، والتي تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى: **(اليقين لا يزول بالشك)**[2] .

وقد عزمت ـ بإذن الله ـ أن يكون مشروع بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بعنوان: **(التطبيقات الفقهية المختلف فيها على قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، في المعاملات المالية ، دراسة فقهية مقارنة** .

فإنني في هذا البحث لن أستخرج جميع تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية ، وإنما سأكتفي بالتطبيقات التي فيها خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة ، ثم أدرسها دراسة فقهية مقارنة ؛ ليكون بحثاً فقهياً مقارناً .

وليس المقصود بالتطبيقات المختلف فيها أن يكون العلماء مختلفين في كونها من تطبيقات القاعدة أو لا ، وإنما المقصود أن الفقهاء مختلفون في كيفية تطبيق القاعدة على تلك الحوادث والوقائع ، فسبب اختلافهم هو: اختلافهم في النظر إلى تلك الوقائع ، كما سيتبين ذلك ـ بإذن الله ـ من خلال البحث .

* **وأما أسباب اختياري لهذا الموضوع** ، فهي ما يلي:

١. أن القواعد الفقهية وتطبيقاتها من المواضيع التي لم تُعط حقها من البحث والدراسة ، فكان هذا الموضوع إثراءً لهذا الجانب المهم .
٢. عدم بحث هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية بحثاً أكاديمياً خاصاً وافياً .

---

(١) فمن هذه الكتب: الفروق للقرافي (٤/ ١١٨) ، المنثور للزركشي (٣/ ٣٨٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٩٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ١٣٥) ، رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي (ص: ١٢٨) ، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص: ٥١) ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١/ ١١٤) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١٣٣) ، الوجيز للبورنو (ص: ١٧٩) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص: ٣٣٩) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٣٦٩) ، القواعد الفقهية لفضيلة الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١٩٧) ، القواعد الفقهية الكبرى للشيخ صالح السدلان (ص: ١٢٠) .

(٢) انظر الوجيز للبورنو (١٦٦ـ ١٧٩) ، القواعد الفقهية الكبرى للشيخ صالح السدلان (١٠٧ـ ١٢٠) .

٣. أما اختياري للتطبيقات المختلف فيها ؛ فلبيان كيفية نظر الفقهاء إلى الوقائع والحوادث ، وتباين نظراتهم إليها .
٤. ترشيحي للعمل في السلك القضائي ، ومن المعلوم أن هذه القاعدة تُعد من القواعد والأسس التي يقوم عليها عمل القاضي .

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصِّي لم أجد من بحث هذه القاعدة بحثاً فقهياً خاصاً ، وإنما وجدت من بحث في جزء من هذه القاعدة ، وهو الشق الأول من القاعدة (البينة على المدعي) ، وأهم هذه البحوث ثلاثة:

الأول: بحث بعنوان: **(القواعد الفقهية للدعوى)** ، للشيخ الدكتور/ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .

الثاني: بحث بعنوان: **(الإثبات بالشهادة)** ، لسليمان بن عبد الله القاسم ، وهو عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير .

الثالث: بحث بعنوان: **(القدح في البينة في القضاء)** ، للشيخ الدكتور/ محمد محمد المختار الشنقيطي ، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .

فأما البحث الأول فإنه تكلم عن القواعد الفقهية التي تتعلق بإقامة الدعوى ، ومن يقيمها ، وضوابط ذلك ، وبعض التطبيقات الفقهية على تلك القواعد ، ولم يبحث في هذه القاعدة .

وأما البحث الثاني فقد بحث في طرق الإثبات بالشهادة وأحكامها ونحو ذلك .

وأما البحث الثالث فقد اختص في الكلام عن أسباب القدح في البينة في القضاء ، وطُرُقها ، وأحكامها ، ونحو ذلك.

فلم يتطرق بحث من هذه البحوث إلى شرح هذه القاعدة شرحاً وافياً ، وبيان تطبيقاتها الفقهية ، فضلاً عن ذكر تطبيقاتها الفقهية المختلف فيها ، فإن من ذكر بعض تطبيقات القاعدة إنما ذكر التطبيقات المتفق عليها .

أما هذا البحث فقد تخصص في بحث هذه القاعدة ، وجمع تطبيقاتها الفقهية المختلف فيها ، في المعاملات المالية ، مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة .

فليس هناك بحث قد جمع تطبيقات القاعدة المختلف فيها في أي باب من أبواب الفقه .

* **وأما منهجي في البحث فإنه على النحو التالي:**

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيُذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيُتَّبع ما يأتي:
   - تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .
   - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
   - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيُسلك بها مسلك التخريج .
   - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
   - استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها ـ إن كانت هناك إجابة ـ ، ويُذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
   - الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف ـ إن وجدت ـ .

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق ، والتخريج ، والجمع .
٥. التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .
٦. العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية .

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. العناية بدراسة ما يجدُّ من القضايا ، مما له صلة واضحة بالبحث .

٩. ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، مضبوطة الشكل .

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ ، فإن كانت فيهما ، أو في أحدهما ، فيُكتفى حينئذ بتخريجها .

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة ، والجزء ، والصفحة .

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتُمَيَّزُ العلامات ، أو الأقواس ، فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة .

١٥. تضمَّنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها من خلال البحث .

١٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، توضع لها فهارس خاصة ـ إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك ـ .

١٨. الاكتفاء بذكر معلومات الكتب في فهرس المصادر والمراجع ، وعدم ذكر شيء من المعلومات في حواشي البحث .

١٩. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .

- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

وسوف تكون خطة هذا البحث ـ بإذن الله ـ مكوَّنة من: مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن: تحديد الموضوع ، وأهميته ، وأهدافه ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة له ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد: ويتضمن: التعريف بالقاعدة ، **وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول** : معنى القاعدة ، وصياغتها ، **وفيه ثلاثة مطالب** :
  المطلب الأول : معاني مفردات القاعدة لغةً واصطلاحاً .
  المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .
  المطلب الثالث: صياغة القاعدة .

- **المبحث الثاني:** دليل القاعدة ، ومكانتها ، واعتبارها عند العلماء ، **وفيه ثلاثة مطالب** :
  المطلب الأول: دليل القاعدة .
  المطلب الثاني: مكانة القاعدة في الإسلام .
  المطلب الثالث: اعتبار القاعدة عند العلماء .

- **المبحث الثالث:** مناط حكم القاعدة ، والأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة ، **وفيه مطلبان** :
  المطلب الأول: مناط حكم القاعدة .
  المطلب الثاني: الأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة .

الفصل الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار ، والرهن ، والضمان ، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار ، وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول : اختلاف المتبايعين في العيب ، ومن حدث عنده . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: ادعاء البائع الخطأ ، وأن الثمن أكثر مما تعاقدا عليه . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثالث: اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة ، وهي قائمة . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الرابع: اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة بعد تلفها . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الخامس: اختلاف البائع والمشتري في أجل ، أو شرط ، أو نحو ذلك . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب السادس: اختلاف البائع والمشتري في قدر المبيع . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الرهن ، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف الراهن والمرتهن في أصل الرهن وقدره . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثالث: اختلاف الراهن والمرتهن في ردِّ الرهن . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الضمان** ، بادعاء شخص مالاً على رجلين ، أحدهما حاضر ، والآخر غائب ، وكل منهما ضامن عن الآخر ، **وفيه مطلبان:**

ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة .

ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة .

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة ، والصلح ، والحجر ، والوكالة ، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة** ، بإذن شخص لآخر في قبض دين له ، ثم اختلافهما بعد ذلك ، بادعاء صاحب الدين أنها وكالة ، وادعاء المأذون له أنها حوالة ، أو بالعكس ، **وفيه مطلبان:**

  ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة .

  ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الصلح ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تنازع شخصين في شيء يسير بين ملكيهما ، كجدار ونحوه . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: قول أجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين المدعى فيها ، وهو مُقِرٌّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحجر** ، باختلاف الولي واليتيم في دفع المال بعد الرشد ، **وفيه مطلبان:**

  ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة .

  ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوكالة ، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: اختلاف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، أو التصرُّف ، أو الرد . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف الوكيل والموكِّل في أصل الوكالة ، أو صفتها . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثالث: إعطاء الموكِّل وكيله مالاً لسداد دين عليه ، أو لإيداعه ، وقضاء الوكيل الدين ، أو إيداع الوديعة ، بدون أن يُشهِد على ذلك ، وإنكار الغريمِ أو المودَع . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الرابع: الشهادة على الوكالة والعزل . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة ، والمساقاة والمزارعة ، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اختلاف العامل ورب المال في صفة الإذن ، أو قدر الربح ، أو رد المال . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف العامل ورب المال في سبب دفع المال . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في المساقاة والمزارعة ،** باختلاف العامل وربِّ المال في الجزء المشروط للعامل ، وفيما تتناوله المساقاة من الشجر . **وفيه مطلبان:**

ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة .

ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة .

الفصل الرابع: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة ، والغصب ، والشفعة ، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اختلاف المؤجِّر والمستأجِر في قدر الأجرة ، أو المدة . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف المؤجِّر والمستأجِر في تلف العين المؤجرة ، أو التعدِّي عليها ، أو تعذُّر الانتفاع بها . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الغصب ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب ، أو جنس المغصوب ونوعه ، أو صفته ، أو قدره وقيمته . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الرد ، أو تلف العين المغصوبة وهلاكها . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشفعة ، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: إقرار البائع بالبيع ، وإنكار المشتري . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف البائع والمشتري في الثمن . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثالث: اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الرابع: ادعاء شخص أن له حق الشفعة ، وإنكار المشتري ذلك . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

الفصل الخامس: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العارية ، والوديعة ، والهبة ، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العارية ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اختلاف ربّ الدابة وراكبها ، بادعاء أحدهما أنها عارية ، وادعاء الآخر أنها إجارة . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: اختلاف رب الدابة وراكبها ، بادعاء المالك أنها مغصوبة ، وادعاء الراكب أنها عارية . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوديعة ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اختلاف المودِع والمودَع في تلف الوديعة ، أو ردِّها . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

المطلب الثاني: ادعاء المودَع دفع الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وإنكار المودِع الإذن، أو إقراره بالإذن ، مع إنكار الدفع . **وفيه فرعان:**

ـ **الفرع الأول:** صورة المسألة .

ـ **الفرع الثاني:** حكم المسألة .

- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الهبة** ، بادعاء الواهب اشتراط العوض ، وإنكار الموهوب له . **وفيه مطلبان:**

ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة .

ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

الفهارس:

- **فهرس الآيات .**
- **فهرس الأحاديث والآثار .**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المراجع والمصادر .**
- **فهرس الموضوعات .**

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

أنس بن علي بن عبدالله السلطان

مساء الأربعاء ١٣/ ١/ ١٤٣١هـ

التمهيد :

ويتضمن : التعريف بالقاعدة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى القاعدة ، وصياغتها .

المبحث الثاني : دليل القاعدة ، ومكانتها ، واعتبارها عند العلماء .

المبحث الثالث : مناط حكم القاعدة ، والأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة .

المبحث الأول : معنى القاعدة ، وصياغتها .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحاً .

*** البَيِّنة:**

لغةً: مأخوذة من بَانَ الشيء يَبين بَيْنًا وبينونة ، يقال: تبيَّن الشيء واستَبَان ، إذا اتضح وانكشف ، وهي تطلق: على الحُجَّة والعلامة الواضحة[١].

اصطلاحًا: هي ما يُظهِر صدق الدعوى ، ويكشف الحق[٢].

وقيل: تطلق على الشهادة[٣].

وقيل: هي الحُجَّة الشرعية[٤].

*** المُدَّعي:**

لغةً: مأخوذ من الدَّعوى ، يقال: ادَّعَيت الشيء ، أي: طلبته لنفسي ، فالمدَّعِي: هو من يطلب الشيء لنفسه[٥].

اصطلاحًا: هو من يلتمس بقوله أخذ شيءٍ في يد غيره ، أو ذِمَّته[٦].

---

(١) انظر المصباح المنير (ص:٤١) ، تاج العروس (٣٤/ ٢٩٣) ، المعجم الوسيط (١/ ٨٠) ، مختار الصحاح (ص:٢٩) ، أساس البلاغة (ص: ٥٨) ، مادة: (بَيَنَ) .

(٢) عقود الجواهر المنيفة (٢/ ٢٥) .

(٣) انظر كنز العلوم واللغة (ص:٢٤٥) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (ص:٦٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩) .

(٥) انظر المصباح المنير (ص:١٠٣) ، تاج العروس (٣٨/ ٤٨) ، أساس البلاغة (ص: ١٨٩) ، مادة: (دَعَوَ) .

(٦) انظر مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤) ، المغني (١٤/ ٢٧٥) ، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٤) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٤) .

*** اليمين:**

لغةً: اليمين مفرد أَيْمانٍ وأَيامِين ، وهي بمعنى: القوة والشدة[١].

اصطلاحًا: هي تقوية أحد طَرَفَي الخبر ، بذكر اسم من أسماء الله تعالى ، أو التعليق[٢].

*** الإنكار:**

لغةً: مأخوذ من نَكِرَ الشيءَ ، يَنْكَرُه نَكْرًا ، فهو مَنْكُورٌ ، ويقال: أَنكَر الشيء ، إذا جَحَدَه ولم يَعرِفْه ، والإنكار هو الجحود[٣].

اصطلاحًا:

المُنكِر: هو المُدَّعَى عليه ، كما تدل على ذلك روايات الحديث .

والمُدَّعَى عليه: هو من يضاف إليه استحقاق شيء عليه[٤].

أما الفرق بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه عند الفقهاء:

ـ فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في التمييز بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه على قولين:

القول الأول: أنَّ المُدَّعَى عليه : هو من اقترن قوله بشيء يُصَدِّقه ، والمُدَّعِي: هو من لم يقترن قوله بشيء يُصَدِّقه ، وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) انظر المصباح المنير (ص:٣٥١) ، تاج العروس (٣٦/ ٣٠٣) ، مختار الصحاح (ص:٣١٠) ، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٧) ، كنز العلوم واللغة (ص:٨٥٨) ، لسان العرب (١٣/ ٤٦١) ، مادة: (يَمَنَ) .

(٢) التعريفات (ص:٣٣٢) .

(٣) انظر المعجم الوسيط (٢/ ٩٥١) ، المصباح المنير (ص: ٣٢١) ، تاج العروس (١٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ، مختار الصحاح (ص: ٢٨٣) ، مادة: (نَكَرَ) .

(٤) شرح الزركشي (٣/ ٤٢٤) ، الشرح الكبير (٢٩/ ١١٩) ، المغني (١٤/ ٢٧٥) .

(٥) انظر الذخيرة (٥/ ٣٢٩) ، تبصرة الحكام (١/ ١٠٥) ، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٥ ـ ٢٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٣) .

(٦) الأم (٦/ ٢٢٧) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤) ، المجموع (٢٢/ ٤٥٥) ، إعانة الطالبين (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٥) .

ـ واختلفوا في الشيء الذي يُصَدِّق القول:

فذهب المالكية إلى أن الشيء الذي يُصَدِّق القول: هو الأصل ، أو العرف ، أو المعهود[1].

وذهب الشافعية إلى أن الشيء الذي يُصَدِّق القول: هو التمسك بالظاهر[2].

القول الثاني: أن المُدَّعِي: هو من إذا تَرَك الخصومة لا يُجبَر عليها ، والمُدَّعَى عليه : هو من إذا تَرَك الخصومة أُجبر عليها[3].

وبعبارة أخرى: المُدَّعِي: هو من إذا سكت تُرِك ، والمُدَّعَى عليه: هو من إذا سكت لم يُتْرَك ، وهذا مذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5].

فالقول الأول أشهر ، والقول الثاني أسهل وأسلم[6].

---

(١) انظر الذخيرة (٥/ ٣٢٩) ، تبصرة الحكام (١/ ١٠٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٣) .

(٢) انظر الأم (٦/ ٢٢٧) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤) ، المجموع (٢٢/ ٤٥٥) ، إعانة الطالبين (٤/ ٢٤٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٥) .

(٣) انظر التعريفات (ص: ٢٦٥) .

(٤) انظر المبسوط (١٧/ ٣١) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١) ، تبصرة الحكام (١/ ١٠٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٦) .

(٥) المحرر (٣/ ٥١) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٤) ، المغني (١٤/ ٢٧٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٦) .

(٦) انظر فتح الباري (٥/ ٣٤٨) ، نيل الأوطار (٩/ ٢١٩) .

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

معنى هذه القاعدة: أن المُدَّعِي إذا ادَّعى حقًا له على غيره ، فإنه يُكلَّف ـ لإثبات دعواه ـ إقامة بَيِّنة تُصدِّق ما ادَّعى به ، إذا كان المُدَّعَى عليه مُنكِرًا للدعوى ، فإن عَجِز المُدَّعِي عن إقامة البَيِّنة ، فإن المُدَّعَى عليه تتوجَّه إليه اليمين ؛ لإثبات براءته .

مثال ذلك: إذا ادَّعى شخصٌ مثلاً مالاً له على شخصٍ آخر ، فأنكر ذلك الشخص ، فعلى المُدَّعِي البَيِّنة ـ لأن الدعوى المجردة غير مسموعة ـ ، وإلا حلف المُدَّعَى عليه ، وبرئ .

ومعنى قوله: (البَيِّنة على المُدَّعِي): أي أن الذي يجب عليه إقامة البَيِّنة الدالَّة على صدق قوله هو المُدَّعِي ، فإذا أَحضَرها فإنه حينئذٍ يَستحِقُّ بها ما ادَّعاه ؛ لأنها واجبة يؤخذ بها .

ومعنى قوله: (اليمين على من أنكر): أي أن اليمين تكون في جانب المُدَّعَى عليه ، ويبرأ بها ؛ لأنها واجبة عليه ، وهي حقٌّ له ، يؤخذ بها على كل حال[1].

أما سبب كون البَيِّنة على المُدَّعِي ، واليمين على من أنكر فسيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ ، في المطلب الأول من المبحث الثالث من التمهيد ، عند الكلام على مناط حكم القاعدة .

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤/ ٤٦١) ، نيل الأوطار (٩/ ٢١٩ـ٢٢٠) ، شرح العلائي للقواعد الكلية من مجمع الحقائق للخادمي [مخطوط] (ص: ١٤ـ٢٤) ، القواعد الكلية لمحمد شبير (ص:٣٤١) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٣٦٩) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١٣٣) ، بحث بعنوان: {البينة واليمين} في مجلة الأزهر (٢٠/ ٦٨٦) .

المطلب الثالث: صياغة القاعدة.

لا يحتاج إلى أن نُشِيد بجودة صياغة هذه القاعدة، وشموليتها، والإبداع في ذلك، فحسبك أن تعرف أنها صياغة نبوية، فقد صاغها أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد ـ ﷺ ـ، الذي أوتي جوامع الكلم، فكلامه يَصْدُر في عبارات سهلة ويسيرة، لكنها شاملة وبليغة، ومن ذلك هذه القاعدة، التي هي في منتهى البلاغة والفصاحة والإحكام، ورَوْعة الصِّياغة والإبداع، الذي يقتضي الاختصار والإيجاز، مع العموم والشمول، حيث أنها مُكوَّنة من كلمات معدودة، ومع ذلك فهي شاملة لما لا يمكن حصره، من الأمثلة والتطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة، بينما لو كانت صياغتها من عند بقية البشر لاحتاجت إلى التطويل والإسهاب؛ لتكون شاملة وواسعة، وربما بعد ذلك يعتريها بعض الخلل والنقص، وحسبك من ذلك كلِّه، قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ واصفًا نبيَّه محمد ـ ﷺ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ {سورة النجم: ٣ ـ ٤}.

المبحث الثاني: دليل القاعدة ، ومكانتها ،واعتبارها عند العلماء .
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دليل القاعدة .

وردت هذه القاعدة في أحاديث كثيرة ، وبروايات مختلفة ، لكنَّ أصل هذه القاعدة ثابتٌ في الصحيحين:

١) فقد روى مسلم[(١)] في صحيحه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[(٢)]، أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يُعطَى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه»**[(٣)].

٢) وفي رواية: **«ولكن البَيِّنة على المدَّعِي ، واليمين على من أنكر»**[(٤)].

---

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، إمامٌ حافظٌ حُجَّة ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ؛ لطلب الحديث ، وكان أول سماعه سنة ٢١٨هـ من يحيى بن يحيى التميمي ، حَجَّ في سنة ٢٢٠هـ ، وسمع من علماء مكة ، كان آيةً في قوة الحفظ والضبط ، حتى أدهش من عاصره ، قال عن صحيحه: (ما وضَعْتُ فيه شيئًا إلا بحُجَّة ، ولا أسقطت منه شيئًا إلا بحُجَّة) ، توفي في نيسابور ، يوم الأحد ، من شهر رجب ، سنة ٢٦١هـ . (انظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧ـ٥٨٠ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٩ـ٥٠٧ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩) .

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابن عم النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، فحَنَّكه النبي ﷺ بريقه ، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: **«اللهم فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل»** ، فكان من أكبر علماء الصحابة ، ومن الرواة المُكثِرين ، يُلقَّب بحبر الأمة وترجمان القرآن ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان عُمَرُ بن الخطاب يحبُّه ويُدنيه ، ويشاوره من بين كبار الصحابة ، عَمِيَ في آخر عُمُرِه ، فقال في ذلك:

إن يأخذ الله من عينيَّ نورهمـــا ففي لساني وقلبي منهما نـــــور
قلبي ذكيٌّ وعقلي غير ذي دَخَلٍ وفي فمي صارمٌ كالسيف مأثور

توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف. (انظر أسد الغابة ٣/ ٢٩٥ـ٢٩٩ ، الإصابة ٤/ ١٤١ـ١٥١ ، الاستيعاب ٣/ ٦٦ـ٧٠ ، معرفة الصحابة ٣/ ١٦٩٩ـ١٧٠٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٠٩) .

(٣) في كتاب الأقضية ، باب: اليمين على المُدَّعَى عليه ، برقم :١٧١١ ، والبخاري بلفظ: **« لذهب دماء قوم وأموالهم»** ، في كتاب التفسير ، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ ، برقم: ٤٥٥٢ ، (ص:٨٦١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الدَّعوى والبَيِّنات ، باب: البَيِّنة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه (١٠/ ٢٥٢) ، والدارقطني (٣/ ١١٠) ، برقم: ٩٨ ، كلاهما من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ ﷺ ـ ، ومسلم بن خالد تُكلِّم فيه غَيرُ واحد من الأئمة ، قال ابن حجر: هذه الزيادة إسنادها حسن . (انظر نصب الراية ٤/ ٩٦ ، فتح الباري ٥/ ٣٤٨) .

٣) وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[(١)]: **أن النبي ـ ﷺ ـ قضى باليمين على المدعى عليه**[(٢)].

٤) وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[(٣)]أن النبي ـ ﷺ ـ قال ـ: **«شاهداك أو يمينه»**[(٤)].

٥) وقد بوَّب البخاري ـ رحمه الله ـ[(٥)]في صحيحه ، في كتاب الرهن ، في الباب السادس ، بابٌ: (إذا اختلف الرَّاهن والمرتَهِن ونحوه ، فالبَيِّنة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه)[(٦)].

٦) وقد أجمع العلماء على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[(٧)].

---

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٢٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتَهِن ونحوه فالبَيِّنة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه ، برقم: ٢٥١٤ ، وفي كتاب الشهادات ، باب : اليمين على المدَّعَى عليه في الأموال والحدود ، برقم: ٢٦٦٨ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدَّعَى عليه ، برقم: ١٧١١ .

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، كنيته أبو عبد الرحمن ، كان من السابقين الأولين ، ومن مهاجرة الحبشة ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ،شهد بدرًا ، واحتزَّ رأس أبي جهل فأتى به النبي ﷺ ، كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقول: حفظت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وقال عنه النبي ﷺ: **«من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما نزل ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»** ،مات بالمدينة ، سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع . (انظر الإصابة ٤/ ٢٣٣ ، أسد الغابة ٣/ ٣٩٤ ، حلية الأولياء ١/ ١٢٤ ، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢ ، المنتظم ٥/ ٣٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب : اليمين على المدَّعَى عليه في الأموال والحدود ، برقم: ٢٦٧٠ .

(٥) هو الإمام الجليل محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، صاحب (الصحيح) ، أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى ، ثقة حافظ ثبت ، أفضل من جمع وصنَّف واعتنى بالحديث ، ولد في شوال ، سنة ١٩٤هـ ، وكان نابغة وأعجوبة في حفظ الحديث ، كتب عن أكثر من ١٠٠٠ شيخ ، من أشهرهم: أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، قال عن صحيحه: (ما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصليت ركعتين) ، كان ورِعًا زاهدًا عابدًا ، ضايقه في آخر حياته كثير من أهل زمانه وطردوه من بلادهم ، فسَمِعهُ أحد أقاربه ليلةً وهو يقول: (اللهم إنه قد ضاقت بي الأرض بما رحُبَت ، فاقبضني إليك) ، فما تم له شهر حتى مات ، توفي ليلة عيد الفطر ، سنة ٢٥٦هـ ، بخرتنك قرب سمرقند ، وعمره ٦٢ سنة . (انظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١ ـ ٤٧١ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣٠ ـ ٤٦٨ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٩ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١ ، الثقات ٩/ ١١٣) .

(٦) صحيح البخاري (ص: ٤٧٦) .

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢) .

المطلب الثاني : مكانة القاعدة في الإسلام .

هذا الحديث يُعتبر قاعدة مهمة من قواعد الشرع التي يرتكز عليها القضاء ، وأصلا من أصول الأحكام ، ومرجِعًا أصليًّا من مراجع القضاء ، وفيصلاً عند التنازع والخصام ، فالله تعالى قد خلق الخلق أطوارًا ، علومهم شتى ، وأفكارهم متباينة ، ولِتبايُن هِمَمِهم تقع الخصومات بينهم ، فلابد حينئذٍ للقاضي من الفصل في الخصومات وقطعها ؛ لما في امتدادها من الفساد ، والله تعالى لا يحب الفساد ، وفصل الخصومات لابد أن يكون بطريق مُحْكَم ، يحفظ الحق ، ويمنع من الخلل والتلاعب ، ويكون ذلك بالقضاء بين الخصوم على وِفْق هذه القاعدة التي ذكرها رسول الله ـ ﷺ ـ .

فلو لم تكن هذه القاعدة موجودة لوقع القضاة في حرجٍ شديد ، واستعصى عليهم حسم النزاع والخصام بين الناس ، فهذه القاعدة يحتاجها القاضي ، والمفتي ، وكل أحد ؛ لشدة مساسها بالمجتمع والحياة العامة .

ومما يَشهَد بفضلها ، وأهميتها ، ومكانتها ، وعظيم أثرها ، ما رُوِي عن قتادة ـ رحمه الله ـ[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ {سورة ص}: أن (فصل الخطاب): هو أن البَيِّنة على المُدَّعِي ، واليمين على من أنكر[2]؛ لأن به تنفصل الشبهات وتزول ، وتَنحلُّ الخصومات وتنتهي ، فكل هذا لا شك أنه داخل في فصل الخطاب ومتضمن له ؛ لأن حقيقته الفصل بين الحق والباطل في الديانات والأموال والأعراض والحقوق[3].

ولقد صُدِّر الحديث السابق بعبارة حكيمة جامعة بليغة ، تُعدُّ كالتوطئة والتهيئة والتمهيد لما سيُذكر بعد ذلك ، من الاستدراك في آخره ، فإن الناس لو تُركوا وشأنهم ، وأُلقي لهم الحبل على الغارب ، وَوُكِلوا إلى أخلاقهم ونفسياتهم وأهوائهم ، وأُبيح لهم أن يدَّعوا ما شاءوا على من شاءوا ، وأُجيبوا إلى ما يدَّعونه ، بمجرد دعواهم ، بلا بَيِّنة ، لعمَّت الفوضى

---

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي ، الحافظ المفسر ، تابعي ثقة ثبت ، كان ضرير البصر ، قال عنه بكر المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة ، ولد سنة ٦١هـ ، وتوفي بواسط ، سنة ١١٧هـ ، وعمره ٥٦ سنة . (انظر حلية الأولياء ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٤٤ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨ ـ ٣١٧ ، الكاشف ٢/ ١٣٤ ، معرفة الثقات ٢/ ٢١٥ ، التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ، التعديل والتجريح ٣/ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٦ ، مشاهير الأمصار ١/ ٩٦) .

(٢) انظر جامع البيان (٢١/ ١٤٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٤٣) ، تفسير القرآن العظيم (٧/ ٥٩) .

(٣) انظر المبسوط (١٧/ ٢٨) ، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص٥١) .

في الأرض ، وانتشر الظلم والفساد ، وضاعت مصالح العباد ، وأُهدِرت الحقوق ، واستُبيحت الأموال ، وانتُهِكت الأعراض ، وسُفِكت الدماء ، واستولى أهل البغي والظلم والفجور على ما يُحِبُّون ويشتهون من شؤون الأخيار ، فكان واجبًا كل الوجوب أن يُؤخذ الناس بالعدل ، وأن يُحكَموا بالشرائع والقوانين الربَّانية الفريدة ، وأن يُساسُوا بالأنظمة القضائية الشرعية الدقيقة ؛ حتى توضع الأمور في نِصَابها ، وتعود الحقوق إلى أربابها ، وحتى تجري أحوال الناس في نَهجِها القويم ، وتَسِير في طريقها المستقيم[1].

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤) ، بحث البينة واليمين ، للأستاذ فكري ياسين ، في مجلة الأزهر (٢٠/ ١٨٤) .

المطلب الثالث: اعتبار القاعدة عند العلماء .

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه[1].

فهذه القاعدة من حيث الأصل والعموم معتبرة عند جماهير العلماء ، من الأئمة الأربعة وغيرهم[2].

ولكنهم يختلفون في بعض تفاصيل القاعدة ، فمن ذلك:

☒ **مسألة: هل تكون اليمين دائمًا في جانب المنكر أم لا ؟**

فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعِيَيْن ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6][7].

ـ دليلهم: حديث القسامة في الصحيحين ، وفيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال لأولياء المقتول: **«أتَحْلِفون وتَستَحِقُّون قاتِلَكم أو صاحبَكم؟»**[8] .

وجه الاستدلال: أن النبيَّ ـ ﷺ ـ جعل اليمين في جانب المُدَّعِي ـ وهم أولياء المقتول ـ ؛ لأن جانبهم كان أقوى ، فدل على أن اليمين لا تكون دائمًا في جانب المنكِر .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢) .

(٢) انظر المبسوط (١٧/ ٣١) ، بدائع الصنائع(٦/ ٢٢٥) ، حاشية الدسوقي(٦/ ٢٥) ، الأم (٦/ ٢٢٧) ، المجموع (٢٢/ ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٦١) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٤) ، المغني (١٤/ ٢٨١) .

(٣) انظر الذخيرة (١١/ ٥١ ، ١٢/ ٢٨٨) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/ ٤٠١) ، حاشية الجمل (٧/ ٥٣٥) ، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٣) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٥) انظر المحرر (٣/ ٥١) ، المغني (١٢/ ١٨٩) ، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٣) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الحنبلي ، ولد بحرَّان ، في ربيع الأول ، سنة ٦٦١هـ ، عُرِف بالذكاء والشجاعة والكرم ، وكان بارعًا في جميع الفنون ، وأُعجوبة في سرعة الاستحضار ، والتوسع في المنقول والمعقول ، ومعرفة مذاهب السلف والخلف ، مصنفاته تقارب ٣٠٠ مجلد ، قال عنه أبو الفتح اليعمري: برز في كل فنّ على أبناء جنسه ، ووالله ما رأت عيني مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه . كان لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولذلك امتُحِن وأُوذي كثيرًا ، حتى أنه توفي في سجن القلعة بدمشق ، في العشرين من ذي القعدة ، سنة ٧٢٨هـ . (انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ـ١٤٩٧، معجم المحدثين ١/ ٢٥ـ٢٦ ، البدر الطالع ١/ ٦٣ـ٧٢ ، معجم الذهبي ١/ ٢٥ـ٢٧ ، المقصد الأرشد ١/ ١٣٢ـ١٣٩) .

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٨) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، برقم: ٣١٧٣ ، وفي كتاب الأدب ، باب: إكرام الكبير ، برقم: ٦١٤٣ ، وفي كتاب الديات ، باب: القسامة ، برقم: ٦٨٩٨ ، ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب: القسامة ، برقم: ١٦٦٩ .

القول الثاني: أن اليمين دائمًا في جانب المنكر ، حتى في القسامة ، وهذا مذهب الحنفية[(١)].

ـ دليلهم: عموم قوله ـ ﷺ ـ: **«البَيِّنة على المدَّعِي ، واليمين على من أنكر»**[(٢)(٣)] .

أجيب عنه: بأن عموم هذا الحديث قد خُصِّص بأحاديث أخرى ، كحديث القسامة وغيره[(٤)].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ و الله أعلم ـ أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لقوة دليلهم ، وسلامته من المناقشة ، وإجابتهم عن دليل القول الثاني .

☒ مسألة: هل يصح القضاء بالشاهد واليمين أم لا ؟

ـ واختلفوا أيضًا في مسألة القضاء بالشاهد واليمين على قولين:

القول الأول: أنه يصح القضاء بالشاهد واليمين ، وهذا قول جمهور العلماء ، من المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وهو اختيار المجد[(٨)(٩)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(١٠)(١١)].

ـ أدلتهم:

١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[(١٢)]: **أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد**[(١٣)(١٤)].

---

(١) انظر المبسوط (١٧/ ٢٩ ـ ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٣) انظر المبسوط (١٧/ ٢٩ ـ ٣٠) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/ ١١٤) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٥) انظر المدونة (١٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ، الذخيرة (١١/ ٥١ ، ١٢/ ٢٨٨) .

(٦) انظر الأم (٧/ ٨٦) ، حاشية الجمل (٧/ ٥٣٥) .

(٧) انظر المحرر (٣/ ١٥٧) ، شرح الزركشي (٣/ ٣٩١) ، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٣) ، المغني (١٢/ ١٨٩) .

(٨) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني الحنبلي ، أحد الأعلام الكبار ، جَدُّ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ، كان بارعًا في القراءات والتفسير ، والحديث ومعانيه ، والفقه وأصوله ، قال عنه جمال الدين بن مالك: أُلِين لمجد الدين الفقه ، كما أُلِين لداود الحديد ، توفي ببلدة حَرَّان ، يوم عيد الفطر ، سنة ٦٥٢هـ ، وله نيِّف وستون سنة . (انظر معرفة القراء الكبار ٢/ ٦٥٣ـ٦٥٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٠ ، فوات الوفيات ١/ ٦٦١) .

(٩) انظر المحرر (٣/ ١٥٧) .

(١٠) سبقت ترجمته في (ص: ٢٧) .

(١١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(١٢) سبقت ترجمته في (ص: ٢٣) .

(١٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، برقم: ١٧١٢ ، (ص: ٧١١) .

(١٤) انظر الذخيرة (١١/ ٥١) ، شرح الزركشي (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ، المغني (١٤/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٥) .

٢) أن هذا القول مروي عن كبار فقهاء الصحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان[١]، وعلي ، وابن عباس[٢] ـ رضي الله عنهم ـ[٣].

٣) أن اليمين ـ على القول الراجح ـ مشروعة في جانب أقوى المتداعِيَيْن ، ولذلك شُرِعت في حقِّ صاحب اليد ، وفي حقِّ المنكِر ؛ لقوة جانبهم ، والمدَّعِي هنا قد ظهر صِدْقُه وقَوِيَ جانبه ؛ لوجود شاهد معه ، فحينئذٍ تُشرَع اليمين في حقه[٤].

القول الثاني: أنه لا يصح القضاء بالشاهد واليمين ، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والشَّعبيِّ[٦]، والنخعي[٧]، والأوزاعي[٨][٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/ ١٧٣) ، والدارقطني في سننه ، في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٤/ ٢١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد ، برقم: ١٣٤٣ ، (ص:٢٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/ ١٦٩ـ١٧٣) ، والدارقطني ، في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٤/ ٢١٢) .

(٣) انظر الذخيرة (١١/ ٥١) ، الأم (٧/ ٨٦) ، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٢) ، المغني (١٤/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٤) .

(٤) انظر الذخيرة (١١/ ٥١) ، المغني (١٤/ ١٣١) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٥) .

(٥) انظر المبسوط (١٧/ ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٣٥) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٥٠) ، الذخيرة (١١/ ٥١) ، تخريج الفروع على الأصول (ص:٥٠) ، المغني (١٤/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٤) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .

(٦) هو عامر بن شراحيل الكوفي ، يلقب بالشعبي ، ولد سنة ٢١هـ ، وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وروى عن مائة وخمسين منهم ، كان حافظًا فقيهًا شاعرًا ، وكان صاحب دعابة ، قال عنه أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي ، وقال عبد الملك بن عمير: مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدِّث بالمغازي ، فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها ، قال عن نفسه: ما كتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته ، مات سنة ١٠٥هـ ، وقد تجاوز الثمانين . (انظر الثقات٥/ ١٨٥ ، طبقات الحفاظ ١/ ٤٠ ، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠١) .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، كنيته أبو عمران الكوفي ، فقيه ثقة ، كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، مات متواريًا أيام الحجاج ، وهو في الخمسين من عمره ، ودفن ليلاً ، سنة ٩٦هـ ، وسُمِع الشعبي حين صلَّى عليه يقول: مات رجل ، ما ترك بعده مثله ، لا بالكوفة ، ولا بالبصرة ، ولا بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا بالشام . (انظر الثقات ٤/ ٨ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣ ، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠١ ، معرفة الثقات ١/ ٢٠٩ ، الكاشف ١/ ٢٢٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٩٥ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٤) .

(٨) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، الحافظ الفقيه الزاهد ، كان رأسًا في العلم والعبادة ، وكان معروفًا بالصدع بالحق ، وعدم المجاملة في ذلك ، وقصته مع الخليفة العباسي عبد الله بن علي ـ عَمِّ السفَّاح ـ في ذلك مشهورة ، نزل بيروت في آخر عمره ، فمات بها مرابطًا ، في صفر سنة ١٥٧هـ . (انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ـ ١٨٣ ، الكاشف ١/ ٦٣٨ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٦ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٤٧ ، معرفة الثقات ٢/ ٨٣ ، التعديل والتجريح ٢/ ٨٧٣ ، لسان الميزان ٧/ ٢٨٣) .

(٩) انظر المغني (١٤/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٤) .

ـ أدلتهم:

١) قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ {سورة البقرة: ٢٨٢}.

وجه الاستدلال: أن القضاء بالشاهد واليمين لم يرد في القرآن ، فالله تعالى ذكر الرجلين ، والرجل والمرأتين ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فمن قضى بالشاهد واليمين فقد زاد في النص ، والزيادة في النص نسخ[١].

أجيب عنه بعدة أجوبة:

أ ـ أنه لا يصح احتجاجهم بهذه الآية على قولهم ؛ لأمرين:

١. أن الآية إنما تدل على مشروعية شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وهذا لا نزاع فيه[٢].

٢. أن الآية واردةٌ في التحمُّل دون الأداء ، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ {البقرة: ٢٨٢} ، والنزاع إنما هو في الأداء[٣].

ب ـ أننا لو أبطلنا القضاء بالشاهد واليمين ؛ لأنه لم يَرِد في القرآن ، للزم من ذلك إبطال القضاء بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأنه لم يَرِد في السُّنة ، وهذا لايمكن[٤].

ج ـ أنه لا يُسَلَّم بأن الزيادة في النص نسخ ؛ لأن النسخ هو الرَّفع والإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له ، وليست رفعًا أو إزالة له ، ولأن الزيادة إذا كانت متَّصلة بالمزيد فإنها لا تكون رافعة ولا ناسخة ، فكذلك إذا كانت منفصلة[٥].

---

(١) انظر المبسوط (١٦/ ١١٨) ، الذخيرة (١١/ ٥٢) ، فتح الباري (٥/ ٣٤٦) ، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢) ، المغني (١٤/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٤) .

(٢) انظر المغني (١٤/ ١٣١) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٦) .

(٣) انظر الذخيرة (١١/ ٥٢) ، المغني (١٤/ ١٣١) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٦) .

(٤) انظر فتح الباري (٥/ ٣٤٦) .

(٥) انظر الذخيرة (١١/ ٥٢) ، تخريج الفروع على الأصول (ص:٥٠) ، المغني (١٤/ ١٣١) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٦) .

٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : « **البَيِّنة على المدَّعِي ، واليمين على من أنكر**»[١].
وجه الاستدلال: أنه حصر اليمين في جانب المنكِر ، كما حصر البَيِّنة في جانب المدَّعِي ، حيث أنه جعل الفاصل للخصومة أحد سببين: إما بَيِّنة المدَّعِي ، أو يمين المنكِر ، والشاهد واليمين ليست بَيِّنة ، ولا يمين المدعى عليه ، فإثبات طريق ثالث هو مخالف لهذا الحديث[٢].

أجيب عنه: بأن القضاء بالشاهد واليمين لا يُعتبَر مخالفة لهذا الحديث ؛ لأن هذا الحديث ليس المراد منه الحَصْر ، بدليل أن اليمين تُشرَع في حق المدَّعِي في بعض الحالات ، كالمودَع إذا ادَّعَى ردّ الوديعة ، وفي القسامة ، وفي حق الأُمناء ؛ لقوة جانبهم[٣].

٣) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ السابق ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**شاهداك أو يمينه**»[٤].
وجه الاستدلال: أن النبي ـ ﷺ ـ لم يجعل للمُدَّعِي إلا الشهادة لإثبات دعواه ، فلا يصح إبدال ذلك باليمين ، وإدخالها بالشهادة[٥].

أجيب عنه بعدة أجوبة:
أ ـ أن هذا الحديث عام ، وقد خُصِّص بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[٦]السابق: **أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد**[٧].
ب ـ أن استدلالهم بالمفهوم ، ومنطوق حديث ابن عباس يخالف استدلالهم ، والمنطوق مقدم على المفهوم .
ج ـ أن معنى قوله «**شاهداك**»: أي بَيِّنتُك ، سواءٌ كانت رجلين ، أو رَجُلاً وامرأتين ، أو رَجُلاً ويمين الطالب ، وإنما خصَّ الشاهدين بالذكر ؛ لأنه الأكثر والأغلب ، فالمعنى: شاهداك ، أو ما يقوم مقامهما[٨].

---

(١) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .
(٢) انظر المبسوط (١٧/ ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥) ، الدر المختار (٥/ ٥٤٩) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٥٠) ، الذخيرة (١١/ ٥٢) ، المغني (١٤/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٤) ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢) .
(٣) انظر الذخيرة (١١/ ٥٣) ، المغني (١٤/ ١٣١) ، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٦) .
(٤) سبق تخريجه في (ص: ٢٤) .
(٥) انظر المبسوط (١٧/ ٣٠) ، الذخيرة (١١/ ٥٢) ، فتح الباري (٥/ ٣٤٨) .
(٦) سبقت ترجمته في (ص: ٢٣) .
(٧) سبق تخريجه في (ص: ٢٨) .
(٨) انظر الذخيرة (١١/ ٥٢ ـ ٥٣) ، فتح الباري (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩) .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، وما ورد على بعض الأدلة من مناقشات ، يتبين لي ـ و الله أعلم ـ أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وإجابتهم عن أدلة القول الثاني ، لاسيما وأن حديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول نص في المسألة ، وكون هذا القول أيضًا مروي عن كبار فقهاء الصحابة .

المبحث الثالث: مناط حكم القاعدة ، والأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناط حكم القاعدة .

المراد بمناط حكم القاعدة: أي سبب وعلَّة حكم هذه القاعدة .
استنبط العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ العلَّة التي من أجلها كانت البَيِّنة على المُدَّعِي ، واليمين على المُدَّعَى عليه ، أو المنكِر ، وهي:

أنه لما كان جانب المُدَّعِي أضعف ؛ لأنه يدَّعِي خلاف الأصل والظاهر ، ويريد إثبات غير الثابت ، جُعِلت البَيِّنة في جانبه ؛ لأنها حُجَّة قوية ؛ لأن الشاهد العدل لا يجلب لنفسه بهذه الشهادة خيرًا ، ولا يدفع عنها ضررًا ، ولكن ليَعتضِد جانب المُدَّعِي بهذه الحُجَّة القوية .

ولما كان جانب المُنكِر أقوى ؛ لتمسُّكه بالظاهر ، وهو النفي ، والأصل براءة الذمة وفراغها عما ادُّعِيَ به عليه ، جُعِلت اليمين ـ وهي حُجَّة ضعيفة ؛ لقربها منه ، فهي تجلب له النفع ، وتدفع عنه الضرر ـ بجانبه ؛ لأن إقامة البَيِّنة على النفي أمر مستحيل ، فالبَيِّنة شُرِعت لإثبات خلاف الظاهر والشيء الخفي ؛ لأن الظاهر ثابت فلا يحتاج لإثبات ، واليمين تكون لإبقاء الأصل والظاهر فتكون للمُدَّعَى عليه ، وهذا في غاية الحكمة .

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن اليمين لا تكون دائمًا في جانب المُدَّعَى عليه ، وإنما تكون في جانب أقوى المتداعين ، وفي الغالب يكون المُدَّعَى عليه هو الأقوى ؛ لتمسُّكه بالظاهر أو الأصل[1].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٣٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٦١) ، فتح الباري (٥/ ٣٤٨) ، نيل الأوطار (٩/ ٢٢٠) ، شرح العلائي للقواعد الكلية من مجامع الحقائق للخادمي [مخطوط] (ص: ١٤ ـ ٢٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٧٧) ، القواعد الكلية لمحمد شبير (ص:٣٤١) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:٣٦٩) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١٣٣) ، بحث بعنوان: {البينة واليمين} ، في مجلة الأزهر (٢٠/ ٦٨٦) .

المطلب الثاني : الأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة .

تبيَّن من خلال الاستقراء للأبواب الفقهية ، والبحث في كتب القواعد الفقهية أن هذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه ، ولكنَّها تدخل دخولاً أوَّليًّا في: كتاب القضاء ، وكتاب الشَّهادات ، وكتاب الدَّعاوى والبَيِّنات .

وتدخل أيضًا في الأبواب التالية:

كتاب البيع ، وكتاب الوقف ، وكتاب الوصايا ، وكتاب العتق ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الإيلاء ، وكتاب الظهار ، وكتاب اللعان ، وكتاب العِدَد ، وكتاب الرَّضاع ، وكتاب النفقات ، وكتاب الجنايات ، وكتاب الدِّيَات ، وكتاب الحدود .

الفصل الأول :

تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار ، والرهن ، والضمان .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الرهن .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الضمان .

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف المتبايعين في العيب، ومن حدث عنده.

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة:**

اشترى زيد من عمرو عبدًا، فوجد به عيبًا، فادعى أن العيب موجود به عند عمرو قبل العقد، وادعى عمرو أن العيب حدث فيه عند زيد بعد أن اشتراه، فما الحكم في هذه المسألة؟

ـ وهذه مسألة مهمة جدًا، وتكثر الحاجة إليها؛ لتكرر وقوعها.

*** الفرع الثاني: حكم المسألة:**

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إن كان العيب لا يحتمل إلا قول أحدهما، كالإصبع الزائد، أو الجرح الطريّ، الذي لا يحتمل أن يكون قديمًا، فالعيب الأول لا يحتمل أن يكون حادثًا عند المشتري، والعيب الثاني لا يحتمل أن يكون حادثًا عند البائع، ففي هذه الحالة القول قول من يدعي ذلك، بدون يمينه؛ لأننا نعلم صدقه، وكذب خصمه، فلا نحتاج إلى يمينه[1].

ثانيًا: أما إن كان العيب يحتمل قول كل واحد منهما، كجنون العبد مثلا ونحو ذلك، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

---

(١) انظر فتح القدير (٦/ ٣٨٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، الأم (٣/ ١٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٧)، المقنع (١١/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠)، المغني (٦/ ٢٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ٤٢٤)، المحرر (١/ ٤٧٤).

القول الأول: القول قول المشتري مع يمينه ، وهذا مذهب الحنابلة[1]، وزفر[2]من الحنفية[3]، وهو من مفردات الحنابلة .

ـ دليلهم: أن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، واستحقاق ما يقابله من الثمن ، ولزوم العقد في حقه ، فكان القول قول من ينفي ذلك ، كما لو اختلفا في قبض المبيع[4].

القول الثاني: القول قول البائع مع يمينه ، وهذا قول جمهور العلماء ، من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[9][10].

ـ أدلتهم:

١) أن الأصل سلامة المبيع ، وصحة العقد .

٢) أن المشتري يدعي استحقاق فسخ المبيع ، والبائع ينكره ، والقول قول المنكر[11].

٣) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[1]: أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البَيِّعان ، والسلعة كما هي ، فالقول قول البائع ، أو يترادَّان**»[2].

---

(١) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٢٦) ، الإنصاف (١١/ ٤٢٤) ، المبدع (٤/ ٩٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩) ، المغني (٦/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٢٤) ، المحرر (١/ ٤٧٤) .

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، كنيته أبو الهذيل الكوفي ، كان من أصحاب أبى حنيفة ، وكان حافظًا متقنًا ، قليل الخطأ ، سمع الحديث ، ونظر في الرأي ، فغلب عليه ، ونسب إليه ، يعد من متورعة الفقهاء ، وكان أقيس أصحابه ، وأكثرهم رجوعًا إلى الحق إذا لاح له ، قال عنه يحيى بن معين: زفر صاحب الرأي ثقة مأمون . كان متواضعًا ، مات بالبصرة ، في ولاية أبي جعفر ، سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان وأربعين سنة . (انظر الثقات ٦/ ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٨ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧ ، طبقات أصبهان ١/ ٤٥٠ ، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٧٠) .

(٣) انظر المبسوط (١٣/ ٩٤) ، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٧) .

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٢٦) ، الإنصاف (١١/ ٤٢٤) ، المبدع (٤/ ٩٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩) ، المغني (٦/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٢٤) .

(٥) انظر المبسوط (١٣/ ٩٤) ، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٧) ، فتح القدير (٦/ ٣٨٥) ، البحر الرائق (٦/ ٧٢) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٩٥) .

(٦) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٥٠) ، مواهب الجليل (٤/ ٤٦٢) ، القوانين الفقهية (١/ ١٧٥) .

(٧) انظر الأم (٣/ ١٣٨ ، ٧/ ٩٩) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٨٩ ، ٥٨٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٦١) .

(٨) انظر المغني (٦/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٢٤) ، المقنع (١١/ ٤٢٣) ، المبدع (٤/ ٩٩) ، المحرر (١/ ٤٧٤) .

(٩) سبقت ترجمته في (ص: ٢٧) .

(١٠) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٩٥) .

(١١) انظر فتح القدير (٦/ ٣٨٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٦١) ، المبدع (٤/ ٩٩) المغني (٦/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٢٤) .

وفي رواية: «**إذا اختلف البَيِّعان ، فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار**»[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أنه عند الاختلاف بين البائع والمشتري ، فالقول المقدَّم قول البائع .

أجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده انقطاع ، وقد أُعِلَّ بالإرسال[٤].

نوقش الجواب: بأن هذا الحديث جاء من طرق متعددة ، يُقوِّي بعضها بعضاً ، وهو محفوظ ومشهور ، فقد اشتهر شهرة يستغني بها عن الإسناد ، وتلقَّاه العلماء بالقبول[٥].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو القول الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، ولأن الحديث الذي استدلوا به نص في المسألة .

---

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٢٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (ص: ٣٤٨) ، برقم: ٤٤٤٦ ، والمعجم الكبير ، بلفظ: «**والسلعة قائمة**» (١٠/ ١٧٤) ، برقم: ١٠٣٦٥ ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، في كتاب البيوع ، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (ص:٤٨١) ، برقم: ٤٦٤٨ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب: ماجاء إذا اختلف البيِّعان (ص:٢٢٥) ، برقم: ١٢٧٠ ، وأبو داوود في كتاب البيوع ، باب: إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم (ص:٣٩٠) ، برقم: ٣٥١١ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب: البيِّعان يختلفان (ص:٢٣٦) ، برقم: ٢١٨٦ ، ومالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب: بيع الخيار (٢/ ٦٧١) ، برقم: ١٣٥٠ ، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٧٩) ، برقم: ٥٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب: اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٣) ، برقم: ١٠٥٩٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٤٣) ، برقم: ٢٠٨٥٦ ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا حديث مُرسَل ، لكن يُحتَجُّ به ، وهو حسن بمجموع طرقه ، وإن كان في لفظه اختلاف . (٢/ ٥٦١) ، وقد صححه الألباني . (انظر إرواء الغليل ٥/ ١٦٦) ، وحسنه شعيب الأرنؤوط . (انظر مسند الإمام أحمد ص: ٣٤٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (ص: ٣٤٨) ، برقم: ٤٤٤٤ ، كما أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب: ماجاء إذا اختلف البيِّعان (ص: ٢٢٥) ، برقم: ١٢٧٠ ، وقال: هذا حديث مرسل . قال ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا الحديث يحتج به ، وهو حسن بمجموع طرقه ، لكن في لفظه اختلاف . (٢/ ٥٦١) ، وقد صحَّحه الألباني . (إرواء الغليل ٥/ ١٦٨) ، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط . (المسند ص: ٣٤٨) .

(٤) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٥٦١) ، إرواء الغليل (٥/ ١٦٦) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٤٨) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٩) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) ، نيل الأوطار (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

مسألة: الحنابلة يرون أن القول قول المشتري ، لكن يشترطون لذلك شرطًا: وهو ألا تخرج السلعة من يده إلى يد شخص آخر ، فإن خرجت فليس له خيار ، لأن العيب يحتمل أن يحدث عند هذا الشخص الآخر ، فهذه المسألة مفرعة على اختيار الحنابلة ، وهو أن القول قول المشتري[1] .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو البائع ، والمشتري مدعى عليه ، فيكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المشتري ، والبائع مدعى عليه ، فيكون القول قول البائع مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

(١) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٢٦) ، الإنصاف (١١/ ٤٢٦) .

المطلب الثاني: ادعاء البائع الخطأ ، وأن الثمن أكثر مما تعاقدا عليه .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

باع خالد على محمد سيارة مرابحة[1]، بأن قال: رأس مالي فيها مائة ألف ، وأربح فيها عشرة آلاف ، فلما تبايعا ، ادعى خالد أنه أخطأ ، وقال: رأس مالي فيها مائة وعشرة آلاف ، وأنكر محمد ذلك ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

- تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا ادعى البائع الخطأ في الثمن ، وصدَّقه المشتري ، فيقبل قول البائع بلا يمينه ؛ لأنه ثبت صدقه بإقرار المشتري له على ذلك[2].

ثانيًا: إذا ادعى البائع الخطأ في الثمن ، و أنكر المشتري ، **فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:**

القول الأول: أن القول قول المشتري مع يمينه ، ولا يُقبل قول البائع إلا ببيِّنة مطلقًا ، وهذا قول جمهور العلماء ، من الحنفية[3]، والمالكية[4] ، والحنابلة[5].

---

(١) بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم . (المغني ٦/ ٢٦٦) .

(٢) انظر المبدع (٤/ ١٠٤) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٧) .

(٤) انظر المدونة (١٤/ ٤٧٧) ، بلغة السالك (٣/ ١٣٩) ، الاستذكار (٦/ ٤٦٥) .

(٥) انظر المحرر (١/ ٤٧٩) ، الفروع (٤/ ٩٠) ، المبدع (٤/ ١٠٤) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، الإنصاف (١١/ ٤٤٧) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٩) ، كشف المخدرات (١/ ٣٨٧) ، المغني (٦/ ٢٧٥) .

ـ أدلتهم:

١ـ أن البائع أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير ، فلا يُقبل ادعاؤه خلاف ذلك إلا ببيِّنة[١].

٢ ـ ويمكن أن يستدل لهم: بأن البائع يدعي زيادةً في الثمن ، والمشتري يُنكِر ذلك ، والقول قول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، ولقوله ـﷺ ـ: «**واليمين على من أنكر**»[٢] .

القول الثاني: أن القول قول البائع مع يمينه مطلقًا ، وللمشتري الخيار ، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

ـ أدلتهم:

١) أن البائع مؤتمن ، والقول قول الأمين ، كالوكيل والمضارب .

٢) أما ثبوت الخيار للمشتري ؛ فلأنه دخل على الثمن الأول ، فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه ، فلم يلزمه ، كالمعيب[٤].

أجيب عن ذلك: بأن كون البائع مؤتمنًا ، لا يوجِب قبول ادعائه الخطأ ، كالمضارب والوكيل إذا أقرَّا بربحٍ ، ثم ادعيا الخطأ أو الغلط ، فلا يُقبل قولهما حينئذٍ إلا ببيِّنة[٥].

---

(١) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٢) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٩) .

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٣) انظر الإنصاف (١١/ ٤٤٧) ، المبدع (٤/ ١٠٤) ، الفروع (٤/ ٩٠) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٩) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، المغني (٦/ ٢٧٥) ، المحرر (١/ ٤٧٩) .

(٤) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣١) ، المبدع (٤/ ١٠٤) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٩) ، المغني (٦/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .

(٥) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٢) ، مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٩) ، كشف المخدرات (١/ ٣٨٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣) ، المغني (٦/ ٢٧٥) .

القول الثالث: يُقبل قول البائع إن كان معروفًا بالصدق ، وإلا فلا ، وهو رواية عند الحنابلة[١].

ـ دليلهم: أن البائع إذا كان معروفاً بالصدق ، فهذه قرينة ترجِّح قوله ودعواه ، فإن لم يكن معروفاً بالصدق ، فإن الظاهر كذبه ، فنُلغي قوله ، ونرجع إلى الأصل ، وهو أن القول قول المنكر ، والمنكر في هذه الحالة هو المشتري[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن البائع مدعٍ للزيادة ، والمشتري منكرٌ لها ، والقول قول المنكر مطلقاً ، سواء كان المدعي معروفاً بالصدق أو لا ، إلا إذا أقام المدعي بيِّنة تدل على صدق دعواه .

القول الرابع: القول قول المشتري ، ولا يُقبل قول البائع ، وإن أقام بيِّنة ، حتى يُصدِّقه المشتري ، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ـ دليلهم: أن البائع أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير ، فلا يُقبل رجوعه ولا بيِّنته ؛ لإقراره بكذبها بقوله الأول[٥].

أجيب عنه بأمرين:

أ ـ أن البائع أقام بيِّنة عادلة ، وشهدت بما يحتمل الصدق ، فتُقبل ، كسائر البيِّنات .

ب ـ أنه لا يُسلَّم أن البائع أقر بخلاف البيِّنة ، فإن الإقرار يكون لغير المُقِرِّ ، وحالة إخباره بثمنها لم يكن عليه حق لغيره ، فلم يكن إقرار[٦].

---

(١) انظر الإنصاف (١١/ ٤٤٨) ، المبدع (٤/ ١٠٤) ، الفروع (٤/ ٩٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، المغني (٦/ ٢٧٥) .

(٢) انظر شرح الزركشي (٢/ ٧٧) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٣/ ٥٣٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٧٩) ، الاستذكار (٦/ ٤٦٥) .

(٤) الإنصاف (١١/ ٤٤٨) ، المبدع (٤/ ١٠٤) ، الفروع (٤/ ٩٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، المغني (٦/ ٢٧٥) ، المحرر (١/ ٤٧٩) .

(٥) انظر مغني المحتاج (٢/ ٨٠) ، الاستذكار (٦/ ٤٦٥) ، الفروع (٤/ ٩٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٧) ، المغني (٦/ ٢٧٥) .

(٦) انظر المغني (٦/ ٢٧٥) .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، ولإجابتهم عن أدلة الأقوال الأخرى ، ولأن هذا القول هو أوجه الأقوال عند تطبيق قاعدة : «**البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر**» على هذه المسألة .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو البائع ، والمشتري مدعى عليه ، فيكون القول قول المشتري ؛ لأنه هو المنكِر عندهم

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المشتري ، والبائع مدعى عليه ؛ لأنه مؤتمن ، فيكون القول قوله ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث والرابع فإنهم متفقون مع أصحاب القول الأول ، في كون البائع هو المدعي ، والمشتري مدعى عليه ، لكن أصحاب القول الثالث يقبلون قول المدعي ـ وهو البائع ـ إذا كان معروفاً بالصدق ، وإلا فلا ، بخلاف أصحاب القول الرابع ، فإنهم لا يقبلون قول المدعي ، ولو أقام بيِّنة ، حتى يُصدِّقه المدعى عليه .

المطلب الثالث: اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة ، وهي قائمة .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اشترى إبراهيم من ياسر ثوباً ، فلما تم العقد ، اختلفا في ثمن الثوب ، والثوب قائم موجود ، فقال ياسر: بعتك هذا الثوب بعشرين ريالاً ، وقال إبراهيم: بل بعشرة ريالات ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

- تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة ، والسلعة قائمة ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة ، والسلعة قائمة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن يحلف كلٌ من المتبايعين ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، وهذا مذهب الجمهور ، من الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/ ٢١٨) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢) ، المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٧) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٨) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) .

(٢) انظر المبسوط (١٣/ ٢٩) ، البحر الرائق (٧/ ٢١٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٦٨) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤) ، درر الحكام (٣/ ٦٢٠) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٣) انظر المدونة (١٠/ ١٨٩) ، منح الجليل (٥/ ٣١٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٩٦) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٨٩) ، الاستذكار (٦/ ٤٧٩) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٤) انظر الأم (٦/ ٢٢٧) ، المهذب (١/ ٢٩٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٥) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، المقنع (١١/ ٤٦٣) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢) ، الفروع (٤/ ٩٥) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي(٢/ ٧٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٤) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) ، المحرر (١/ ٤٨١).

ـ أدلتهم:

١) حديث ابن مسعود[١] السابق: فقد ورد في بعض الروايات بلفظ: «**إذا اختلف المتبايعان ، ولا بيِّنة لأحدهما ، تحالفا**»[٢].

أجيب عنه: بأن هذه الرواية لم تثبت ، فإن رواية التحالف لا ذِكرَ لها في شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه[٣].

٢) أن كل واحد من المتبايعين مدَّعٍ من وجه ، ومنكِرٌ من وجه آخر ، فالبائع يدَّعي أن الثمن عشرون ، والمشتري ينكر ذلك ، وكذلك المشتري يدَّعي أن الثمن عشرة ، والبائع ينكر ذلك ، والنبي ـ ﷺ ـ يقول: «**البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر**»[٤]، وهنا كلٌ منهما مُنكِر ، فشُرِعت اليمين في حقِّهما ؛ عَمَلاً بعموم الحديث[٥].

أجيب عنه بأمرين:

أ- أن هذا الحديث عام ، وحديث ابن مسعود خاص[٦]، والخاص مقدَّم على العام .

ب- أن حديث «**البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر**» قد يمنع أن يكون كُلٌ منهما مُنكِر ، بل قد يقال : البائع هو المنكِر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري ، أو المنكِر هو المشتري ؛ لأن حقيقة ما يُدَّعى عليه قدر رأس المال ، وهو ينكره[٧].

---

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٢٤) .

(٢) انظر المبسوط (١٣/ ٣٠) ، البحر الرائق (٧/ ٢١٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٨) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، المغني (٦/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٤) .

(٣) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: أما رواية التحالف ، فاعترف الرَّافِعِيُّ في التذنيب أنه لا ذِكرَ لها في شيءٍ من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه . (تلخيص الحبير٣/ ٣١) ، وقال ابن حزم: لا توجد أبدًا ، لا في مُرسَل ، ولا في مُسنَد ، لا في قويٍّ ، ولا في ضعيف . (المحلى٨/ ٣٦٩) ، وقال الألباني: الظاهر أنه لا أصل لها (انظر إرواء الغليل٥/ ١٧١) .

(٤) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٥) انظر المبسوط (١٣/ ٣٠) ، البحر الرائق (٧/ ٢١٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٦٨) ، المدونة (١٠/ ١٨٩) ، الاستذكار (٦/ ٤٧٩) ، المهذب (١/ ٢٩٣) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢) ، الفروع (٤/ ٩٥) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي(٢/ ٧٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٤) ، المغني (٦/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير(١١/ ٤٦٤) .

(٦) انظر (ص: ٣٨) .

(٧) شرح الزركشي (٢/ ٧٩) .

القول الثاني: أن القول قول البائع مع يمينه ، أو يترادَّان البيع ، وهذا مذهب الشَّعبيِّ[1][2]، ومحمد بن الحسن[3][4]، ورواية عند الحنابلة[5]، ومال إليه الزركشي[6][7].

ـ أدلتهم:

١) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[8]السابق: أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البَيِّعان ، والسلعة كما هي ، فالقول قول البائع ، أو يترادَّان**»[9]، فالحديث نص في المسألة[10] .

ـ وقد أجيب عن هذا الحديث ، ونوقش الجواب ، في المطلب الأول من هذا المبحث[11].

٢) قياسًا على اختلافهما بعد قبض الثمن ، أو بعد فسخ العقد بعيب أو إقالة[12].

٣) أن السلعة كانت للبائع ، والمشتري يدعي نقلها بعوض ، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عيَّنه ، والقول قول المنكِر[13].

---

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٢٩) .

(٢) انظر المغني (٦/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الرأي ، رُمِي بالإرجاء والتجهُّم ، من أشهر تلاميذ أبي حنيفة ، تفقَّه على أبي يوسف أيضًا ، وكتب عن الثوري ومالك والأوزاعي وغيرهم ، تولى القضاء في عهد الرشيد ، ونشر علم أبي حنيفة ، قال الشافعي: حملت من علم محمد بن الحسن وِقْرَ بعير ، من كتبه: (السير الكبير ، المبسوط) وغيرهما ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وتوفي بالريّ ، سنة ١٨٩هـ . (انظر طبقات الفقهاء ١/ ١٤٢ ، طبقات الحنفية ٢/ ٤٢ ـ ٤٤ ، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢) .

(٤) انظر المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٧) .

(٥) انظر الإنصاف (١١/ ٤٦٢) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي(٢/ ٧٨) ، المغني(٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير(١١/ ٤٦٣).

(٦) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، من أعيان فقهاء الحنابلة ، كان إمامًا في المذهب ، له تصانيف مفيدة ، من أشهرها: شرح الخرقي ، حيث لم يُسبق إلى مثله ، ولد سنة ٧٢٢هـ ، وتوفي في الرابع والعشرين ، من جمادى الأولى ، سنة ٧٧٢هـ . (انظر شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤ ، النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧) .

(٧) انظر شرح الزركشي(٢/ ٧٩) .

(٨) سبقت ترجمته في (ص: ٢٤) .

(٩) سبق تخريجه في (ص: ٣٨) .

(١٠) انظر تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٧) .

(١١) انظر (ص: ٣٨) .

(١٢) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، المبدع (٤/ ١١٠) .

(١٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٩) .

٤) قياسًا على الـمُكاتَب إذا اختلف مع سَيِّده في عِوَض الكتابة ، فالقول قول السَّيد[(١)].

القول الثالث: أن القول قول المشتري مع يمينه ، وهو مذهب أبي ثور[(٢)(٣)]، وزفر[(٤)(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

ـ دليلهم: أن البائع يدَّعي زيادةً في الثمن ، والمشتري يُنكرها ، والقول قول المنكِر مع يمينه[(٧)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه تعليل يعارِض حديث ابن مسعود السابق ، فلا يُقبَل ؛ لأنه تعليل في مقابل النص .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وأدلتها ، وما ورد عليها من إجابات ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو القول الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، ولإجابتهم عن أدلة الأقوال الأخرى ، لاسيما وأن الحديث الذي استدلوا به نص في المسألة .

---

(١) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٩) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه المجتهد الثقة ، صاحب الشافعي ، سُئل الإمام أحمد عنه ، فقال: أعرِفُه بالسُّنة منذ خمسين سنة ، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري ، وقال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وديانةً ، اشتغل في السُّنة ، وذبَّ عن حريمها ، وقَمَع مخالفيها ، مات في صفر سنة ٢٤٠هـ . (الكاشف ١/ ٢١١ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٤ ، تقريب التهذيب ١/ ٨٩ ، طبقات الشافعية ١/ ٥٥) .

(٣) انظر الاستذكار (٦/ ٤٨٢) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٤) سبقت ترجمته في (ص: ٣٧) .

(٥) بعد البحث والاستقراء في كتب الأحناف لم أجد أحدًا من العلماء نسب هذا القول لزفر ، وإنما الذي نص على ذلك هو: الموفق ابن قدامة ، وشمس الدين ابن قدامة ، وابن عبد البر . (انظر المبسوط ١٣/ ٢٩ ، المغني ٦/ ٢٧٨ ، الشرح الكبير ١١/ ٤٦٣ ، الاستذكار ٦/ ٤٨٢) .

(٦) انظر الإنصاف (١١/ ٤٦٢) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي(٢/ ٧٩) ، المغني(٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير(١١/ ٤٦٣).

(٧) انظر المبسوط (١٣/ ٢٩) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٢) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٩) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) .

تنبيه: أشار بعض العلماء إلى أن القول الأول والثاني متقاربان جدًا ، أو متفقان في المعنى ، ففي القول الثاني القول قول البائع مع يمينه ، لكن إذا لم يرضَ المشتري يترادَّان ، ويُفسَخ العقد ، وفي القول الأول يتحالفان ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فيُفسَخ العقد أيضًا[1]، لكن نقول: ما دام أن النبي ﷺ أثبت القول للبائع مع يمينه ، فنحن نقول للمشتري : القول قول البائع ، فإن رضيت بقوله ، وإلا خذ الثمن وانصرف .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن كُلاً من المتبايعين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المشتري ، والبائع مدعى عليه ، فيكون القول قول البائع مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن المدعي هو البائع ، والمشتري مدعى عليه ، فيكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر المغني (٦/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٤) .

المطلب الرابع: اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة بعد تلفها .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اشترى صالح من أنس كتاباً ، فلما تم العقد ، احترق الكتاب وتَلِف ، فاختلفا في ثمنه عند ذلك ، فقال أنس: بعتك الكتاب بأربعين ريالاً ، وقال صالح: بل بثلاثين ريالاً ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

- تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد تلفها ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد تلفها ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: أن يحلف كلٌّ من المتبايعين ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، وهذا مذهب الشافعية[2]، ورواية عند المالكية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/ ٢١٨) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢) ، المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٧) ، الهداية شرح البداية (٣/ ١٦١) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) ، المغني (٦/ ٢٧٨) .

(٢) انظر الأم (٣/ ١٣٦) ، المهذب (١/ ٢٩٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، المبسوط (١٣/ ٣٠) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) ، الاستذكار (٦/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٣) انظر المدونة (١٠/ ١٨٩) ، منح الجليل (٥/ ٣١٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٩٦) ، الاستذكار (٦/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٢) .

(٤) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، المقنع (١١/ ٤٦٣) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢) ، الفروع (٤/ ٩٥) ، المبدع (٤/ ١١١) ، شرح الزركشي (٢/ ٨٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٩) ، المحرر (١/ ٤٨١).

ـ أدلتهم:

١) عموم قوله ـ ﷺ ـ: **«إذا اختلف المتبايعان ، ولا بيِّنة لأحدهما ، تحالفا»**[١].

ـ وقد سبقت الإجابة عن هذا الحديث في المطلب الثالث من هذا المبحث[٢].

٢) أن كل واحد من المتبايعين مدَّعٍ من وجه ، ومنكِرٌ من وجه آخر ، فالبائع يدَّعي أن الثمن أربعون ، والمشتري يُنكِر ذلك ، وكذلك المشتري يدَّعي أن الثمن ثلاثون ، والبائع يُنكِر ذلك ، والنبي ـ ﷺ ـ يقول : **«البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر»**[٣]، وهنا كلٌ منهما مُنكِر ، ولا بيِّنة مع أحدهما ، فشُرِعت اليمين في حقِّهما ؛ عَمَلاً بعموم الحديث[٤].

يجاب عنه: بأن قوله ـ ﷺ ـ **«ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»**[٥] يمنع أن يكون كُلٌ منهما مُنكِر ، ويدل على أن اليمين لا تكون في جانب كلا المتداعيين ، وإنما تكون في جانب أحدهما ، وهو المدَّعى عليه[٦].

---

(١) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، المبدع (٤/ ١١١) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٧٠) .

(٢) انظر (ص: ٤٥) .

(٣) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٤) انظر المدونة (١٠/ ١٨٩) ، الاستذكار(٦/ ٤٨١) ، المهذب (١/ ٢٩٣) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٣) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥) ، المغني (٦/ ٢٨٣) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٧٠) .

(٥) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٦) انظر المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

القول الثاني: أن القول قول المشتري مع يمينه ، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمشهور عند المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)]، وهو قول أبي ثور[(٤)][(٥)]، والنخعي[(٦)][(٧)]، والثوري[(٨)][(٩)]، والأوزاعي[(١٠)][(١١)].

ـ أدلتهم:

١) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[(١٢)] السابق ، وفيه: «**والسلعة قائمة**»[(١٣)].

وجه الاستدلال: أن مفهومه يدل على عدم مشروعية التَّحالُف إذا كانت السلعة تالفة[(١٤)].

أجيب عنه: بأن زيادة «**والسلعة قائمة**» ضعيفة وشاذة ، حيث أن رواة الحديث لم يذكروا هذه الزيادة ، وإنما ذكرها راوٍ واحد ، وفيه ضعف[(١٥)].

---

(١) انظر المبسوط (١٣/ ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠) ، فتح القدير (٣/ ٣٧٤) ، المبسوط للشيباني (٥/ ٧٠) ، الجامع الصغير (١/ ٣٣٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٥٥٩) .

(٢) انظر منح الجليل (٥/ ٣١٥) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٥٥٩) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، المقنع (١١/ ٤٦٩) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٩) ، الفروع (٤/ ٩٥) ، المبدع (٤/ ١١٢) ، شرح الزركشي (٢/ ٨٠) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٩) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٥٥٩) ، المحرر (١/ ٤٨١) .

(٤) سبقت ترجمته في (ص: ٤٧) .

(٥) انظر الاستذكار (٦/ ٤٨٢) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٦) سبقت ترجمته في (ص: ٢٩) .

(٧) انظر المغني (٦/ ٢٨٢) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(٨) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، عُرِف بالزهد والورع ، وشدة الخوف والخشية من الله ، عُرِض بوله ذات يوم على طبيب ، فلما رآه تعجَّب ، وقال: هذا رجل قد قطَّع الحزن كبده ، وُلِد بجرجان ، سنة ٩٧هـ ، وتوفي مُختفيًا بالبصرة أيام المهدي ، سنة ١٦١هـ . (انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٤٤ ، صفة الصفوة ٣/ ١٤٧ـ١٥٢ ، الكاشف ١/ ٤٤٩ ، التاريخ الكبير ٤/ ٩٢، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٦٩ ، تاريخ جرجان ١/ ٢١٦) .

(٩) انظر الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(١٠) سبقت ترجمته في (ص: ٢٩) .

(١١) انظر المغني (٦/ ٢٨٢) ، المحلى (٨/ ٣٦٨) .

(١٢) سبقت ترجمته في (ص: ٢٤) .

(١٣) سبق تخريجه في (ص: ٣٨) .

(١٤) انظر المبسوط (١٣/ ٣١) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠) ، الجامع الصغير (١/ ٣٣٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) ، الاستذكار (٦/ ٤٨١) ، شرح الزركشي (٢/ ٨٠) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٩) .

(١٥) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الجواب عن هذا الحديث: لم يقل فيه: «**والمبيع قائم**» إلا يزيد بن هارون ، وقد أخطأ . =

٢) أن المتبايعين اتفقا على أن السلعة انتقلت إلى ملك المشتري ، وأن البائع يستحق مقابل ذلك ثلاثين ريالاً ، واختلفا في العشرة الزائدة ، فالبائع يدَّعيها ، والمشتري يُنكرها ، والقول قول المنكِر مع يمينه ؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **«البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر»**[(١)(٢)].

أجيب عنه: بأن هذا ليس بصحيح ، فإن البائع لم يوافق المشتري على ما ادَّعَاه في ماله ، وإنما أَقَرَّ له بانتقال الملك بالعوض الذي عيَّنه ـ أي البائع ـ والذي لم يُصَدِّقه المشتري فيه[(٣)].

ويمكن مناقشة الجواب: بأنه وإن كان كذلك ، فالبائع في الحقيقة لا يُنكر أصل العقد ، وإنما ينازع في العوض ، فيدَّعي الزيادة فيه ، والمشتري يُنكرها ، والقول قول المنكِر مع يمينه .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة والإجابات ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو الأقرب ؛ لأن ما علَّلوا به أقوى وأوجه ، ولأن هذا القول موافق لقاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وأن اليمين لا تكون في جانب كلا المتداعيين ، وإنما تكون في جانب المدَّعى عليه ، ولا يصح أن يكون كلاهما مدَّعى عليه .

= وذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن لفظة: **«والسلعة قائمة»** تفرَّد بها محمد بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وقال الخَطَّابيُّ ـ رحمه الله ـ: إنَّ لفظة **«والسلعة قائمة»** لا تصح من طريق النَّقْل ، مع احتمال أن يكون ذِكْرها من باب التَّغليب ؛ لأن غالب النِّزاع يكون حال قيام السلعة . (انظر شرح الزركشي ٢/ ٨١ ، كشاف القناع ٣/ ٢٣٦ ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥) ، المغني ٦/ ٢٨٢ ، الشرح الكبير ١١/ ٤٦٩ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٨ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٤١ ، إرواء الغليل ٥/ ١٦٦) .

(١) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٢) انظر المبسوط (١٣/ ٣١) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠) ، الجامع الصغير (١/ ٣٣٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٩) ، الاستذكار (٦/ ٤٨١) ، شرح الزركشي (٢/ ٨٠) ، المغني (٦/ ٢٨٢) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٩) ، المحلى (٨/ ٣٦٩) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٩) ، المحلى (٨/ ٣٧٠) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن كُلاً من المتبايعين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو البائع ، والمشتري مدعى عليه ، فيكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

فائدة: أفرد الحنابلة هذه المسألة عن المسألة التي قبلها ، مع أن حكمهما واحد عندهم ، وسبب ذلك : هو بيان ما هو العوض في حال تلف السلعة ؟

فذهب جمهور الحنابلة إلى أنه يُرجَع إلى قيمة مثلها ، سواء كان للسلعة مِثلٌ أم لا ، فلا يُرجَع إلى المِثل عندهم[(١)].

وذهب مجد الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ[(٢)]إلى أنه إن كان للسلعة مِثلٌ ، فيكون هو العِوَض ، وإن لم يوجد المِثل ، فيُرجع حينئذٍ إلى قيمة المِثل[(٣)]، وهو مذهب المالكية أيضًا[(٤)]، ولعل هذا هو الأقرب ـ والله أعلم ـ ؛ لأنه إذا وُجِد المِثل ، فإنه يكون أولى من القيمة .

---

(١) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٧) ، المقنع (١١/ ٤٦٨) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٨) ، المبدع (٤/ ١١١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥) ، المغني (٦/ ٢٨٣) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٧٢) .

(٢) سبقت ترجمته في (ص: ٢٨) .

(٣) انظر المحرر (١/ ٤٧١) ، نيل الأوطار (٥/ ٣٤٢) .

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٨) .

المطلب الخامس: اختلاف البائع والمشتري في أجل ، أو شرط ، أو نحو ذلك .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اشترى عبد الله من عبد الرحمن بيتًا ، فلما تم العقد ، طلب عبد الرحمن ثمن البيت ، فادعى عبد الله أن الثمن مؤجل إلى سنة ، وأنكر عبد الرحمن الأجل ، أو أنكر قدره ، بأن ادعى أنه مؤجل إلى شهر .

أو ادعى عبد الرحمن أنه باع البيت ، على أن يرهنه عبد الله سيارته ، فأنكر عبد الله الرهن ، أو أنكر قدره ، ونحو ذلك ، فما الحكم في هذه المسائل ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

- تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف المتبايعان في أجل ، أو شرط ، أو رهن ، أو نحو ذلك ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف المتبايعان في أجل ، أو شرط ، أو رهن ، أو نحو ذلك ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: أن القول قول من ينفي ذلك مع يمينه ، سواء كان البائع أو المشتري ، وهذا مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/ ٢١٨) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢) ، المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٧) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٨) ، المغني (٦/ ٢٧٨) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣) .

(٢) انظر المبسوط (١٣/ ٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢١) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٣) ، المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٦) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) ، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٢٧ـ٢٢٨) ، المغني (٦/ ٢٨٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٠) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٨) ، المقنع (١١/ ٤٧٩) ، الإنصاف (١١/ ٤٧٩) ، الفروع (٤/ ٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦) ، المحرر (١/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٠) .

ـ أدلتهم:

١) أن الأصل العدم وبراءة الذمة ، فكان القول قول من ينفيه ، قياسًا على الاختلاف في أصل العقد ؛ لأن النافي مُنكِر ، والقول قول المنكِر[١].

٢) أن اختلافهما ليس في المعقود به ، ولا المعقود عليه ، فأشبه الاختلاف في الحَطِّ والإبراء ؛ بجامع أنه لا يَختلُّ العقد بانعدامه ، فكان القول قول من ينفيه[٢].

القول الثاني: أن يحلف كلٌ من المتبايعين ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، وهذا المشهور عند المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وذهب إليه زفر من الحنفية[٦][٧].

ـ دليلهم: أن المتبايعين اختلفا في صفة العقد ، فوجب أن يتحالفا ، قياسًا على اختلافهما في الثمن ؛ لأن كل واحد منهما مدَّعٍ من وجه ، ومنكِرٌ من وجه آخر[٨].

أجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن الاختلاف في الثمن اختلاف في أصل العقد ، وفي أمر يَختلُّ بانعدامه العقد ، بخلاف الاختلاف في الأجل ، أو الشرط ونحو ذلك ، فإنه اختلاف في أمر لا يَختلُّ العقد بانعدامه ، فكان القول قول من ينفيه[٩].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٣) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٨) ، الفروع (٤/ ٩٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦) ، المحرر (١/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٠) .

(٢) انظر المبسوط (١٣/ ٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢١) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٦) .

(٣) انظر المدونة (١١/ ٣٩٤) ، الذخيرة (٥/ ٣٢٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٩٦) ، منح الجليل (٥/ ٣١٨) ، التاج والإكليل (٤/ ٥١٠) ، شرح ميارة (٢/ ٣٩) .

(٤) انظر الأم (٧/ ١٠٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، المبسوط (١٣/ ٣٥) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) ، المغني (٦/ ٢٨٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٠) .

(٥) انظر المقنع (١١/ ٤٧٩) ، الإنصاف (١١/ ٤٧٩) ، الفروع (٤/ ٩٧) ، المحرر (١/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٠) .

(٦) سبقت ترجمته في (ص: ٣٧) .

(٧) انظر المبسوط (١٣/ ٣٥) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) .

(٨) انظر المبسوط (١٣/ ٣٥) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) ، الذخيرة (٥/ ٣٢٢) ، الأم (٧/ ١٠٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، المغني (٦/ ٢٨٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٠) .

(٩) انظر المبسوط (١٣/ ٣٥) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لقوة ما استدلوا به ، وإجابتهم عن دليل القول الثاني ، ولأن القول دائمًا قول من يؤيده الأصل والظاهر .

تنبيه: ذكر بعض الفقهاء أنه يستثنى من ذلك : اختلاف المتعاقدين في الأجل في عقد السَّلَم ؛ لأن الأجل يُعتَبر من أركان عقد السَّلَم ، فالاختلاف فيه يُعَدُّ اختلافًا في أمر يَختلُّ بانعدامه العقد[1] .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو المُثبت للأجل والشرط ونحوهما ، والنافي لذلك مدعى عليه ، فيكون القول قول النافي مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن كُلاً من المتبايعين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

---

(١) انظر المبسوط (١٣/ ٣٥) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٢) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢١) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٧) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٨) .

المطلب السادس : اختلاف البائع والمشتري في قدر المبيع .

وفيه فرعان :

* الفرع الأول : صورة المسألة :

اشترى عبد العزيز من عبد المحسن بستاناً بمليون ريالاً ، فلما تم العقد ، اختلفا في قدر المبيع ، فقال عبد المحسن: بعتك البستان وحده بمليون ريالاً ، وقال عبد العزيز: بل البستان ، مع ما فيه من المواشي ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* الفرع الثاني : حكم المسألة :

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف المتبايعان في المبيع ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف المتبايعان في المبيع ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: أن القول قول البائع مع يمينه ، وهذا مذهب الحنابلة[2].

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/ ٢١٨) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢) ، المبسوط للشيباني (٥/ ١٠٧) ، درر الحكام (٤/ ٥٠٥) ، الهداية شرح البداية (٣/ ١٦١) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٥) ، المغني (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٥) .

(٢) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٩) ، المقنع (١١/ ٤٨٢) ، الإنصاف (١١/ ٤٨٣) ، الفروع (٤/ ٩٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦) ، المحرر (١/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٣) .

تنبيه: ذكر الموفق ابن قدامة ، وشمس الدين ابن قدامة ، أن هذا القول هو مذهب أبي حنيفة أيضًا ، لكن بعد البحث والتقصي في كتب الحنفية ، تبيَّن لي أن مذهبه في هذه المسألة هو التَّحالف ـ أي القول الثاني ـ .

ـ أدلتهم:

١) عموم حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[١] السابق: **«إذا اختلف البَيِّعان ، فالقول قول البائع ، أو يترادَّان»**[٢].

٢) أن المشتري يدَّعي زيادةً في المبيع ، والبائع يُنكرها ، والقول قول المنكِر مع يمينه ، كما لو ادعى شراءه منفردًا وأنكر ذلك البائع[٣].

القول الثاني: أن يحلف كلٌ من المتبايعين ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

ـ أدلتهم:

١) حديث ابن مسعود[٨] السابق: **«إذا اختلف المتبايعان ، ولا بيِّنة لأحدهما ، تحالفا»**[٩].

ـ وقد سبقت الإجابة عن هذا الحديث في المطلب الثالث من هذا المبحث[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٢٤) .

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٣٨) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦) ، المغني (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٣) .

(٤) انظر البحر الرائق (٧/ ٢١٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٢) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥٩) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢) ، الهداية شرح البداية (٣/ ١٦١) ، بداية المبتدي (١/ ١٦٦) .

(٥) انظر منح الجليل (٥/ ٣١٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٩٦) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٨٩) ، حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٨) ، مواهب الجليل (٤/ ٥٠٩) .

(٦) انظر المهذب (١/ ٢٩٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، المغني (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٣) .

(٧) انظر الإنصاف (١١/ ٤٨٣) ، الفروع (٤/ ٩٨) ، المحرر (١/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٣) .

(٨) سبقت ترجمته في (ص: ٢٤) .

(٩) انظر المبسوط (١٣/ ٣٠) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٢) ، البحر الرائق (٧/ ٢١٩) ، الهداية شرح البداية (٣/ ١٦١) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥) ، الاستذكار (٦/ ٤٨٠) ، المبدع (٤/ ١١٠) ، شرح الزركشي (٢/ ٧٨) ، المغني (٦/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٤) .

(١٠) انظر (ص: ٤٥) .

٢) أن المتبايعين اختلفا في أحد عوضي العقد ، فيتحالفان ، قياسًا على اختلافهما في الثمن[١].
الثمن[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأننا ذكرنا في مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن أن الراجح هو أن القول قول البائع مع يمينه .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو القول الراجح ؛ قياسًا على الاختلاف في الثمن .

تنبيه: كما ذكرنا سابقًا بأن بعض العلماء أشار إلى أن القول الأول والثاني متقاربان جدًا ، أو متفقان في المعنى ، فكذلك في هذه المسألة ، ففي القول الثاني القول قول البائع مع يمينه ، لكن إذا لم يرضَ المشتري يترادَّان ، ويُفسَخ العقد ، وفي القول الأول يتحالفان ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فيُفسَخ العقد أيضًا[٢]، لكن نقول: ما دام أن النبي ﷺ أثبت القول للبائع للبائع مع يمينه ، فنحن نقول للمشتري: القول قول البائع ، فإن رضيت بقوله ، وإلا خذ الثمن وانصرف .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو المشتري ، والبائع مدعى عليه ، فيكون القول قول البائع مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .
أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن كُلاً من المتبايعين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

(١) انظر المهذب (١/ ٢٩٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، المغني (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٨٣) .
(٢) انظر المغني (٦/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٦٤) .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الرهن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اختلاف الراهن والمرتهِن في قدر الدَّين .

وفيه فرعان :

*** الفرع الأول : صورة المسألة :**

اشترى عبد السلام من عبد الكريم سيارة ، ورهنه عبد السلام مقابل ذلك استراحته التي يملكها ، ثم اختلفا بعد ذلك في قدر الدَّين ، فقال عبد السلام: رهنتك استراحتي بخمسين ألف ريال ، وقال عبد الكريم: بل رهنتي استراحتك بمائة ألف ريال ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

*** الفرع الثاني : حكم المسألة :**

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: أما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

---

(١) انظر المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٦٤) .

القول الأول: أن القول قول الراهن مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وذهب إليه النخعي[(٤)]، والثوري[(٥)]، وأبو ثور[(٦)] ـ رحمهم الله ـ[(٧)].

ـ أدلتهم:

١) أن المرتهِن يدَّعي زيادةً في الدَّين ، والراهن يُنكرها ، والقول قول المنكِر مع يمينه ؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «**لو يُعطَى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه**»[(٨)][(٩)].

٢) أن الأصل براءة الذمة من الزيادة ، فالقول قول من ينفيها ، قياسًا على الاختلاف في أصل الدَّين[(١٠)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤) ، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦٩) ، درر الحكام (٢/ ١٨٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩) ، الاستذكار (٧/ ١٣٩ـ١٤٢) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، عمدة القاري (١٣/ ٧٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٠٧) .

(٢) انظر المهذب (١/ ٣١٧) ، مختصر المزني (١/ ٩٨) ، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩) ، الاستذكار (٧/ ١٣٩ـ١٤٢) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، عمدة القاري (١٣/ ٧٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٠٧) .

(٣) انظر المحرر (١/ ٤٩٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢) ، الإنصاف (١٢/ ٤٧٨) ، المقنع (١٢/ ٤٧٧) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، عمدة القاري (١٣/ ٧٤) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٦٤) .

(٤) سبقت ترجمته في (ص: ٢٩) .

(٥) سبقت ترجمته في (ص: ٥١) .

(٦) سبقت ترجمته في (ص: ٤٧) .

(٧) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩) ، الاستذكار (٧/ ١٣٩) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، عمدة القاري (١٣/ ٧٤) .

(٨) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٩) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩) ، الاستذكار (٧/ ١٣٩ـ١٤٢) ، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٢) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، عمدة القاري (١٣/ ٧٤) .

(١٠) انظر المهذب (١/ ٣١٧) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) .

القول الثاني: أن القول قول المرتهِن ، ما لم يُجاوِز ثمن الرهن ، أو قيمته ، وهذا مذهب المالكية[(١)]، وحُكِيَ عن الحسن البصري[(٢)]، وقتادة[(٣)] ـ رحمهما الله ـ[(٤)].

ـ أدلتهم:

١) أن الرهن في الغالب يكون بقدر الحق[(٥)].

أجيب عنه: بأن هذا غير مُسَلَّم ، فإن العادة والغالب أن يُرهَن الشيء بأقل من قيمته[(٦)].

٢) أن الرهن بيد المرتهِن ، وهذه شبهة قوية ، تستدعي تصديق قوله[(٧)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المرتهِن يدَّعي زيادة في الدين ، والراهن يُنكر ذلك ، ويتمسَّك بالأصل ـ وهو براءة ذمته من هذه الزيادة ـ وكون الرهن بيد المرتهِن ، ليست بينة تدل على صدق دعواه .

---

(١) انظر المدونة (١٤/ ٣٢٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦١) ، شرح ميارة (١/ ١١٩) ، التاج والإكليل (٥/ ٣٠) ، الاستذكار (٥/ ٤٣٥ ، ٧/ ١٣٩) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٠٧) .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، فقيه عابد زاهد ، كان سيِّد زمانه ، وإمام أهل عصره ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، ونشأ في صغره في بيت أم سلمة ، حيث كانت أمه مولاة لها ، وقد روى عن كثير من الصحابة وكبار التابعين ، قال عنه أبو بردة: ما رأيت أحدًا أشبه بأصحاب محمد ﷺ منه ، توفي ليلة الجمعة ، سنة ١١٠هـ ، وعمره ٨٩ سنة . (انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨ ، الوافي بالوفيات ١٢/ ١٩٠ ، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٣) .

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٢٥) .

(٤) انظر المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) ، عمدة القاري (١٣/ ٧٤) .

(٥) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦١) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥٨) ، الاستذكار (٧/ ١٣٩ـ١٤٣) ، المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٨) .

(٦) انظر المغني (٦/ ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٩) .

(٧) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩) ، الاستذكار (٥/ ٤٣٥) .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، ولإجابتهم عن أدلة القول الثاني ، ولأن هذا القول هو الأوجه عند تطبيق قاعدة : «**البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر**» على هذه المسألة .

* **ثمرة الخلاف:** ينبني على هذه المسألة ثمرة كبيرة ، وهي انفكاك الرهن أو بقاؤه ، فعلى القول الأول إذا سُدِّد الدين المتفق على تعلُّق الرهن به انفك الرهن ، وعلى القول الثاني لا ينفك الرهن حتى يسدد جميع الدين .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو المرتهِن ، والراهن مدعى عليه ، فيكون القول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم ، حيث أنه يُنكر الزيادة في الدين .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو الراهن ، والمرتهِن مدعى عليه ، فيكون القول قول المرتهِن ؛ لأنه هو المنكِر عندهم ، حيث أنه يُنكر كون الدين أقل من الرهن .

المطلب الثاني: اختلاف الراهن والمرتهِن في أصل الرهن وقدره .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اشترى عثمان من عادل أرضًا ، ثم اختلفا بعد ذلك ، فقال عادل: بعتك هذه الأرض بشرط أن ترهنني بيتك ، وأنكر عثمان الرهن .

أو ادعى عادل أنه باعه تلك الأرض بشرط أن يرهنه عثمان استراحتين له ، فقال عثمان: بل استراحة واحدة ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل أو قدر الرهن الناشئ من غير اشتراط في بيع ونحوه ، فالقول قول الراهن ، بلا خلاف ؛ لأنه مُنكِر[1].

ثانيًا: إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل أو قدر الرهن المشروط في البيع ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[2].

ثالثًا: إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل أو قدر الرهن المشروط في البيع ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك على قولين:**

---

(١) انظر المغني (٦/ ٥٢٥ـ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٩) .

(٢) انظر المغني (٦/ ٥٢٥) .

القول الأول: أن يحلف كلٌّ من الراهن والمرتهن ، وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

ـ دليلهم: أن هذا اختلاف في البيع ، فهو كالاختلاف في الثمن ، فيجب التحالف[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأننا ذكرنا في مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن أن الراجح هو أن القول قول البائع مع يمينه .

القول الثاني: أن القول قول الراهن مع يمينه ، وهذا مذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦] ، واختيار المجد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[٧].

ـ دليلهم: أن الراهن مُنكِر للرهن أصلا ، أو للزيادة المختلف فيها ، والقول قول المُنكِر ، لأن الأصل عدم الرهن ، أو عدم الزيادة[٨].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال ودليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو القول الراجح ؛ لقوة دليله ، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤) ، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧٠) ، درر الحكام (٢/ ١٨٨) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٤/ ١١٣) ، مغني المحتاج (٢/ ١٤٢) ، مختصر المزني (١/ ٩٨) ، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٦) ، السراج الوهاج (١/ ٢٢٠) ، حاشية البجيرمي (٢/ ٣٩٦) .

(٣) انظر الإنصاف (١٢/ ٤٨٠) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤) ، روضة الطالبين (٤/ ١١٣) ، مغني المحتاج (٢/ ١٤٢) ، حاشية البجيرمي (٢/ ٣٩٦) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨١) .

(٥) انظر المدونة (١٤/ ٣٢٥) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥٨) .

(٦) انظر المحرر (١/ ٤٩٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢) ، الإنصاف (١٢/ ٤٨٠) ، المقنع (١٢/ ٤٧٧) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨١) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٦٦) .

(٧) انظر المحرر (١/ ٤٩٢) .

(٨) انظر الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥٨) ، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨١) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٦٦) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن كُلاً من الراهن والمرتهن مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المرتهن ، والراهن مدعى عليه ، فيكون القول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المطلب الثالث: اختلاف الراهن والمرتهِن في رد الرهن .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اقترض سليمان من أحمد مائة ألف ريال ، ورهنه سليمان مقابل ذلك سيارته ، ثم اختلفا بعد ذلك في رد الرهن ، فادعى أحمد أنه رد الرهن ، وأنكر سليمان ذلك ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: أن القول قول الراهن مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) انظر المغني (٦/ ٥٢٥) .

(٢) انظر المبسوط (٢١/ ١٣٣) ، الدر المختار (٦/ ٤٨٨) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٨) ، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٧٠) ، درر الحكام (٢/ ١٨٦) .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤١٥) ، مواهب الجليل (٥/ ٢٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ١٦٨) .

(٤) انظر روضة الطالبين (٤/ ٩٧) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ، السراج الوهاج (١/ ٢١٨) ، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٨٧) .

(٥) انظر المحرر (١/ ٤٩٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢) ، الإنصاف (١٢/ ٤٨١) ، المقنع (١٢/ ٤٧٧) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٠) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٦٧) .

ـ دليلهم: أن الراهن هو المنكِر ؛ لأن معه الأصل ، وهو عدم الرد ، وهو يُنكِر خلافه ، فيكون القول قوله ؛ لأن القول قول المنكِر[1].

القول الثاني: أن القول قول المرتهن ، وهو رواية عند الحنابلة[2].

ـ دليلهم: القياس على المضارب والوكيل بجُعْل ، إذا ادعيا الرد ، فالقول قولهما ، فكذلك المرتهن[3].

أجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق ؛ حيث أن المرتهن يختلف عن المضارب والوكيل بجُعْل ، وذلك أن المرتهن قبض العين لينتفع بها ، أما المضارب والوكيل بجُعْل فإنهم قبضوا العين ، لا للانتفاع بها ، وإنما للانتفاع بما يتولَّد منها ، فالمضارب ينتفع بالربح ، والوكيل ينتفع بالجُعْل ، لا بالعين[4].

❖ **الترجيح**: بعد ذكر الأقوال ودليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة دليله ، وضعف دليل القول الثاني ، وإمكان الإجابة عنه .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو المرتهن ، والراهن مدعى عليه ، فيكون القول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .
أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو الراهن ، والمرتهن مدعى عليه ؛ لأنه مؤتمن عندهم ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر الدر المختار (٦/ ٤٨٨) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٨) ، درر الحكام (٢/ ١٨٦) ، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٠) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٦٧) .
(٢) انظر المحرر (١/ ٤٩٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢) ، الإنصاف (١٢/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٠) .
(٣) انظر المحرر (١/ ٤٩٢) ، الإنصاف (١٢/ ٤٨١) ، المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٠) .
(٤) انظر المغني (٦/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٠) .

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الضمان :

بادعاء شخص مالاً على رجلين ، أحدهما حاضر ، والآخر غائب ، وكلٌ منهما ضامن عن الآخر .

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: صورة المسألة:

ادعى (عاصم) على (يوسف) و(علي) ، بأن له عليهما ألف ريال ، وكلٌ من (يوسف) و(علي) ضامن عن الآخر ، وكان (يوسف) حاضرًا ، و(علي) غائبًا ، أما (يوسف) فأنكر دعوى (عاصم) عليهما ولم يُقِرّ بها ، وأما (علي) فإنه حين قَدِم أقرَّ بدعوى (عاصم) واعترف بها ، فما الذي يلزم (عَلِيًّا) في هذه الحالة ؟

* المطلب الثاني: حكم المسألة:

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا أقام المدعي بيِّنة تصدِّق دعواه ، حُكِم بها ، وقُضِيَ له ، ووجب الدين على المدعى عليه ؛ لأن البيِّنة أقوى من اليمين[1].

ثانيًا: إذا أنكر الحاضر والغائب ـ بعد قدومه ـ دعوى المدَّعِي ، ولا بيِّنة للمدَّعِي ، فالقول قولهما مع اليمين ، ولا شيء للمدَّعِي ؛ لأن البيِّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر[2].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٤/ ١١٠ ـ ١١٢) ، مختصر المزني (١/ ١٠٨) ، كشاف القناع (٣/ ٣٧٣) ، المغني (٧/ ٩٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣١٣) .

(٢) انظر كشاف القناع (٣/ ٣٧٣) ، المغني (٧/ ٩٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣١٣) .

ثالثًا: إذا أقرَّ الحاضر بدعوى المدَّعِي ، أو أقام المدعي بيِّنة على الحاضر ، فللمدعي أخذ جميع الدين من الحاضر ؛ لأنه ضامن عن صاحبه[1].

رابعًا: إذا أنكر الحاضر دعوى المدَّعِي ، ولا بيِّنة للمدَّعِي ، حلف الحاضر وبرئ ، فإذا قَدِم الغائب وأقرَّ بدعوى المدَّعِي **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يلزم الغائب حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أنه يلزمه أن يدفع جميع الدين الذي ادعى به المدَّعِي عليهما ، وهذا قول جماهير العلماء[2].

ـ دليلهم: أن الغائب مُعترِف بنصيب صاحبه ـ الحاضر ـ من الدين ، وغريمه يدَّعيه ، ويمين الحاضر إنما أسقطت مطالبته في الظاهر ، ولم تسقط عنه الحق الذي في ذمته ، ولهذا لو قامت على الحاضر بيِّنة بعد يمينه ، لزمه ذلك هو والضامن[3].

القول الثاني: أنه لا يلزم الغائب إلا نصيبه الأصلي من الدين ـ أي النصف ـ ، دون المضمون ، وهذا قول بعض الشافعية[4].

ـ دليلهم: لأن جزء صاحبه ـ الحاضر ـ المضمون عنه ، سقط عنه بيمينه ، فيسقط عن ضامنه ـ الغائب ـ[5].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٤/ ١١٠ـ١١٢) ، الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٨) ، مختصر المزني (١/ ١٠٨) ، كشاف القناع (٣/ ٣٧٢) ، المغني (٧/ ٩٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣١٢) .

(٢) انظر كشاف القناع (٣/ ٣٧٣) ، المغني (٧/ ٩٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣١٣) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٣٧٣) ، المغني (٧/ ٩٣ ـ ٩٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٠) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣١٣) .

(٤) انظر المغني (٧/ ٩٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٩) .

(٥) انظر المغني (٧/ ٩٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٠) .

أجيب عنه: بأن يمين الحاضر إنما أسقطت مطالبته في الظاهر ، ولم تسقط عنه الحق الذي في ذمته ، ولهذا لو قامت على الحاضر بيِّنة بعد يمينه ، لزمه ذلك هو والضامن[1].

❖ **الترجيح**: بعد ذكر الأقوال ، وحجة كل قول ، يتبين رجحان القول الأول ؛ لقوة ما احتجوا به ، وإجابتهم عما احتج به أصحاب القول الثاني .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، فالدائن مدَّعِي عند جميع العلماء ، ولذلك لا يقبل قوله إلا ببيِّنة ، والمدين مدَّعَى عليه ، فيؤخذ بقوله مع يمينه ، عند عدم وجود بيِّنة للمدَّعِي ، لكنهم مختلفين في بعض فروع هذا التطبيق ، كما سبق ذكر ذلك .

(١) انظر المغني (٧/ ٩٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٠) .

الفصل الثاني :

تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة ، والصلح ، والحجر ، والوكالة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الصلح .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحجر .

المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوكالة .

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة :

بإذن شخص لآخر في قبض دين له ، ثم اختلافهما بعد ذلك ، بادعاء صاحب الدين أنها وكالة ، وادعاء المأذون له أنها حوالة ، أو بالعكس .

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : صورة المسألة :

كان لـ(أسامة) دين على (فواز) ، وكان لـ(أسامة) صديق يقال له:(أيمن) ، فأذن (أسامة) لـ(أيمن) بقبض الدين الذي له ـ أي: لـ(أسامة) ـ على (فواز) ، فقبض (أيمن) ذلك الدين ، ثم اختلف مع (أسامة) بعد ذلك ، فقال (أسامة): إنما وكَّلتك في القبض لي ، وقال (أيمن): بل أَحَلْتَني بديني الذي عليك ، أو بالعكس ، بأن قال (أسامة): أَحَلْتُك بدَيْنِك ، وقال (أيمن): بل وكَّلتني ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

* المطلب الثاني : حكم المسألة :

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف صاحب الدين مع المأذون له بالقبض ، في لفظ الإذن ، فادعى أحدهما أنه وكالة ، وادعى الآخر أنه حوالة ، فالقول قول مدَّعي الوكالة مع يمينه ؛ لأنه يدَّعي بقاء الحق على ما كان ، وينكر انتقاله ، والأصل معه[1].

ثانيًا: إذا اختلف صاحب الدين مع المأذون له بالقبض ، في لفظ الإذن ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[2].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٣٦) ، مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، المحرر (١/ ٤٩٣) ، الإنصاف (١٣/ ١١٣) ، المقنع (١٣/ ١١٢) ، المغني (٧/ ٦٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٥) .

(٢) انظر المغني (٧/ ٦٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٧) .

ثالثًا: إذا اتفق صاحب الدين مع المأذون له بالقبض على أن الإذن كان بلفظ الحوالة ، ولكن اختلفا في المقصود منه ، هل الوكالة أو الحوالة ، وكان لفظ الإذن لا يحتمل إلا الحوالة ـ كقوله: (أَحَلْتُك بدَيْنِك الذي في ذمتي) ـ ، فالقول قول مُدَّعي الحوالة بلا خلاف ؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الوكالة ، فلم يُقبل قول مُدَّعيها[1].

رابعًا: إذا اتفقا على أن الإذن كان بلفظ الحوالة ، ولكن اختلفا في المقصود منه ، هل الوكالة أو الحوالة ، وكان لفظ الإذن يحتمل غير الحوالة ـ كقوله: (أَحَلْتُك) ـ ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول مدَّعي الحوالة مع يمينه ، وهذا مذهب والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورجَّحه صاحب الإنصاف[5].

ولكن اشترط المالكية لذلك: أن يكون المحتال ممن يمكن أن يكون له دَيْنٌ وحقٌ على المحيل[6].

ـ دليلهم: أن مُدَّعي الحوالة يؤيده الظاهر ؛ لأن اللفظ المتفق عليه حقيقة في الحوالة دون الوكالة ، فيجب حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته ، ولذلك فالقول قول مدَّعي الحوالة ، لأن مُدَّعي الوكالة يدَّعي خلاف الظاهر ، و مُدَّعي الحوالة يُنكر ذلك ، والقول قول المنكِر ، كما لو اختلفا في دار ، وهي في يد أحدهما ، فإن الظاهر يؤيد صاحب اليد[7].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٣٦) ، مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، المحرر (١/ ٤٩٣) ، الإنصاف (١٣/ ١١٩) ، المقنع (١٣/ ١١٩) ، المغني (٧/ ٦٧ـ٦٨) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٩) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٧) .

(٢) انظر الذخيرة (٩/ ٢٥٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٩) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٣٦) ، مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٦) .

(٤) انظر المحرر (١/ ٤٩٣) ، الإنصاف (١٣/ ١١٥) ، المقنع (١٣/ ١١٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٣ـ١١٥) ، المغني (٧/ ٦٥ـ٦٧) .

(٥) انظر الإنصاف (١٣/ ١١٥) .

(٦) انظر الذخيرة (٩/ ٢٥٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٩) .

(٧) انظر مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، المغني (٧/ ٦٥ـ٦٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٦) .

القول الثاني: القول قول مدَّعي الوكالة مع يمينه ، وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ـ أدلتهم:

١) أن مُدَّعي الوكالة مُتمسِّك بالأصل ، فإن الأصل عدم الحوالة ، وعدم الدَّين ، وبقاء حقِّ المُحِيل دَيْنًا على المحال عليه ، و مُدَّعي الحوالة يدَّعي نقل ذلك الحق بلا بيِّنة ، و مُدَّعي الوكالة يُنكر ذلك ، والقول قول المنكِر[٤].

يمكن أن يجاب عنه: بأن القول قول المنكِر عند عدم وجود قرينة تُصدِّق دعوى المدَّعي ، أما إذا وُجِدَت مع المدَّعي قرينة تُصدِّق دعواه ، فالقول قوله ، وقد وُجِدَت قرينة مع المدَّعي ، وهي لفظ الحوالة ، فهما متَّفقان على أن الإذن كان بلفظ الحوالة .

٢) أن لفظ الحوالة يصلح مجازًا بمعنى الوكالة ، ويستعمل أيضًا بمعناها في العرف الفقهي[٥].

يمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ، ولا يصح صرفه إلى معناه المجازي إلا بقرينة ، ولا قرينة .

---

(١) انظر الجامع الصغير (١/ ٣٧٨) ، المبسوط (٢٠/ ٥٧) ، بدائع الصنائع (٦/ ١٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٦) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٤) ، اختلاف الفقهاء (١/ ٢٧٤) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٤/ ٢٣٦) ، مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٦) .

(٣) انظر المحرر (١/ ٤٩٣) ، الإنصاف (١٣/ ١١٤) ، المقنع (١٣/ ١١٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٣ـ١١٥) ، المغني (٧/ ٦٥ـ٦٧) .

(٤) انظر المبسوط (٢٠/ ٥٧) ، بدائع الصنائع (٦/ ١٩) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٦) ، مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، المغني (٧/ ٦٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ١١٣ـ١١٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٥) ، اختلاف الفقهاء (١/ ٢٧٤) .

(٥) انظر الجامع الصغير (١/ ٣٧٨) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٦) ، مغني المحتاج (٢/ ١٩٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٨٥) .

❖ **الترجيح**: بعد ذكر الأقوال والأدلة ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لوجود بيِّنة وقرينة مع مدَّعي الحوالة ، وكون الأصل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعي هو مدَّعي الوكالة ، ومدَّعي الحوالة مدَّعى عليه ؛ لأنه الظاهر يؤيده ، فيكون القول قول مدَّعي الحوالة مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدَّعي هو مدَّعي الحوالة ، ومدَّعي الوكالة مدَّعى عليه ؛ لأنه متمسك بالأصل ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الصلح .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنازع شخصين في شيء يسير بين ملكيهما ، كجدار ونحوه .

وفيه فرعان :

*** الفرع الأول : صورة المسألة :**

كان بيت (عمر) مجاورًا لبيت (سلطان) ، وكان بينهما جدار فاصل ، فاختلفا في ذلك الجدار ، حيث ادعى كل واحد منهما أنه في ملكه ، أو كان لكل بيت جدار مستقل ، ولكن بينهما شقٌ ، أو مسافة يسيرة ، فاختلفا في ذلك الشق ، أو تلك المسافة ، حيث ادعى كل واحد منهما أن ذلك من ملكه ، فما الحكم في هذه المسألة ؟

*** الفرع الثاني : حكم المسألة :**

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان متصلاً بمُلكَيهما ، أو لم يكن متصلاً بمُلكَيهما ، وإنما كان بينهما ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، تحالفا ، فيحلف كل واحد منهما على جميع ذلك الجزء المتنازع فيه ، أو نصفه ، بأنه له ، وليس لصاحبه ، ويكون ذلك الجزء بينهما نصفين بلا خلاف ؛ لحديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: **«أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، وليس لأحدهما بيِّنة ، فجعلها بينهما**

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٧٩) ، المهذب (٢/ ٣١١) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٧) ، المغني (٧/ ٤١) .

نصفين»[1]، ولأنه عند الاختلاف في الأعيان ، وعدم وجود بيِّنة ، القول قول من تكون العين في يده ، فإذا كانت العين في أيديهما جميعًا ، كانت يد كل واحد منهما على نصفها ، فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه[2].

ثالثًا: إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان متصلاً بمُلكَيهما ، أو لم يكن متصلاً بمُلكَيهما ، وإنما كان بينهما ، وكان لكل واحد منهما بيِّنة ، تعارضتا ، وصارا كمن لا بيِّنة لهما[3].

رابعًا: إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان متصلاً بمُلك أحدهما دون الآخر ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أن من كان الجزء متَّصلاً بمُلكه فالقول قوله مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدَّعيان شيئًا وليست لهما بيِّنة ، برقم: ٣٦١٥ ، والنسائي ، في كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، برقم: ٥٤٢٤ ، وابن ماجه ، في كتاب الأحكام ، باب: الرجلان يدَّعيان السلعة وليس بينهما بيِّنة ، برقم: ٢٣٣٠ ، والبيهقي في السنن ، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معًا ، (١٠/ ٢٥٤ـ٢٥٥) ، وقد ضعَّفه الألباني ؛ حيث أن الصواب فيه الإرسال . (انظر نيل الأوطار ٩/ ٢١٣ـ٢١٤ ، إرواء الغليل ٨/ ٤٠٨ـ٤١٠) .

(٢) انظر المبسوط (٢٠/ ١٥٧) ، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٤) ، الهداية (٣/ ١٦٨،١٧٤) ، البحر الرائق (٧/ ٢٤١) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٧٩) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٧ـ٧٣،٢٥٦ـ٩٨) ، الذخيرة (١١/ ٢٣ـ٢٤،٢٩) ، الثمر الداني (١/ ٦١٢) ، كفاية الطالب (٢/ ٤٥٥) ، الأم (٣/ ٢٢٥) ، مختصر المزني (١/ ١٠٦) ، المهذب (٢/ ٣١١) ، التنبيه (١/ ٢٦١) ، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٦) ، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٢٩) ، حاشية الجمل (٥/ ٤٢٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤٨٩) ، المبدع (١٠/ ١٨٣) ، شرح الزركشي (٢/ ١٣٦) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٨) ، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٦٧) ، المغني (٧/ ٤٠ـ٤١) ، سبل السلام (٤/ ١٣٣) .

(٣) انظر الذخيرة (١١/ ٢٣ـ٢٤) ، الثمر الداني (١/ ٦١٢) ، كفاية الطالب (٢/ ٤٥٦) ، المهذب (٢/ ٣١١) ، حاشية الجمل (٥/ ٤٢٧) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٧) ، المغني (٧/ ٤١) .

(٤) انظر المبسوط (٢٠/ ١٥٨) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٧) ، الهداية (٣/ ١٧٤) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٧٩) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٧) ، المغني (٧/ ٤١) ، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٢) .

(٥) انظر الذخيرة (١١/ ٢٩) ، المغني (٧/ ٤١) ، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٢) .

(٦) انظر الأم (٣/ ٢٢٥) ، مختصر المزني (١/ ١٠٦) ، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٦) ، المغني (٧/ ٤١) ، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٢) .

(٧) انظر شرح الزركشي (٢/ ١٣٧) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٦) ، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٦٧) ، المغني (٧/ ٤١) ، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٢) .

ـ تعليلهم: أن من كان الجزء متصلاً بمُلكه فإن الظاهر يؤيده ؛ حيث أن الظاهر أن هذا البناء قد بُنِيَ كله بناءً واحدًا ، فإذا كان بعضه لرجل ، كان بقيَّته له أيضًا ، بخلاف ملك الشخص الآخر فإن الظاهر أنه بُنِيَ وحده ، وإلا لكان متَّصلاً بذلك الجزء المختلف فيه ، فيكون ذلك مُرجِّحًا ، وقرينة يؤخذ بها ، قياسًا على اليد[1].

القول الثاني: أنه لا عبرة بالاتصال ، وإنما يحلف كل واحد منهما على أن ذلك الجزء له ، وليس لصاحبه ، ويكون ذلك الجزء بينهما نصفين ، وهذا قول أبي ثور[2][3].

ـ يمكن أن يعلل له: بأن اتصال ذلك الجزء بمُلك أحدهما ليس مرجِّحًا ، ولا قرينة تصدِّق قوله ؛ لاحتمال أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه تبرُّعًا مع حائطه ، أو كان له فوهبه إياه ، أو بناه بأجرة ، وحينئذٍ فلا فرق بينهما ، فيتحالفان ؛ لأن كل واحد منهما مدَّعٍ من وجه ، ومنكِرٌ من وجه آخر.

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه وإن وُجد الاحتمال ، إلا أن هذا لا يمنع اعتبار الظاهر ، والترجيح به ؛ لأن الظاهر ليس أمرًا قطعيًا يقينيًّا ، وإنما هو أمر محتمل ، يفيد غلبة الظن ، ويُصدِّق قول أحدهما .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليله ، ووجاهتها ، وضعف تعليل القول الثاني ، وإمكان الإجابة عنه .

---

(١) انظر المبسوط (٢٠/ ١٥٨) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٧) ، الهداية (٣/ ١٧٤) ، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٦) ، شرح الزركشي (٢/ ١٣٧) ، كشاف القناع (٦/ ٣٨٦) ، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٦٧) ، المغني (٧/ ٤١) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) انظر المغني (٧/ ٤١) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن من كان الجزء المتنازع فيه ليس متَّصلاً بمُلكه فهو المدعي ، ومن كان ذلك الجزء متَّصلاً بمُلكه فهو المدعى عليه ؛ لأن الظاهر يؤيده ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن كُلاً من المتنازعين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

المطلب الثاني: قول أجنبي للمدَّعي: أنا وكيل المدَّعى عليه في مصالحتك عن العين المدَّعى فيها ، وهو مُقِرٌّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر[1].

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة:**

كان مع (سلمان) سيارة جديدة ، فادَّعى (تميم) أن هذه السيارة له ، وليست لـ(سلمان) ، وأنكر (سلمان) ذلك ، ونفى أن يكون لـ(تميم) حقٌ فيها ، فجاء شخص آخر لـ(تميم) ، وقال له: أنا وكيلٌ لـ(سلمان) من أجل مصالحتك عن هذه السيارة ، وإن (سلمان) مُقِرٌّ باستحقاقك لهذه السيارة في الباطن ، وإنما ينكر دعواك ويجحدها في الظاهر فقط ، فما حكم الصلح في هذه الحالة ؟

*** الفرع الثاني: حكم المسألة:**

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الصلح في مثل هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن الصلح لا يصح ، وهذا مذهب الحنابلة ، وهو ظاهر كلام الخِرَقيّ[2][3] .

ـ تعليلهم: أن إنكار المدَّعى عليه وجحوده في الظاهر لحقِّ المدَّعي إنما هو من أجل أن يتنازل المدَّعي عن بعض حقه ، ويَنتقِصَه ، أو لكي يشتريه المدَّعى عليه بأقل من ثمنه ، فهو هاضم لحقِّ المدَّعي ، ومُعتدٍ عليه ، يتوصَّل إلى أخذ المُصالَح عنه بالظلم والعدوان ،

---

(١) تنبيه: هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، نسبته إلى بيع الخِرَق ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، له تصانيف كثيرة احترقت ، وبقي منها مختصرًا في الفقه ، يعرف بـ(مختصر الخرقي) ، توفي بدمشق ، عام ٣٣٤ هـ . (انظر النجوم الزاهرة ٣/ ١٧٨ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٧٥ ـ ١١٨ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٤٤) .

(٣) انظر المغني (٧/ ١١) ، الشرح الكبير (١٣/ ١٦٠) ، المبدع (٤/ ٢٨٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥) ، كشاف القناع (٣/ ٣٩٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٤٥) .

فيكون كما لو شَافَهَ المدَّعي بذلك ، وقال له: أنا أعلم صحة دعواك ، وأن هذه العين لك ، ولكن لن أُسَلِّمها لك ، ولن أُقرَّ لك بها عند الحاكم حتى تصالحني على بعضها ، أو على عوض عنها[1].

القول الثاني: أن الصلح يصح ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

ـ التعليل:

١) أن المعتبر لصحة العقد هو المتعاقدين ، وقد اتفقا على أمر يجوز العقد عليه ، فصح الصلح حينئذٍ[6].

٢) أن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة[7].

---

(١) انظر المغني (٧/ ١١) ، الشرح الكبير (١٣/ ١٦٠) ، المبدع (٤/ ٢٨٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥) ، كشاف القناع (٣/ ٣٩٩) ، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٤٥) .

(٢) انظر المبسوط (٢٠/ ١٤٢ ، ١٤٩) .

(٣) انظر الذخيرة (٥/ ٣٥٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٥) ، شرح ميارة (١/ ٢٣٥) .

(٤) انظر المهذب (١/ ٣٣٣) ، روضة الطالبين (٤/ ٢٠٠) ، مغني المحتاج (٢/ ١٨١) ، جواهر العقود (١/ ١٤٠) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٠) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٠٠) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ١٩٦) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٧) ، المغني (٧/ ١١) ، الشرح الكبير (١٣/ ١٦٠) .

(٥) انظر المغني (٧/ ١١) ، الشرح الكبير (١٣/ ١٦٠) ، المبدع (٤/ ٢٨٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥) ، كشاف القناع (٣/ ٣٩٩) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٤٥) .

(٦) انظر المهذب (١/ ٣٣٣) .

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٢٠٠) ، مغني المحتاج (٢/ ١٨١) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٠) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٠٠) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٧) .

* ذكر فقهاء الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ أن صحة الصلح في هذه الصورة له شرط: وهو ألا يُعِيد المدَّعى عليه إنكار حق المدَّعي بعد ذلك ـ أي بعد ادعاء الأجنبي الوكالة ـ ، وإلا كان هذا الإنكار عزلاً للأجنبي ، وحينئذٍ فلا يصح الصلح[1].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني ؛ لقوة ما عللوا به ، ووجاهته ، وضعف تعليل القول الأول ، وإمكان الإجابة عنه ، حيث أن كون المدعى عليه آثم بإنكاره لا يمنع صحة الصلح ؛ لأن المتعاقدين قد اتفقا وتراضيا عليه ، فالمدَّعى عليه آثم بهذا العقد في الباطن ، أما المدعي فهو جائز بالنسبة له ، وفي الظاهر العقد صحيح ؛ لحصول التراضي على أمر يجوز العقد عليه .

(١) انظر مغني المحتاج (٢/ ١٨١) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٠) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٠٠) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٧ـ٢١٨) .

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحجر:

باختلاف الولي واليتيم في دفع المال بعد الرشد.

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: صورة المسألة:

اختلف (ماجد) مع وليِّه (فهد) في دفع المال بعد الرشد، فادعى الوليّ ـ (فهد) ـ دفع المال إلى (ماجد) بعد رشده، وأنكر (ماجد) ذلك، وادعى عدم الرد، فمن الذي يقبل قوله في هذه الحالة؟

* المطلب الثاني: حكم المسألة:

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف الوليّ مع اليتيم في أصل النفقة، أو قدرها، فالقول قول الوليّ مع يمينه، في نفقة المثل؛ لأنه في قدر نفقة المثل مُسلَّط عليه شرعًا، وهو مؤتمن، ويتعذَّر عليه إقامة البيِّنة على ذلك[1].

ثانيًا: إذا اختلف الوليّ مع اليتيم في دفع المال بعد الرشد، وكان لأحدهما بيِّنة، حُكِم بها، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[2].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥٥)، مجمع الضمانات (٢/ ٨٢٧)، روضة الطالبين (٦/ ٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٢٣)، المحرر (٢/ ٨)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٦)، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٩/ ٣١٣).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١٩)، مجمع الضمانات (٢/ ٨٢٧)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٦).

ثالثًا: إذا اختلف الوليّ مع اليتيم في دفع المال بعد الرشد ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن القول قول اليتيم ، وهذا مذهب المالكية في المشهور[(١)]، والشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

ـ أدلتهم:

١) أن الوليّ يعتبر مُدَّعيًا ، فلا يُقبل قوله إلا ببيِّنة ؛ لأن الأصل عدم قبض اليتيم لماله[(٤)].

٢) أن الولي قد فرَّط ، ومن المعلوم أن المفرِّط يضمن ، ووجه تفريط الولي: أنه ترك الإشهاد عند دفع المال ، والله تعالى قد أمر بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم ؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ {سورة النساء: ٦} ، والولي خالف ذلك ، فيكون مُفَرِّطًا ، فلا يُقبل قوله إلا ببيِّنة[(٥)].

القول الثاني: أن القول قول الولي مع يمينه ، وهذا مذهب الحنفية[(٦)]، وقول عند المالكية[(٧)]، ووجه للشافعية[(٨)].

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٦) ، حاشية الدسوقي (٤/٤٥٦) ، منح الجليل (٩/ ٥٩١) ، جامع الأمهات (١/ ٣٩٩) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) .

(٢) انظر المهذب (١/ ٤٦٤) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٢١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦ ، ٣/ ٧٨) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) .

(٣) انظر الإنصاف (١٣/ ٤٠٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٧) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٧) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٦) .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٥) ، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٦) ، حاشية الدسوقي (٤/٤٥٦) ، منح الجليل (٩/ ٥٩١) ، مغني المحتاج (٣/ ٧٨) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٦) .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤١٠) ، البحر الرائق (٨/ ٥٣٤ـ٥٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) .

(٧) انظر الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٦) ، حاشية الدسوقي (٤/٤٥٦) ، منح الجليل (٩/ ٥٩١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) .

(٨) انظر المهذب (١/ ٤٦٤) .

ـ أدلتهم:

١) أن الوليّ أمين ، فيُقبل قوله ، قياسًا على قبول قوله في الإنفاق على اليتيم ، وقياسًا على قبول قول المودَع ، بجامع أن جميعهم أُمناء[(١)].

٢) أن الوليّ مُحسِن ، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ {سورة التوبة: ٩١} ، ولو قلنا: إن قوله لا يُقبل ، لكان عليه سبيل[(٢)].

أجيب عن الدليلين: بأن الوليّ وإن كان أمينًا ومُحسنًا ، إلا أنه قد فرَّط بترك الإشهاد ، ولذلك فلا يُقبل قوله إلا ببيِّنة[(٣)].

القول الثالث: التفصيل: فيُقبل قول الولي إن كان مُتبرِّعًا ، فإن لم يكن الولي مُتبرِّعًا ، وإنما بأجرة ، فلا يُقبل قوله حينئذ ، ويكون القول قول اليتيم في هذه الحالة ، وهذا مذهب الحنابلة[(٤)].

ـ دليلهم: أن الولي إذا كان متبرِّعًا فيُقبل قوله ؛ لأنه أمين ، قياسًا على المودَع ، وهو مُحسِن أيضًا ، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ {سورة التوبة: ٩١} ، ولو قلنا: إن قوله لا يُقبل ، لكان عليه سبيل ، أما إذا كان بأجرة ، فلا يُقبل قوله ، لأنه قبض المال لحظِّه ومصلحته ، والأصل مع اليتيم ، قياسًا على المرتهِن والمستعير[(٥)].

---

(١) انظر البحر الرائق (٨/ ٥٣٤ـ٥٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧١٩) ، منح الجليل (٩/ ٥٩١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٥) ، المهذب (١/ ٤٦٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦) .

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٦) .

(٤) انظر المقنع (١٣/ ٤٠٧) ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٢/ ٥٢٣) ، الإنصاف (١٣/ ٤٠٧) ، كشاف القناع (٣/ ٤٥٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) .

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٢٣) ، كشاف القناع (٣/ ٤٥٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠) ، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٧) ، الموسوعة الكويتية (٤٣/ ٢٠٦) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦) .

أجيب عن ذلك بجوابين:

أ ـ أن هذا تفريق من غير دليل .

ب ـ أن الوليّ وإن كان أمينًا ومُحسنًا ؛ لتبرُّعه في قبول الولاية ، إلا أنه فرَّط بترك الإشهاد ، فلا يُقبل قوله إلا ببيِّنة[1].

❖ **الترجيح**: بعد ذكر الأقوال ، وأدلة كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى ؛ لإمكان الإجابة عنها .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعي هو الوليّ ، واليتيم مدَّعى عليه ؛ لأنه متمسك بالأصل ، فيكون القول قول اليتيم مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدَّعي هو اليتيم ، والوليّ مدَّعى عليه ؛ لأن الظاهر يؤيده ؛ لكون يده يد أمانة ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن الوليّ إن كان مُتبرِّعًا ، فالمدَّعي هو اليتيم ، والوليّ مدَّعى عليه ؛ لأن الظاهر يؤيده ؛ لكون يده يد أمانة ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر حينئذٍ ، وإن كان الوليّ بأجرة ، فهو المدَّعي ، ويكون اليتيم مدَّعى عليه ؛ لأن الأصل معه ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر حينئذٍ .

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٦) .

المبحث الرابع : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوكالة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اختلاف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، أو التصرُّف ، أو الرد .

وفيه فرعان :

*** الفرع الأول : صورة المسألة :**

كان لـ(حمد) سيارة ، فوكَّل (بدرًا) في بيعها ، فباع (بدر) السيارة ، واستلم الثمن ، ثم ادعى بعد ذلك أن ثمن السيارة قد تلف ، أو ضاع ، أو سُرِق ، أو نحو ذلك ، أو ادعى أن السيارة قد تلفت قبل بيعها ، فلم يصدِّقه (حمد) على دعوى التلف ، وإنما أنكر ذلك .

أو اختلفا في التصرُّف ، فادعى (بدر) أنه باع السيارة ، وقبض ثمنها ، فتلف الثمن بعد ذلك ، وأنكر (حمد) ذلك ، وادعى أن (بدرًا) لم يبع السيارة ، ولم يقبض ثمنها ، أو أنه باع السيارة ، ولكن لم يقبض ثمنها .

أو اختلفا في الرد ، فادعى (بدر) أنه ردَّ السيارة إلى (حمد) ، أو أنه ردَّ ثمنها إليه ، وأنكر (حمد) ذلك ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

*** الفرع الثاني : حكم المسألة :**

(الحالة الأولى) اختلاف الوكيل والموكِّل في التلف:

- تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، وكان التلف بأمر خفيّ ، كالسرقة ونحوها ، فالقول حينئذٍ قول الوكيل مع يمينه بإجماع العلماء ؛ لأنه أمين ، ويتعذَّر عليه إقامة البيِّنة على ذلك ، فلا يُكلَّف بها ؛ قياسًا على غيره من الأُمناء ، كالوصيّ ، والمودَع ،

والمضارِب ، وغيرهم ، ولأن الوكيل مُنكِرٌ لما يُدَّعى عليه ، والقول قول المُنكِر ، ولأن هؤلاء الأُمناء لو لم يُقبل قولهم إلا ببيِّنة ، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات ، مع الحاجة إليها ، فيلحقهم بذلك الضرر والمشقة[1].

ثانيًا: إذا اختلف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، وكان التلف بأمر ظاهر ، كالحريق ونحوه ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في قبول قول الوكيل حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: لا يُقبل قول الوكيل حتى يقيم البيِّنة على ذلك ، وهذا مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ـ تعليلهم: أن التلف إذا كان بأمر ظاهر فهو مما لا يخفى ، فلا يتعذَّر على الوكيل إقامة البيِّنة عليه ، فلا يُقبل قول الوكيل حينئذٍ إلا بها[4].

القول الثاني: يُقبل قول الوكيل مع يمينه مطلقًا ، سواء كان التلف بأمر خفيّ أو ظاهر ، وهذا مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6].

---

(١) انظر المهذب (١/ ٣٥٨ ، ٣٦٢) ، المجموع (١٤/ ٣٠٦) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٤٢ ، ٦/ ٣٤٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥ ، ٣/ ٩١) ، فتح المعين (٣/ ٩٤) ، المغني (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ، ٤/ ١٧٩) .

(٢) انظر المهذب (١/ ٣٦٢) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٦) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥ ، ٣/ ٩١) ، المغني (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٨) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٦) ، الإنصاف (١٣/ ٥٣٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٦) ، المغني (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٨) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣٩٣) .

(٤) انظر المهذب (١/ ٣٦٢) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٦) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥ ، ٣/ ٩١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٦) ، المغني (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣٩٣) .

(٥) انظر المبسوط (١٩/ ٤٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٣٠) .

(٦) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٢٨) ، الذخيرة (٨/ ٨ ، ١٧) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩١) ، بلغة السالك (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .

ـ تعليلهم: أنه أمين ، فالقول قوله ؛ قياسًا على غيره من الأُمناء ، كالوصيّ ، والمودَع ، والمضارِب ، وغيرهم ، ولأن هؤلاء الأُمناء لو لم يُقبل قولهم إلا ببيِّنة ، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات ، مع الحاجة إليها ، فيلحقهم بذلك الضرر والمشقة[1].

يمكن أن يجاب عنه: بأن التلف إذا كان بأمر ظاهر فإنه لا يتعذَّر على الوكيل إقامة البيِّنة على دعواه حينئذٍ ؛ لأن وقوع الأمر الظاهر ـ كالحريق ونحوه ـ يَندُر ألا يعلم به أحد ، بل لابد من علم الناس ـ ولو بعضهم ـ به ، وبالتالي لا يؤدي عدم قبول قول الوكيل حينئذٍ إلا ببيِّنة إلى امتناع الناس من الدخول في الأمانات ؛ لأنه إذا كان التلف بأمر خفي فإنه يُقبل قوله مع يمينه ، وإذا كان بأمر ظاهر فلابد من البيِّنة وهو قادر عليها .

- **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليله ، ووجاهته ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الثاني ، ولأن مطالبة الوكيل بالبيِّنة في هذه الحالة ليس قادحًا في أمانته ، وإنما لكونه يدَّعي أمرًا ظاهرًا يمكن إقامة البيِّنة عليه ، أما إذا كان التلف بأمر خفي ، فيتعذَّر عليه إقامة البيِّنة على ذلك ، فيُكتفى بأمانته حينئذٍ ، ويُقبل قوله مع يمينه .

---

(١) انظر المبسوط (١٩/ ٤٩) ، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧) ، درر الحكام (٤/ ٤٩٧) ، الذخيرة (٨/ ٨) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩١) ، بلغة السالك (٣/ ٣٣٠) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٦) ، المغني (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٨) .

(الحالة الثانية) اختلاف الوكيل والموكِّل في التصرُّف:

إذا اختلف الوكيل والموكِّل في التصرُّف ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أن القول قول الوكيل مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)].

ـ التعليل:

١) أن الوكيل يملك البيع وقبض الثمن ، ومن ملك التصرُّف بشيء ملك الإقرار به ، فيكون القول قوله فيهما ؛ قياسًا على قبول قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها[(٥)].

٢) أن الوكيل أمين ، وتتعذَّر عليه إقامة البيِّنة على ذلك ، فلا يُكلَّف بها ، بل يُقبل قوله عند الاختلاف ؛ قياسًا على غيره من الأُمناء ، كالمودَع ، والمضارِب ، وغيرهم[(٦)].

---

(١) انظر المبسوط (١٩/ ٧٥) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٣٠) ، درر الحكام (٤/ ٥٠٠) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٩٨) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٢) انظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، مواهب الجليل (٥/ ٤٤٦) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٥٧) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٢) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٤٢) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٢) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٤) انظر المقنع (١٣/ ٥٣٩) ، الكافي (٢/ ٢٥٤) ، الإنصاف (١٣/ ٥٣٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٥) انظر المبسوط (١٩/ ٧٥) ، المهذب (١/ ٣٥٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٦) انظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٢/ ٢٥٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المغني (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٨) .

القول الثاني: أن القول قول الموكِّل مع يمينه ، ولا يُقبل قول الوكيل إلا ببيِّنة ، وهذا قول للشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

ـ التعليل:

١) أن الوكيل يُقِرُّ بحقٍّ لغيره على موكِّله ، فهو يُقِرُّ على الموكِّل بالبيع وقبض الثمن ، فلم يُقبل قوله حينئذٍ ؛ قياسًا على ما لو أقرَّ الوكيل بدَيْن على موكِّله[3].

يمكن أن يجاب عنه: بأن الوكيل مؤتمن أصلا ، فيُقبل قوله عند الاختلاف ؛ قياسًا على غيره من الأُمناء .

٢) أن الوكيل يدَّعي أمرًا يُنكره الموكِّل ، والقول قول المُنكِر[4].

يمكن أن يجاب عنه: بأن الوكيل لا يُعتبر مُدَّعيًا أصلا ؛ لأنه أمين ، والأصل أن الأمين يُقبل قوله بلا بيِّنة ، وإنما المطالَب بالبيِّنة هو من يدَّعي خلاف قول الأمين .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلات كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليلاته ، ووجاهتها ، وإمكان الإجابة عن تعليلات القول الثاني ، ولأن هذا هو المتوافق مع حقيقة وضع الوكيل .

---

(١) انظر المهذب (١/ ٣٥٧) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٢) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٤٢) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٢) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٢) انظر الإنصاف (١٣/ ٥٤٠) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٥٧) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٠) .

(٤) انظر المجموع (١٤/ ١٦٣) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٢) .

(الحالة الثالثة) اختلاف الوكيل والموكِّل في الرد:

إذا اختلف الوكيل والموكِّل في ردِّ السلعة أو ثمنها ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أن القول قول الوكيل مطلقًا ، سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر ، وهذا مذهب جماهير الفقهاء ، من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والصحيح من مذهب الشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)].

ـ التعليل: أن الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر فإن الوكيل في كلا الحالتين لا يخرج عن كونه وكيلا ، والوكيل أمين ، فيكون القول قوله ؛ كالمودَع[(٥)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، ٤٠٨) ، درر الحكام (٣/ ٥٨٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢) .

(٢) انظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، مختصر خليل (١/ ٢٢١) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩٢) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩١) ، الثمر الداني (١/ ٦١٣) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٥٨) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥) ، فتح المعين (٣/ ٩٤) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢) .

(٤) انظر الإنصاف (١٣/ ٥٤٢) ، المقنع (١٣/ ٥٤١) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٢) ، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢) .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٧٦ـ٣٧٧) ، الذخيرة (٨/ ١٧) ، مختصر خليل (١/ ٢٢١) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩٢) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩١) ، الثمر الداني (١/ ٦١٣) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٠) ، المهذب (١/ ٣٥٨) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥) ، فتح المعين (٣/ ٩٤) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ، المغني (٧/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٢) .

القول الثاني: أن الوكالة إذا كانت بأجر فالقول قول الموكِّل ، ولا يُقبل قول الوكيل إلا ببيِّنة ، وهذا قول للشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة وهو المذهب[2].

ـ التعليل: أن الوكالة إذا كانت تطوُّعًا من غير أجر ، فإن قَبْض الوكيل للمال حينئذٍ إنما هو لِنَفْع مالكه ، لا لِنَفْع نفسه ، ولذلك يكون القول قوله ، كالمودَع ؛ لأن هؤلاء الأُمناء لو لم يُقبل قولهم إلا ببيِّنة ، لامتنع الناس من قبول الأمانات ، مع الحاجة إليها ، فيلحقهم بذلك الضرر والمشقة ، أما إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن قَبْض الوكيل للمال يكون لِنَفْع نفسه ، ولذلك فلا يُقبل قوله في الرد ؛ كالمستعير والمستأجر ونحوهما[3].

يجاب عنه: بأن الوكالة وإن كانت بأجرة ، فإن الوكيل إنما قَبَضَ تلك العين لِنَفْع مالكها ، أما هو ـ أي الوكيل ـ فانتفاعه إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها[4].

- **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليله ، ووجاهته ، وإجابة أصحاب القول الأول عن تعليل القول الثاني ، ولأن هذا هو المتوافق مع وضع الوكيل ، ولا يُخرِجه عن ذلك كونه يأخذ أُجرة مقابل عمله .

---

(١) انظر المهذب (١/ ٣٥٨) ، المجموع (١٤/ ٣٠١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢) .

(٢) انظر الإنصاف (١٣/ ٥٤٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المقنع (١٣/ ٥٤١) ، المغني (٧/ ٢١٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٢) ، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٥٨) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المغني (٧/ ٢١٥ـ٢١٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٢) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **ففي الحالة الأولى: أصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن الوكيل هو المدعي ؛ لأنه يدعي التلف بأمر ظاهر ، والموكِّل يُنكره ، فلا يُقبل قول الوكيل عندهم حينئذٍ إلا ببيِّنة ، فيكون القول قول الموكِّل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم.

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الوكيل هو المدعى عليه ؛ لأنه أمين ، والموكِّل يدَّعي عليه ما يوجب تضمينه ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وفي الحالة الثانية: أصحاب القول الأول يَرَوْن بأن الموكِّل هو المدَّعي ، والوكيل مدعى عليه ؛ لأنه أمين ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الوكيل هو المدعي ، والموكِّل مدَّعى عليه ، فيكون القول قول الموكِّل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وفي الحالة الثالثة: أصحاب القول الأول يَرَوْن بأن الموكِّل هو المدَّعي ، والوكيل مدعى عليه ؛ لأنه أمين ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الوكيل إذا كان بأجرة فيكون هو المدعي ، والموكِّل مدَّعى عليه ، فيكون القول قول الموكِّل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المطلب الثاني: اختلاف الوكيل والموكِّل في أصل الوكالة ، أو صفتها .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

باع (بندر) بيتًا لـ(تركي) ، وادعى أن (تركي) وكَّله في بيع بيته ، فلما عَلِم (تركي) بذلك أنكر الوكالة ، وادعى أنه لم يُوَكِّل (بندر) أصلا .

أو أقرَّ (تركي) أنه وكَّل (بندر) ، ولكن ادعى أنه لم يوكِّله في بيع بيته ، وإنما وكَّله في بيع مزرعته ، فمن الذي يُقبل قوله حينئذٍ ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

(الحالة الأولى) اختلاف الوكيل والموكِّل في أصل الوكالة[1]:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه إذا اختلف الوكيل والموكِّل في أصل الوكالة ، فالقول قول الموكِّل ؛ لأن الأصل عدم الوكالة ، ولم يُثْبت الموكِّل أن مُدَّعي الوكالة أمِينُه ليُقبَل قوله عليه[2].

---

(١) **تنبيه:** هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) انظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، مختصر خليل (١/ ٢٢١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩١) ، المهذب (١/ ٣٥٧) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) ، فتح المعين (٣/ ٩٥) ، السراج الوهاج (ص: ٢٥٢) ، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٢) ، المغني (٧/ ٢١٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٥٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٦) .

(الحالة الثانية) اختلاف الوكيل والموكِّل في صفة الوكالة:

إذا اختلف الوكيل والموكِّل في صفة الوكالة ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أن القول قول الموكِّل ، وهذا مذهب جماهير الفقهاء ، من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)].

ـ التعليل:

١) أن الوكيل والموكِّل اختلفا في التوكيل الذي يدَّعيه الوكيل ، والأصل عدمه ، فكان القول قول من ينفيه ، كما لو لم يُقِرَّ الموكِّل بتوكيله في غيره[(٥)].

٢) أنهما اختلفا في صفة قول الموكِّل ، فكان القول قوله في صفة كلامه ، كما لو اختلف الزَّوجان في صفة الطلاق[(٦)].

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/ ١٧١) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٤٢) ، المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .

(٢) انظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، مختصر خليل (١/ ٢٢١) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩٣) ، المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٥٧) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) ، فتح المعين (٣/ ٩٥) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ، السراج الوهاج (ص: ٢٥٢) ، المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .

(٤) انظر المقنع (١٣/ ٥٤٤) ، الإنصاف (١٣/ ٥٤٥) ، المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .

(٥) المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .
وانظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩٣) ، المهذب (١/ ٣٥٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) ، فتح المعين (٣/ ٩٥) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١) ،

(٦) المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .
وانظر المهذب (١/ ٣٥٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) .

القول الثاني: أن القول قول الوكيل ، وهذا مذهب الحنابلة[1].

ـ التعليل: أن الوكيل أمين في هذا العقد ، فكان القول قوله في صفته[2].

يجاب عنه: بنفس تعليلات القول الأول[3].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليلاته ، واستقامتها ، والإجابة عن تعليل القول الثاني .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن الوكيل هو المدعي ، والموكِّل مدَّعى عليه ؛ لأن معه الأصل ، والوكيل يدَّعي خلافه ، فيكون القول قول الموكِّل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم.

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الوكيل هو المدعى عليه ؛ لأنه أمين ، والموكِّل هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي على الوكيل ما يوجب تضمينه ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر المقنع (١٣/ ٥٤٤) ، الإنصاف (١٣/ ٥٤٤ـ٥٤٥) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣) ، المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .

(٢) انظر كشاف القناع (٣/ ٤٨٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣) ، المغني (٧/ ٢١٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٤٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٧) .

(٣) انظر (ص: ٩٧) .

المطلب الثالث: إعطاء الموكِّل وكِيلَه مالاً لِسداد دَيْن عليه ، أو لإيداعه ، وقضاءُ الوكيل الدَّيْن ، أو إيداعُ الوديعة ، بدون أن يُشهِد على ذلك ، وإنكارُ الغريم أو المودَع .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

كان لـ(عبد الغني) دينًا على (عبد الإله) ، فوكَّل (عبد الإله) شخصًا اسمه: (يونس) في قضاء ذلك الدَّين ، وأعطاه المبلغ ، فادعى (يونس) قضاء الدَّين ، وأنكر (عبد الغني) أنه استلم ذلك الدَّين .

أو أن (عبد الإله) وكَّل (يونس) في إيداع مبلغ لدى (عبد الغني) ، فادعى (يونس) إيداع الوديعة ، وأنكر (عبد الغني) أنه استلم الوديعة ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

(المسألة الأولى) ادعاء الوكيل قضاء الدَّين ، وإنكار الغريم ـ أي صاحب الدَّين ـ :

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دَيْن عليه ، فادعى الوكيل قضاء الدَّين ، وأنه دفع المال إلى الغريم ، وأنكر الغريم ذلك ، لم يُقبل قول الوكيل على الغريم إلا ببيِّنة ؛ لأن الوكيل ليس بأمين للغريم ، فلم يُقبل قوله عليه في الدفع إليه ، كما لو ادَّعى الموكِّل القضاء ، فإنه لا يُصَدَّق ؛ لأن الأصل عدم القضاء ، فكذا نائبه ، وكالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبي[1].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٣٤) ، البحر الرائق (٧/ ١٤١) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧) ، الثمر الداني (١/ ٦١٣) ، المهذب (١/ ٣٥٦) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٧٣) .

ثانيًا: إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دَيْن عليه ، وأمره بعدم الإشهاد ، فقضى الوكيل الدَّين ، ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ذلك ، فإنه لا ضمان الوكيل ؛ لأنه لم يُفرِّط[(١)].

ثالثًا: إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دين عليه ، وأمره بالإشهاد ، فقضى الوكيل الدين ، ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ذلك ، فإن الوكيل يضمن ؛ لأنه فرَّط بتركه ما أُمِر به[(٢)].

رابعًا: إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دين عليه ، ولم يأمره بالإشهاد ، فقضى الوكيل الدين ، ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ذلك ، فهل للموكِّل مُطالَبة الوكيل بذلك الدَّين ، ويكون القول قول الموكِّل إذا كَذَّب الوكيل ، أو يكون القول قول الوكيل إذا ادَّعى القضاء ، وليس للموكِّل مُطالَبة الوكيل بشيء؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للموكِّل مُطالَبة الوكيل والرجوع عليه بذلك الدَّين ، ويكون القول قول الموكِّل ، وهذا مذهب المالكية[(٣)]، الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

ـ التعليل:

١) أن الموكِّل أذن للوكيل في قضاء يُبرئه ، ولم يوجد ذلك عندما أنكر الغريم ؛ لأن ذِمَّة الموكِّل لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله ، وإنما تبرأ ذِمَّته بوصول المال إلى الغريم ، وإقراره بذلك[(٦)].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩١) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٧٣) .

(٢) انظر الإنصاف (١٣/ ٥٣٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٧٣) .

(٣) انظر التلقين (٢/ ٤٤٧) ، الذخيرة (٨/ ١٧) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٠٥) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١) ، الثمر الداني (١/ ٦١٣) .

(٤) انظر المهذب (١/ ٣٥٦) ، التنبيه (١/ ١١٠) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٥) انظر المحرر (٢/ ١٣) ، المقنع (١٣/ ٥٣٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، الإنصاف (١٣/ ٥٣٤) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٦) انظر كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

٢) أن الوكيل مُفَرِّط بتركه الإشهاد على قضاء الدَّين ؛ لأن إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي الإشهاد ، لأن القضاء لا يثبت إلا به ، ولذلك فإن الوكيل يضمن ، كما لو فرَّط في البيع بدون ثمن المثل[١].

القول الثاني: أنه ليس للموكِّل مُطالَبة الوكيل والرجوع عليه ، ويكون القول قول الوكيل ، وهذا مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ـ التعليل: أن الوكيل ادعى فِعْلَ ما أَمَرَ به موكِّلُه ، فكان القول قوله ، كما لو أَمَرَه ببيع ثوبه ، فادعى أنه باعه ، أو ادعى رد العين أو ثمنها ، فإنه يُقبل قول الوكيل حينئذٍ ؛ لأنه أمين[٥].

يجاب عنه: بأن الوكيل وإن كان أمينًا للموكِّل ، فإنه لا يُقبل قوله على الموكِّل في هذه الحالة ؛ لأنه يدَّعي الدفع إلى غير من ائتمنه[٦].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو التوفيق بين القولين ؛ لأن تعليلات القول الأول قوية ، ولكن يُشكِل عليها تعليل القول الثاني ، فإنه قياس وجيه ، فالأقرب هو أن يُقال: إن قول الوكيل مقبول في القضاء ، لكن يلزمه الضمان ؛ لتفريطه ، لا لردِّ قوله[٧].

---

(١) انظر الذخيرة (٨/ ١٧) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١) ، المهذب (١/ ٣٥٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٣٤) ، البحر الرائق (٧/ ١٤١) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٣) انظر التنبيه (١/ ١١٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٤) انظر المحرر (٢/ ١٣) ، الإنصاف (١٣/ ٥٣٦) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٣٤) ، البحر الرائق (٧/ ١٤١) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) ، المغني (٧/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٥) .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٣) .

(٧) انظر المغني (٧/ ٢٢٤ـ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٦) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن الوكيل هو المدعي ، والموكِّل مدَّعى عليه ؛ لأن معه الأصل ، فيكون القول قول الموكِّل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم.

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الوكيل هو المدعى عليه ؛ لأنه أمين ، والموكِّل هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي على الوكيل ما يوجب تضمينه ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

(المسألة الثانية) ادعاء الوكيل إيداع الوديعة ، وإنكار المودَع:

إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لإيداعه ، فأودعه الوكيل ، ولم يُشهِد ، وأنكر المودَع ، فهل يُقبل قول الوكيل إذا كَذَّبه الموكِّل ، ولا يَضْمن ، أو أنه يَضْمن ، ولا يُقبل قوله ؟

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُقبل قول الوكيل ، ولا يضمن ، وهذا مذهب الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

ـ التعليل:

١) أنهما ـ أي الوكيل والموكِّل ـ اختلفا في تصرُّف الوكيل فيما وُكِّل فيه ، فكان القول قوله فيه ؛ لأنه أمين[4].

٢) أن الوكيل لم يكن مفرِّطًا عندما ترك الإشهاد ؛ لعدم الفائدة منه ، وذلك لأن قول المودَع يُقبل في دعوى الرد أو التلف[5].

يجاب عنه: بأن للإشهاد فائدة ، وهي ثبوت الوديعة ، فلو مات المودَع ، أُخِذت من تركته[6].

يمكن أن يُرَدّ على الجواب: بأن هذه الفائدة لا اعتبار لها ؛ لأن محل المسألة هو فيما إذا كان ذلك حال حياة المودَع وإنكارِه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٣٤) ، البحر الرائق (٧/ ١٤١) ، درر الحكام (٣/ ٥٨٥) ، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧) .

(٢) انظر المهذب (١/ ٣٥٦) ، التنبيه (١/ ١١٠) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٥) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦) .

(٣) انظر المحرر (٢/ ١٣) ، المقنع (١٣/ ٥٣٤) ، المبدع (٤/ ٣٧٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، الإنصاف (١٣/ ٥٣٤) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

(٤) انظر المبدع (٤/ ٣٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

(٥) انظر المهذب (١/ ٣٥٦) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٥) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦) ، المبدع (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

(٦) انظر المبدع (٤/ ٣٨٠) .

القول الثاني: أن الوكيل يضمن ، ولا يُقبل قوله إلا ببيِّنة ، وهذا مذهب المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ـ التعليل: أن الوديعة لا تثبت إلا بالبيِّنة ؛ قياسًا على التوكيل في قضاء الدَّين ، فإنه لا بد من الإشهاد على القضاء[4].

يجاب عنه: بأنه لا يصح القياس على الدَّين ؛ لأن قول المودَع يُقبل في دعوى الرد أو التلف ، فلا فائدة في الاستيثاق ، ولذلك فالوكيل في الوديعة لم يكن مُفرِّطًا عندما ترك الإشهاد ، بخلاف قضاء الدَّين ، فلا بد فيه من الاستيثاق ، بالإشهاد أو غيره ، وإلا كان مُفرِّطًا ، ويضمن[5].

- **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليلاته ، واستقامتها ، وإجابة أصحاب القول الأول عن تعليل القول الثاني .

---

(1) انظر التلقين (٢/ ٤٤٧) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٠٥) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٠) .

(2) انظر المهذب (١/ ٣٥٦) ، التنبيه (١/ ١١٠) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٥) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

(3) انظر المبدع (٤/ ٣٨٠) ، الإنصاف (١٣/ ٥٣٤) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

(4) انظر التلقين (٢/ ٤٤٧) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٠) ، المهذب (١/ ٣٥٦) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٨٥) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ، المبدع (٤/ ٣٨٠) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

(5) انظر روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦) ، المبدع (٤/ ٣٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٤) ، المغني (٧/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٤) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن الموكِّل هو المدَّعِي ، والوكيل هو المدَّعَى عليه ؛ لأنه أمين ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الوكيل هو المدَّعِي ، والموكِّل هو المدَّعى عليه ؛ لأن معه الأصل ، فيكون القول قول الموكِّل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المطلب الرابع: الشهادة على الوكالة والعَزْل[1].

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

ادعى (عبد الحميد) عند القاضي أنه وكيل لـ(فيصل) ، وأقام على دعواه شاهدًا وامرأتين ، أو حَلَف مع شاهده ، أو ادعى شخص بعزل (عبد الحميد) عن الوكالة ، وأقام على دعواه شاهدًا وامرأتين ، أو حَلَف مع شاهده ، فهل تُقبل هذه البيِّنة ، وتثبت الوكالة والعزل بذلك ، أم لا ؟

أو أنه جاء شخص آخر ، وأخبر بأن (عبد الحميد) وكيل لـ(فيصل) ، أو أن (فيصل) قد عزل وكيله (عبد الحميد) ، فهل يُقبل هذا الخبر وحده ، وتثبت الوكالة والعزل به ، أم أن الوكالة والعزل لا يَثبُتان بخبر الواحد ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

(المسألة الأولى) الشهادة التي تثبت بها الوكالة والعزل:

إذا ادعى شخص الوكالة أو العزل ، وأقام على دعواه شاهدًا وامرأتين ، أو حَلَف مع شاهده ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ثبوت الوكالة والعزل بذلك على قولين:**

القول الأول: تثبت بذلك ، إذا كانت الوكالة في المال ، أو ما يُقصَد به المال ، وهذا مذهب المالكية[2]، الحنابلة[3].

---

(١) تنبيه: هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) انظر جامع الأمهات (ص:٤٧٥) ، التاج والإكليل (٦/ ١٨١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٣) انظر المحرر (٣/١٦٦) ، النكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرر (٣/ ١٦٢) ، الفروع (٦/ ٥٠٦) ، المبدع (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، الإنصاف (٣٠/ ١٩ ، ٢٧) ، كشاف القناع (٣/ ٤٩٥) ، المغني (٧/ ٢٥٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٠).

ـ التعليل: أن الوكالة في المال ، أو ما يُقصَد به المال ، الهدف والغاية منها هو المال ، وبالتالي تكون الوكالة وسيلة للتوصُّل إلى المال ، ولذلك فإن الوكالة حينئذٍ تأخذ حكم الأموال ، فيُقبَل في إثباتها شهادة النساء مع الرجال ، كالبيع والقرض ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[١].

القول الثاني: لا تثبت الوكالة إلا بشاهدَيْن عَدْلَين ، وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

ـ التعليل: أن الوكالة ليست مالاً ، والقصد منها الولاية ، وإثبات التصرُّف ـ وإن كانت في مال ـ ، وهي مما يطَّلع عليه الرجال غالبًا ، فلا يُقبل في إثباتها أقلَّ من رَجُلَين[٤].

يجاب عنه: بنفس تعليل القول الأول .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة تعليلهم ، ووجاهته ، وإجابتهم عن تعليل القول الثاني .

مسألة: أما دعوى العزل فإنَّ إثباتها يكون كإثبات دعوى الوكالة ، فلا يَثبُت العزل إلا بما يَثبُت به التوكيل[٥].

---

(١) انظر النكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرر (٣/ ١٦٢) ، المبدع (١٠/ ٢٥٧) ، كشاف القناع (٣/ ٤٩٥) ، المغني (٧/ ٢٥٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٠) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١ ، ٥٥١ ، ١٧/ ٧٧) ، الوسيط (٧/ ٣٦٦) ، كفاية الأخيار (ص:٥٧٠) ، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٣٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٢) ، أسنى المطالب (٤/ ٣٦١) ، المغني (٧/ ٢٥٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٠) .

(٣) انظر المحرر (٣/ ١٦٦) ، النكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرر (٣/ ١٦٢) ، الفروع (٦/ ٥٠٦) ، المبدع (١٠/ ٢٥٦) ، الإنصاف (٣٠/ ٢٧) ، المغني (٧/ ٢٥٥) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٠) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٧/ ٧٧) ، الوسيط (٧/ ٣٦٦) ، كفاية الأخيار (ص:٥٧٠) ، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٣٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٢) ، أسنى المطالب (٤/ ٣٦١) ، المغني (٧/ ٢٥٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٠) .

(٥) انظر المغني (٧/ ٢٥٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٠) .

(المسألة الثانية) الوكالة والعزل بخبر الواحد:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ثبوت الوكالة والعزل بخبر الواحد على قولين:

القول الأول: لا تَثبُت الوكالة والعزل بخبر الواحد ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ـ التعليل: أن الوكالة عقد ماليّ ، فلا يَثبُت بخبر الواحد ؛ قياسًا على سائر العقود المالية ، كالبيع ونحوه[(٤)].

القول الثاني: تَثبُت الوكالة بخبر الواحد ، وإن لم يكن ثقة ، ويَثبُت العزل بخبر الواحد إذا كان رَسُولًا ، وهذا مذهب الحنفية[(٥)].

ـ التعليل:

١) أنَّ قَصْرَ اعتبار الوكالة والعزل على شاهدَيْن عَدْلَين ، يجعل الأمر شَاقًّا ، فسقط اعتبار ذلك[(٦)].

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا هو حال سائر العقود المالية ، فإن إثباتها يكون كذلك ، ووجود بعض المشقة أحيانًا في إثبات تلك العقود ، لم يَدعُ إلى قبول إثباتها بخبر الواحد .

---

(١) انظر مجمع الأنهر (٣/ ٢٥٢) ، جامع الأمهات (ص:٤٧٥) ، التاج والإكليل (٦/ ١٨١) .

(٢) انظر فتح القدير (٧/ ٣٥٥) ، مجمع الأنهر (٣/ ٢٥٢) ، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢١ ، ٥٥١) ، أسنى المطالب (٤/ ٤٢٣) ، حاشية الرملي (٢/ ٢٨٢) ، المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٢) .

(٣) انظر فتح القدير (٧/ ٣٥٥) ، مجمع الأنهر (٣/ ٢٥٢) ، المبدع (٤/ ٣٨٨) ، كشاف القناع (٣/ ٤٩٢) ، المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٢) .

(٤) انظر فتح القدير (٧/ ٣٥٥) ، المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٣) .

(٥) انظر المبسوط (١٩/ ١٥٩) ، فتح القدير (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ، البحر الرائق (٧/ ٥٠) ، الدر المختار (٥/ ٤٥٨) ، مجمع الأنهر (٣/ ٢٥٢) ، المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٢) .

(٦) انظر المبسوط (١٩/ ١٥٩) ، المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٣) .

٢) أن الموكِّل إنما أَذِن في التصرُّف ، ثم مَنَعَ منه ، وليس عقدًا مُلزِمًا ، فلم تُعتبر في إثبات ذلك شروط الشهادة ، كاستخدام السيِّد لغلامه[١].

يجاب عنه: بأن هذا قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فإن استخدام الموكِّل للوكيل يُعتبر عَقْدًا ، بخلاف استخدام السيِّد لغلامه ، فإنه ليس بعقد[٢].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة تعليلهم ، ووجاهته ، والإجابة عن تعليلات القول الثاني .

---

(١) انظر فتح القدير (٧/ ٣٥٥) ، البحر الرائق (٧/ ٥٠) ، الدر المختار (٥/ ٤٥٨) ، مجمع الأنهر (٣/ ٢٥٢) ، المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٢) .

(٢) انظر المغني (٧/ ٢٥٧) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٣) .

الفصل الثالث :

تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة ، والمساقاة والمزارعة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في المساقاة والمزارعة .

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف العامل وربِّ المال في صفة الإذن ، أو قدر الربح ، أو ردِّ المال .

وفيه فرعان :

*** الفرع الأول : صورة المسألة :**

كان لـ(مالك) مائة ألف ريال ، فأعطى هذا المبلغ لزميله (فارس) ؛ ليعمل به في المتاجرة بالسيارات ، ويكون له نصيب من الربح ، لكنهما اختلفا في صفة الإذن ، فادعى (مالك) أنه أَذِن لـ(فارس) بالبيع نقدًا فقط ، وقال (فارس): بل أَذِنْت لي بالبيع نسيئة .

أو اختلفا في قدر الربح ، فادعى (فارس) أن المشروط له نصف الربح ، وأنكر ذلك (مالك) ، وادعى أنه شَرَط لـ(فارس) ثلث الربح ، لا نصفه .

أو اختلفا في ردِّ المال ، فادعى (فارس) أنه ردَّ ذلك المبلغ لـ(مالك) ، بعد المتاجرة به ، وأنكر ذلك (مالك) ، وادعى أن المبلغ لا يزال في ذِمَّة (فارس) ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

*** الفرع الثاني : حكم المسألة :**

(الحالة الأولى) اختلاف العامل وربِّ المال في صفة الإذن:

إذا اختلف العامل وربُّ المال في صفة الإذن ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أن القول قول العامل ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ـ تعليلهم: أن العامل وربَّ المال اتفقا على الإذن ، واختلفا في صفته ، فكان القول قول العامل ؛ قياسًا على الوكيل ؛ بجامع أنَّ كُلاً منهما أمين ، وكما لو قال ربُّ المال: قد نهيتك عن شراء عَبْدٍ ، فأنكر العامل النَّهْي[٤].

القول الثاني: أن القول قول ربُّ المال ، وهذا مذهب الشافعية[٥]، وحُكِيَ أنه وجه عند الحنابلة[٦].

ـ تعليلهم:

١) أن العامل وربَّ المال اختلفا في الإذن الذي يدَّعيه العامل ، والأصل عدم الإذن ، فكان القول قول من ينفيه ؛ لأن معه الأصل[٧].

٢) القياس على أصل الإذن ، فكما أن القول قول ربِّ المال في أصل الإذن ، فكذلك القول قوله في صفته[٨].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٠٩) ، مجمع الضمانات (٢/ ٦٦٣) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٩) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٠) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) ، جواهر العقود (١/ ١٩٥) .

(٢) انظر المدونة (١٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٠) ، جواهر العقود (١/ ١٩٥) .

(٣) انظر المبدع (٥/ ٣٦) ، الإنصاف (١٤/ ١٤٣) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٠) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) ، جواهر العقود (١/ ١٩٥) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٩) ، المدونة (١٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، المبدع (٥/ ٣٦) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) .

(٥) انظر نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٢) ، حاشية الرملي (٢/ ٣٩٢) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٠) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) ، جواهر العقود (١/ ١٩٥) .

(٦) انظر المبدع (٥/ ٣٦) ، الإنصاف (١٤/ ١٤٢ـ١٤٣) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) .

(٧) انظر المبدع (٥/ ٣٦) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) .

(٨) انظر حاشية الرملي (٢/ ٣٩٢) ، المبدع (٥/ ٣٦) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٣) .

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فإن ربَّ المال عند الاختلاف في أصل الإذن يكون غير مقرٍّ بأن العامل أمينه ، فلا يُقبل قول العامل عليه ، بخلاف هذه المسألة ، فإن ربَّ المال مقرٌّ بكون العامل أمينه ، فيُقبل قول العامل حينئذٍ ؛ قياسًا على غيره من الأمناء .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليله ، ووجاهته ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الثاني .

(الحالة الثانية) اختلاف العامل وربِّ المال في قدر الربح:

إذا اختلف العامل وربُّ المال في قدر الربح ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن القول قول ربِّ المال ، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو قول الثوري[(٣)][(٤)]، وأبو ثور[(٥)][(٦)]، واختيار ابن عثيمين[(٧)].

ـ تعليلهم: أن العامل يدَّعي زيادة ينكرها ربُّ المال ، والقول قول المنكِر ؛ لأن الأصل معه[(٨)].
معه[(٨)].

القول الثاني: أن القول قول العامل إذا ادعى أجر المثل عادةً ، وزيادة يتغابن الناس بها عرفًا ، أما إن ادعى أكثر من ذلك فيُرَدّ إلى أجر المثل ، ويكون القول قول ربِّ المال فيما زاد على أجر المثل ، وهذا مذهب المالكية[(٩)]، ورواية عند الحنابلة[(١٠)].

---

(١) انظر الحجة على أهل المدينة (٣/ ٣٩) ، المبسوط (٢٢/ ٨٩ ، ٩١) ، بدائع الصنائع (٦/ ١٠٩) ، الاستذكار (٧/ ٣٣) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٠) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

(٢) انظر المحرر (٢/ ١٥) ، الكافي (٢/ ٢٨٢) ، المقنع (١٤/ ١٤١) ، المبدع (٥/ ٢٠ ، ٣٦) ، الإنصاف (١٤/ ١٤١) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٥١) .

(٤) انظر الاستذكار (٧/ ٣٣) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

(٥) سبقت ترجمته في (ص: ٤٧) .

(٦) انظر المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

(٧) انظر الشرح الممتع (٩/ ٤٢٠) .

(٨) انظر الحجة على أهل المدينة (٣/ ٣٩) ، المبسوط (٢٢/ ٨٩ ، ٩١) ، بدائع الصنائع (٦/ ١٠٩) ، الكافي (٢/ ٢٨٢) ، المبدع المبدع (٥/ ٢٠) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١).

(٩) انظر المدونة (١٢/ ٩٠ـ٩١) ، الحجة على أهل المدينة (٣/ ٣٩) ، الاستذكار (٧/ ٣٣) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، شرح ميارة (٢/ ٢١٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٦ـ٢٠٧) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٣٧) ، بلغة السالك (٣/ ٤٥١) .

(١٠) انظر المحرر (٢/ ١٥) ، الكافي (٢/ ٢٨٢) ، المقنع (١٤/ ١٤٢ـ١٤٣) ، المبدع (٥/ ٢٠ ، ٣٦) ، الإنصاف (١٤/ ١٤١) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

ـ تعليلهم: أن العامل إذا ادعى ما يساوي أجر المثل ، فإن الظاهر صِدقُه ، وهو مؤتمن ، وترجَّح جانبه بالعمل ، فيكون القول قوله ، أما إذا ادعى أكثر من ذلك ، فالقول قول ربِّ المال فيما زاد على أجر المثل ؛ قياسًا على الزوجين إذا اختلفا في الصداق[1].

القول الثالث: أن يحلف كلٌّ من العامل وربِّ المال ، وينفسخ العقد ، وهذا مذهب الشافعية[2].

ـ تعليلهم: أن العامل وربَّ المال متعاقدان ، وقد اختلفا في عوض العَقْد ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فيتحالفان ؛ قياسًا على المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة[3].

أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أ ـ أن قوله ـ ﷺ ـ **«ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»**[4] يمنع أن يكون كُلٌّ منهما مُنكِر ، ويدل على أن اليمين لا تكون في جانب كلا المتداعيين ، وإنما تكون في جانب أحدهما ، وهو المدَّعى عليه[5].

ب ـ أنه اختلاف في المضاربة ، فلم يتحالفا ؛ قياسًا على اختلافهما في غير قدر الربح[6].

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٧) ، الكافي في فقه أحمد (٢/ ٢٨٢) ، المبدع (٥/ ٢٠) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

(٢) انظر الاستذكار (٧/ ٣٣) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، التنبيه (١/ ١٢٠) ، المهذب (١/ ٣٨٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٠) ، الوسيط (٤/ ١٣٠) ، روضة الطالبين (٥/ ١٤٦) ، كفاية الأخيار (ص:٢٩٠) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٢٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٤) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٨٤) ، المهذب (١/ ٣٨٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٥٠) ، الوسيط (٤/ ١٣٠) ، روضة الطالبين (٥/ ١٤٦) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٢٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٤) ، المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١ـ١٤٢) .

(٤) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٥) انظر المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

(٦) انظر المغني (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

ج ـ أن قياس اختلاف العامل وربِّ المال في قدر الربح في المضاربة على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة ، قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فإن المتبايعين يمكن أن يرجعا إلى رؤوس أموالهما ، بخلاف ما نحن فيه[1].

❖ **الترجيح**: من خلال النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين قوة القول الأول والثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، لكن لعل الأقرب ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب المالكية ، وهو القول الثاني ، فإنه تفصيل جميل وموفَّق ؛ لأنه جعل العبرة بموافقة العُرْف والعادة ، فمن وافق قوله العُرْف كان القول قوله ؛ لأن نصيب العامل من الربح في المضاربة يكون معروفًا غالبًا ، وإذا وافق العرف كلا القولين ، فيكون القول قول العامل ؛ لأن المال بيده ، والربح من إنتاجه[2].

(١) انظر المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

(٢) انظر شرح زاد المستقنع للشيخ الدكتور أحمد الخليل ، كتاب البيع (٢/ ٢١٣) .

(الحالة الثالثة) اختلاف العامل وربِّ المال في ردِّ المال:

إذا اختلف العامل وربُّ المال في قدر الربح ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: أن القول قول ربِّ المال مع يمينه ، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

ـ تعليلهم:

١) أن العامل قبض المال لنفع نفسه ومصلحته ، فلم يُقبل قوله في الردّ ؛ قياسًا على المستعير[(٤)].

٢) أن العامل يدَّعي الردّ ، وربّ المال يُنكِر ذلك ، والقول قول المُنكِر ؛ لأن الأصل معه[(٥)].

القول الثاني: أن القول قول العامل ، وهذا مذهب المالكية[(٦)]، والصحيح في مذهب الشافعية[(٧)]، ووجه عند الحنابلة تخريجًا[(٨)].

---

(١) انظر المبسوط (٢٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) ، مجمع الضمانات (٢/ ٦٦٤) .

(٢) انظر التنبيه (١/ ١٢٠) ، المهذب (١/ ٣٨٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٣) ، الوسيط (٤/ ١٣٠) ، كفاية الأخيار (ص:٢٩٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٣) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٣) انظر الكافي (٢/ ٢٨٢) ، المقنع (١٤/ ١٤٠) ، المبدع (٥/ ٣٥) ، الإنصاف (١٤/ ١٤٠) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٤) انظر المهذب (١/ ٣٨٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٣) ، الكافي (٢/ ٢٨٢) ، المبدع (٥/ ٣٥) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٥) انظر المبسوط (٢٢/ ١٠٧) ، المبدع (٥/ ٣٥) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٦) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، شرح ميارة (٢/ ٢٢١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢٣) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٣٦) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٣٦) ، بلغة السالك (٣/ ٤٥١) .

(٧) انظر التنبيه (١/ ١٢٠) ، المهذب (١/ ٣٨٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٣) ، الوسيط (٤/ ١٣٠) ، روضة الطالبين (٥/ ١٤٥) ، كفاية الأخيار (ص:٢٩٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٣) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٨) انظر المبدع (٥/ ٣٥) ، الإنصاف (١٤/ ١٤٠) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

ـ تعليلهم: قياس العامل في المضاربة على المودَع ؛ بجامع أن كُلاً منهما أمين ، ولأن معظم النفع في المضاربة يكون لربِّ المال[1].

أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أ ـ أن قياس العامل على المودَع قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فإن المودَع لا نفع له في الوديعة ، بخلاف العامل في المضاربة[2].

ب ـ أننا لا نُسَلِّم بأن معظم النفع في المضاربة يكون لربِّ المال ، بل إن النفع مشترك[3].

ج ـ أننا لو سلَّمنا بذلك ، فإن المضارب لم يقبض المال لنفع ربِّ المال ، وإنما قبضه لنفع نفسه فقط ، ولا يمنع من ذلك أن يكون نفع ربِّ المال أعظم[4].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين بوضوح رجحان القول الأول ـ والله أعلم ـ ؛ لقوة تعليلاتهم ، ووجاهتها ، وإجابتهم عن تعليل القول الثاني .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **ففي الحالة الأولى: أصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن المدعي هو ربَّ المال ، والمدَّعى عليه هو العامل ؛ لأنه أمين ، فلا يُقبل قول ربِّ المال إلا ببيِّنة ، ويكون القول قول العامل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم.

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن ربَّ المال هو المدَّعى عليه ؛ لأن الأصل يؤيده ، والعامل يدَّعي خلاف الأصل ، فيكون القول قول ربِّ المال مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم.

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٨٣) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٣٦) ، المهذب (١/ ٣٨٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٣) ، الوسيط (٤/ ١٣٠) ، كفاية الأخيار (ص:٢٩٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، المبدع (٥/ ٣٥) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٢) انظر المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٣) انظر المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

(٤) انظر المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٠) .

وفي الحالة الثانية: أصحاب القول الأول يَرَوْن بأن ربَّ المال هو المدَّعَى عليه ؛ لأن الأصل يؤيده ، والعامل هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي خلاف الأصل ، وربُّ المال يُنكِر ذلك ، فيكون القول قول ربِّ المال مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن العامل إذا ادعى أجر المثل فإنه يكون هو المدَّعَى عليه ؛ لأن الظاهر يؤيده ، فيكون القول قول العامل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر حينئذٍ ، أما إذا ادعى أكثر من أجر المثل فإنه يكون هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي خلاف الظاهر ، وربّ المال هو المدَّعَى عليه ؛ لأن الظاهر يؤيده ، فيكون القول قول ربِّ مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم حينئذٍ .

وأما أصحاب القول الثالث فإنهم يَرَوْن أن كُلاً من العامل وربّ المال مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

وفي الحالة الثالثة: أصحاب القول الأول يَرَوْن بأن ربَّ المال هو المدَّعَى عليه ؛ لأن الأصل يؤيده ، والعامل هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي خلاف الأصل ، وربُّ المال يُنكِر ذلك ، فيكون القول قول ربِّ المال مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

يَرَوْن بأن الموكِّل هو المدَّعي ، والوكيل مدعى عليه ؛ لأنه أمين ، فيكون القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن بأن ربَّ المال هو المدَّعي ، والعامل هو المدَّعَى عليه ؛ لأنه أمين ، فلا يُقبل قول ربِّ المال إلا ببيِّنة ، ويكون القول قول العامل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المطلب الثاني: اختلاف العامل وربِّ المال في سبب دفع المال .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

كان عند (عبد المجيد) خمسون ألف ريال ، فطلب منه زميله (طارق) ذلك المبلغ ؛ ليَتَّجر به ، فأعطاه إياه (عبد المجيد) ، ثم إنهما اختلفا بعد ذلك في سبب دفع ذلك المال ، فقال (طارق): كان ذلك المبلغ قرضًا ، فربحه كلُّه لي ، وقال (عبد المجيد): إنما كان قراضًا ومضاربة ، فربحه بيننا ، فما الحكم في هذه المسألة ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

إذا اختلف العامل وربُّ المال في سبب دفع المال ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن القول قول ربِّ المال مع يمينه ، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

ـ التعليل:

١) أن المال مِلْكُه أصلاً ، والعامل يدَّعي عليه في ذلك المال ، وهو يُنكر ذلك ، فكان القول قول ربِّ المال في صفة خروجه عن يده[(٤)].

---

(١) انظر المبسوط (٢٢/ ٩٣) ، بدائع الصنائع (٦/ ١١٠) ، حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٧٤) ، مجمع الضمانات (٢/ ٦٦١) .

(٢) انظر المدونة (١٢/ ١٢٧) ، الذخيرة (٦/ ٤٩) ، شرح ميارة (٢/ ٢٢١) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٣٧) .

(٣) انظر الكافي (٢/ ٢٨٣) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ١٨٧) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٥) .

(٤) انظر المبسوط (٢٢/ ٩٣) ، بدائع الصنائع (٦/ ١١٠) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٣٧) ، الكافي في فقه أحمد (٢/ ٢٨٣) ، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ١٨٧) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٥) .

٢) أن الإذن بالتصرُّف مستفاد من جهة ربِّ المال ، فكان القول قوله في بيان الإذن والتسليط[١].

القول الثاني: أن القول قول العامل مع يمينه ، وهذا قول للمالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣].

ـ التعليل:

١) أن كون المال قرضًا يعتبر أغلظ وأشد عليه ؛ لأن المال قد يخسر أو يتلف ، فيلزمه الضمان حينئذٍ[٤].

٢) أن المال والربح تحت يده ، وربُّ المال يدَّعي استحقاقه للربح ، وهو يُنكر ذلك ، فكان القول قوله مع يمينه[٥].

٣) أنه لو ادعى أن الربح له فإنه يُقبل قوله ، كأن يدَّعي أنه اشترى لنفسه ، وبالتالي فإنه يُقبل قوله إذا ادعى أن المال قرض ، وليس مضاربة[٦].

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن ربَّ المال لم يعتبر العامل أمينًا له ؛ لأنه لا يُقرُّ بالمضاربة أصلاً ، وبالتالي لا يُقبل قول العامل عليه إلا ببيِّنة ، ويكون القول قول ربِّ المال حينئذٍ .

---

(١) انظر المبسوط (٢٢/ ٩٣) .

(٢) انظر الذخيرة (٦/ ٤٩) ، التاج والإكليل (٥/ ٣٧٠) ، شرح ميارة (٢/ ٢٢١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢٥) ، منح الجليل (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) .

(٣) انظر نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٣) ، حاشية الرملي (٢/ ٣٩٢) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٥٦) ، حاشية الجمل (٣/ ٥٢٣) .

(٤) انظر حاشية الرملي (٢/ ٣٩٢) .

(٥) انظر التاج والإكليل (٥/ ٣٧٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢٥) ، حاشية الرملي (٢/ ٣٩٢) .

(٦) انظر حاشية الرملي (٢/ ٣٩٢) .

القول الثالث: أن يحلف كلٌّ من العامل وربِّ المال ، ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شَرَطَه له من الربح أو أجر المثل ، وهذا وجه عند الحنابلة[1].

ـ تعليلهم:

١) أن كل واحد منهما مدَّعٍ من وجه ، ومنكِرٌ من وجه آخر ، فالعامل يدَّعي أنه قرض ، وربُّ المال ينكر ذلك ، وكذلك ربُّ المال يدَّعي أنه مضاربة ، والعامل ينكر ذلك ، والنبي ـ ﷺ ـ يقول: «**البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر**»[2]، وهنا كلٌّ منهما مُنكِر ، فشُرِعت اليمين في حقِّهما ؛ عَمَلاً بعموم الحديث.

يجاب عنه: بأن قوله ـ ﷺ ـ «**ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه**»[3] يمنع أن يكون كُلٌّ منهما مُنكِر ، ويدل على أن اليمين لا تكون في جانب كلا المتداعيين ، وإنما تكون في جانب أحدهما ، وهو المدَّعى عليه ، والصحيح أن المدَّعى عليه هنا هو ربُّ المال[4].

٢) أنه إن كان نصيب العامل من الربح هو الأكثر ، فرب المال معترف له به ، وهو ـ أي العامل ـ يدعي الربح كله ، وإن كان أجر المثل أكثر ، فالقول قوله في عمله مع يمينه ، كما أن القول قول ربِّ المال في ماله[5].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ؛ لقوة تعليله ، ووجاهته ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الثاني .

---

(١) انظر المغني (٧/ ١٨٧) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٥) .

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٤) انظر المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

(٥) انظر المغني (٧/ ١٨٧) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٦) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن المدَّعَى عليه هو ربَّ المال ، والعامل هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي على ربِّ المال في مِلْكِه ، وربُّ المال يُنكِر ذلك ، فيكون القول قول ربِّ المال مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن بأن ربَّ المال هو المدَّعي ، والعامل هو المدَّعَى عليه ؛ لأنه أمين ، فلا يُقبل قول ربِّ المال إلا ببيِّنة ، ويكون القول قول العامل مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن كُلاً من العامل وربّ المال مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في المساقاة والمزارعة : باختلاف العامل وربِّ المال في الجزء المشروط للعامل ، وفيما تتناوله المساقاة من الشجر .

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : صورة المسألة :

كان لـ(مشعل) بستان فيه عدد كبير من النخيل والأشجار ، فطلب من صديقه (عصام) ـ وكان فلاحًا ـ أن يتكفَّل بسقي الأشجار والعناية بها ، على أن يكون له نصيب من ثمرها ، فوافق على ذلك ، وعندما خرجت الثمار اختلفا في الجزء المشروط للعامل ، فقال (عصام): اتفقنا على أن لي نصف الثمر ، وقال (مشعل): بل كان الاتفاق على أن لك الثلث فقط .

أو اختلفا فيما تتناوله المساقاة من الشجر ، فقال (عصام): العقد كان على جميع الأشجار ، وقال (مشعل): بل على نصف الأشجار ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

* المطلب الثاني : حكم المسألة :

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف العامل وربُّ الأرض في الجزء المشروط للعامل ، أو فيما تتناوله المساقاة من الشجر ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1] .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٥/ ٢٧١) ، روضة الطالبين (٥/ ١٦٥) ، المغني (٧/ ٥٤٨) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٩٧) .

ثانيًا: إذا اختلف العامل وربُّ الأرض في الجزء المشروط للعامل ، أو فيما تتناوله المساقاة من الشجر ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن القول قول ربِّ الأرض ، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

ـ تعليلهم: أن العامل يدَّعي الزيادة ، وربُّ الأرض يُنكِرها ، والقول قول المنكِر ؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **«البَيِّنة على المدَّعِي ، واليمين على من أنكر»**[(٣)(٤)].

القول الثاني: القول قول العامل إذا ادعى ما يُشْبه ـ أي أجر المثل ـ ، وهذا مذهب المالكية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة تخريجًا[(٦)].

ـ تعليلهم: أن العامل إذا ادعى ما يساوي أجر المثل ، فإن الظاهر صِدقُه ، وهو مؤتمن ، وجانبه أرجح وأقوى ؛ لِتسَلُّمه البستان والعمل ، فيكون القول قوله[(٧)].

---

(١) انظر المبسوط (٢٣/ ٨٨) ، البحر الرائق (٨/ ١٩٠) ، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) .

(٢) انظر الإنصاف (١٤/ ١٤١) ، المبدع (٥/ ٢٠) ، كشاف القناع (٣/ ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٥٤١) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠) ، المغني (٧/ ٥٤٨) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٩٧) ، الشرح الممتع (٩/ ٤٢١) .

(٣) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٤) انظر المبسوط (٢٣/ ٨٨) ، المبدع (٥/ ٢٠) ، كشاف القناع (٣/ ٥١٠ ، ٥٢٣) ، المغني (٧/ ٥٤٨) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٩٧) ، الشرح الممتع (٩/ ٤٢٢) .

(٥) انظر المدونة (١٢/ ٩١) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٣٨) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٤٩) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠) ، المغني (٧/ ٥٤٨) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٩٧) ، جواهر العقود (١/ ٢٠١) .

(٦) انظر الإنصاف (١٤/ ١٤١) ، المبدع (٥/ ٢٠) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤١ ، ١٩٧) .

(٧) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٨٨) ، المبدع (٥/ ٢٠) ، المغني (٧/ ٥٤٨) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٩٧) .

القول الثالث: أن يحلف كلٌّ من العامل وربِّ الأرض ، ويُفسَخ العقد ، ويكون للعامل أجرة المثل ، وهذا مذهب الشافعية[١].

ـ تعليلهم: أن العامل وربَّ الأرض متعاقدان ، وقد اختلفا في عوض العَقْد ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فيتحالفان ؛ قياسًا على المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة[٢].

أُجيب عنه بجوابين:

أ ـ أن قوله ـ ﷺ ـ **«ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»**[٣] يمنع أن يكون كُلٌّ منهما مُنكِر ، ويدل على أن اليمين لا تكون في جانب كلا المتداعيين ، وإنما تكون في جانب أحدهما ، وهو المدَّعى عليه ، والصحيح أن المدَّعى عليه هنا هو ربُّ الأرض[٤].

ب ـ أن قياس اختلاف العامل وربِّ الأرض في قدر الجزء المشروط للعامل ، أو فيما تناولته المساقاة من الشجر ، على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة ، قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فإن المتبايعين يمكن أن يرجعا إلى رؤوس أموالهما ، بخلاف ما نحن فيه[٥].

❖ **الترجيح**: الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في مسألة اختلاف العامل وربّ المال في نصيب العامل من الربح في المضاربة ، وهو أن القول الأول والثاني كلاهما قوي ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، لكن الأقرب مذهب المالكية ، وهو القول الثاني ؛ لأنه جعل العبرة بموافقة العُرْف والعادة ، فمن وافق قوله العُرْف كان القول قوله ؛ لأن نصيب العامل من الثمر في المساقاة يكون معروفًا غالبًا ، وإذا وافق العرف كلا القولين ، فيكون القول قول العامل ؛ لأن الشجر بيده ، والثمر من عمله وإنتاجه[٦].

---

(١) انظر مختصر المزني (١/ ١٢٦) ، المهذب (١/ ٣٩٣) ، روضة الطالبين (٥/ ١٦٥) ، بداية المجتهد (٢/ ١٨٨) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠) ، المغني (٧/ ٥٤٨) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٩٧) ، جواهر العقود (١/ ٢٠١) .

(٢) انظر المهذب (١/ ٣٩٣) .

(٣) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٤) انظر المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

(٥) انظر المغني (٧/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

(٦) انظر شرح زاد المستقنع للشيخ الدكتور أحمد الخليل ، كتاب البيع (٢/ ٢١٣) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن المدَّعَى عليه هو ربَّ الأرض ، لأن الأصل يؤيده ، والعامل هو المدَّعي ؛ لأنه يدَّعي خلاف الأصل ، وربُّ الأرض يُنكِر ذلك ، فيكون القول قول ربِّ الأرض مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن العامل إذا ادعى أجر المثل فإنه يكون هو المدَّعَى عليه ؛ لأن الظاهر يؤيده ، فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم حينئذٍ .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن كُلاً من العامل وربّ الأرض مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

الفصل الرابع :

تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة ، والغصب ، والشفعة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الغصب .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشفعة .

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف المؤجِّر والمستأجر في قدر الأجرة ، أو المُدَّة .

وفيه فرعان :

*** الفرع الأول : صورة المسألة :**

استأجر (وليد) من أخيه (سعد) بيتًا ، بعوض محدد ، ومدَّة محددة ، ثم إنهما اختلفا بعد ذلك في قدر العوض ، فقال (وليد): أجَّرتني البيت سنة بخمسة عشر ألف ريال ، وقال (سعد): بل بعشرين ألف ريال .

أو اختلفا في قدر المدَّة ، فقال (وليد): أجَّرتني البيت سنتين بعشرين ألف ريال ، وقال (سعد): بل أجَّرتُك سنة واحدة فقط بعشرين ألف ريال ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

*** الفرع الثاني : حكم المسألة :**

(الحالة الأولى) اختلاف المؤجِّر والمستأجر في قدر الأجرة:

إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في قدر الأجرة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن يحلف كلٌ من المؤجِّر والمستأجر ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ـ التعليل: أن الإجارة نوع من البيع ، وقد اختلف المتعاقدان في العوض ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فيتحالفان ؛ قياسًا على المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة[٥].

ـ اشترط الحنفية والمالكية لذلك شرطًا: وهو أن يكون الاختلاف قبل استيفاء المنفعة ، أما إن كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة ، فلا يصح التحالف ، وإنما يكون القول قول المستأجر ؛ لأنه مُنكِر للزيادة التي يدَّعيها المؤجِّر ، وسبب عدم صحة التحالف عندهم: هو أن الاختلاف إذا كان بعد استيفاء المنفعة ، فلا يصح قياسه على اختلاف المتبايعين ؛ لأن المعقود عليه في البيع يمكن تقويمه بعد هلاكه ، بخلاف الإجارة ، فإن المعقود عليه هو المنفعة وهو لا تتقوَّم بنفسها ، وإنما بالعقد ، والعقد فيه نزاع أصلاً ؛ حيث أن المتعاقدين مختلفان في قدر الأجرة ، ولأن التحالف شُرِع لفسخ العقد ، وبعد استيفاء المنفعة لا يُتصور إمكان فسخ العقد ؛ لأن قيام العقد إنما يكون بقيام المعقود عليه[٦].

---

(١) انظر المبسوط (١٦/ ٧) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٦٦) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٥) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٢) ، درر الحكام (٤/ ٥٠٧) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٢) .

(٢) انظر الذخيرة (٥/ ٤٥٩) ، منح الجليل (٨/ ٥١ ـ ٥٢) ، شرح ميارة (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٤٠٩ ، ٢/ ٣١٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨٤) ، حاشية الجمل (٣/ ٥٥٧) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٢) .

(٤) انظر الكافي (٢/ ٣٣١) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٢) .

(٥) انظر المبسوط (١٦/ ٧) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٦٦) ، درر الحكام (٤/ ٥٠٧) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ، المهذب (١/ ٤٠٩ ، ٢/ ٣١٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣١) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

(٦) انظر المبسوط (١٥/ ١٧٨) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٦٦) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٥) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٣) ، درر الحكام (١/ ٣٠ ، ٦٠٩ ، ٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ، منح الجليل (٨/ ٥١ ـ ٥٢) ، شرح ميارة (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) .

ـ واشترط المالكية أيضًا: ألا يكون قول أحدهما موافقًا للعرف والعادة ، فإن وافقه ، فلا تحالف حينئذٍ ، ويكون القول قول من وافق العرف ؛ لأن جانبه أقوى[(١)].

يجاب عن تعليل القول الأول بجوابين:

أ ـ أن قوله ـ ﷺ ـ **«ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»**[(٢)] يمنع أن يكون كُلٌ منهما مُنكِر ، ويدل على أن اليمين لا تكون في جانب كلا المتداعيين ، وإنما تكون في جانب أحدهما ، وهو المدَّعى عليه ، والصحيح أن المدَّعى عليه هنا هو المؤجِّر[(٣)].

ب ـ أننا ذكرنا في مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن أن الراجح هو أن القول قول البائع مع يمينه[(٤)].

القول الثاني: القول قول المؤجِّر ، وهذا قول ابن أبي موسى[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)].

ـ أدلتهم:

١) عموم قوله ـ ﷺ ـ: **«إذا اختلف البَيِّعان ، فالقول ما قال البائع»**[(٧)][(٨)].

وجه الدلالة: أن المراد بـ(البيِّعان) في الحديث: المتعاقدان ، فيدخل في ذلك المؤجِّر والمستأجر .

---

(١) انظر الذخيرة (٥/ ٤٥٩) ، منح الجليل (٨/ ٥١ ـ ٥٢) ، شرح ميارة (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٢٣) .

(٣) انظر المغني (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٢) .

(٤) انظر (ص: ٤٧) .

(٥) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، من فقهاء الحنابلة ، ولي قضاء الكوفة في زمنه ، ولد سنة ٣٤٥هـ ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ . (انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٧٤ـ١٧٥) .

(٦) انظر المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

(٧) سبق تخريجه في (ص: ٣٨) .

(٨) انظر المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

ـ وقد أجيب عن هذا الحديث ، ونوقش الجواب ، في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول[1].

٢) القياس على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة ، فإن الراجح فيه ـ كما ذكرنا ـ هو أن القول قول البائع مع يمينه .

القول الثالث: القول قول المستأجر ، وهذا قول أبي ثور[2][3]،وهو رواية عند الحنابلة[4].

ـ التعليل: أن المؤجِّر يدَّعي الزيادة في الأجرة ، والمستأجر يُنكِرها ، والقول قول المنكِر[5].

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا تعليل وجيه ، لولا عموم الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني .

- **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الأقرب هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، وإمكان الإجابة عن تعليلات الأقوال الأخرى .

---

(١) انظر (ص: ٣٨) .

(٢) سبقت ترجمته في (ص: ٤٧) .

(٣) انظر المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

(٤) انظر المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) ، المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

(٥) انظر المغني (٨/ ١٤١) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن كُلاً من المتعاقدين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المستأجر ، والمؤجِّر مدعى عليه ، فيكون القول قول المؤجِّر مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن المدعي هو المؤجِّر ، والمستأجر مدعى عليه ، فيكون القول قول المستأجر مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

(الحالة الثانية) اختلاف المؤجِّر والمستأجر في قدر المدَّة:

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدَّة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن يحلف كلٌ من المؤجِّر والمستأجر ، وإذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

ـ التعليل: أن الإجارة نوع من البيع ، وقد اختلف المتعاقدان في العوض ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فيتحالفان ؛ قياسًا على المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة[(٥)].

ـ اشترط الحنفية لذلك شرطًا ـ كما ذكرنا ـ: وهو أن يكون الاختلاف قبل استيفاء المنفعة ، أما إن كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة ، فلا يصح التحالف ، وإنما يكون القول قول المستأجر ؛ لأن الاختلاف بعد استيفاء المنفعة ، لا يصح قياسه على اختلاف المتبايعين ؛ لأن المعقود عليه في البيع يمكن تقويمه بعد هلاكه ، بخلاف الإجارة ، فإن المعقود عليه هو المنفعة وهو لا تتقوَّم بنفسها ، وإنما بالعقد ، والعقد فيه نزاع أصلاً ؛ حيث أن المتعاقدين مختلفان في

---

(١) انظر المبسوط (١٥/ ١٧٢) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٦٥) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٥ ، ٤٧٦) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٣) ، درر الحكام (١/ ٦٠٩ ، ٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩) .

(٢) انظر الذخيرة (٥/ ٤٦٠) ، التاج والإكليل (٥/ ٤٥١) ، شرح ميارة (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠) ، منح الجليل (٨/ ٥١ ـ ٥٢) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٤٠٩ ، ٢/ ٣١٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨٤) ، حاشية الجمل (٣/ ٥٥٧) .

(٤) انظر الكافي (٢/ ٣٣١) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) .

(٥) انظر المبسوط (١٥/ ١٧٢) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٦٥) ، درر الحكام (٤/ ٥٠٧) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ، المهذب (١/ ٤٠٩ ، ٢/ ٣١٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣١) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) .

قدر الأجرة ، ولأن التحالف شُرِع لفسخ العقد ، وبعد استيفاء المنفعة لا يُتصور إمكان فسخ العقد ؛ لأن قيام العقد إنما يكون بقيام المعقود عليه[(١)].

ـ أما المالكية فقد اشترطوا نفس الشرط: وهو أن يكون الاختلاف قبل استيفاء المنفعة ، ولكنهم ذكروا أنه إذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة ، فلا يصح التحالف ، وإنما يكون القول قول المؤجِّر ؛ لأن المستأجر يدَّعي الزيادة في المدَّة ، والمؤجِّر يُنكِرها ، والقول قول المنكِر[(٢)].

ـ واشترطوا أيضًا: ألا يكون قول أحدهما موافقًا للعرف والعادة ، فإن وافقه ، فلا تحالف حينئذٍ ، ويكون القول قول من وافق العرف ؛ لأن جانبه أقوى[(٣)].

ـ وقد أُجيب عن هذا تعليل هذا القول ـ أي القول الأول ـ بجوابين ، سبق ذكرهما في الحالة الأولى من هذا المطلب[(٤)].

القول الثاني: القول قول المالك ـ أي المؤجِّر ـ ، وهذا مذهب الحنابلة[(٥)]، واختيار الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ[(٦)(٧)].

---

(١) انظر المبسوط (١٥/ ١٧٢) ، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤) ، مجمع الأنهر (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٣) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٥ ، ٤٧٦ ـ ٤٧٧) ، درر الحكام (١/ ٦٠٩ ، ٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩) .

(٢) انظر الذخيرة (٥/ ٤٦٠) ، منح الجليل (٨/ ٥١ ـ ٥٢) ، شرح ميارة (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

(٣) انظر الذخيرة (٥/ ٤٥٩) ، منح الجليل (٨/ ٥١ ـ ٥٢) ، شرح ميارة (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) ، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

(٤) انظر (ص: ١٣١) .

(٥) انظر المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) ، كشاف القناع (٣/ ٢٣٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، فقيه محدِّث ، ولد في فلسطين ، بقرية جماعيل ، سنة ٥٤١هـ ، ثم رحل في طلب العلم إلى دمشق وبغداد ، كان حجة في المذهب الحنبلي ، قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة ، له كتب في الفقه منها: (المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه) ، توفي سنة ٦٢٠هـ . (انظر طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٧٨ ، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٣ ـ ٢٤) .

(٧) انظر المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

ـ أدلتهم:

١) عموم قوله ـ ﷺ ـ: **«إذا اختلف البَيِّعان ، فالقول ما قال البائع»**[(١)].

وجه الدلالة: أن المراد بـ(البيِّعان) في الحديث: المتعاقدان ، فيدخل في ذلك المؤجِّر والمستأجر .

ـ وقد أجيب عن هذا الحديث ، ونوقش الجواب ، في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول[(٢)].

٢) أن المستأجر يدَّعي الزيادة في المدَّة ، والمؤجِّر يُنكِرها ، والقول قول المنكِر ؛ قياسًا على اختلاف المتبايعين في قدر المبيع[(٣)].

القول الثالث: القول قول المستأجر ، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

ـ ومن خلال البحث لم أجد أحدًا من العلماء ذكر دليلاً أو تعليلاً لهذا القول ، فيبدو أنه قول ضعيف .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الأقرب هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، وإجابتهم عن تعليل القول الأول .

---

(١) سبق تخريجه في (ص: ٣٨) .

(٢) انظر (ص: ٣٨) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/ ٢٣٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٣) .

(٤) انظر المبدع (٥/ ١١٤) ، الإنصاف (١١/ ٤٦٢ ، ١٤/ ٥٠٢) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن كُلاً من المتعاقدين مدَّعٍ من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وحيث أنه ليس مع أحدهما بيِّنة ، فتُشرع اليمين في حقِّهما ؛ لأن كل واحد منهما منكِر من وجه .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المستأجر ، والمؤجِّر مدعى عليه ، فيكون القول قول المؤجِّر مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن المدعي هو المؤجِّر ، والمستأجر مدعى عليه ، فيكون القول قول المستأجر مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المطلب الثاني: اختلاف المؤجِّر والمستأجر في تلف العين المؤجَّرة ، أو التعدِّي عليها ، أو تعذُّر الانتفاع بها.

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

استأجر (حسين) عامِلاً من شركة زميله (فراس) ، لمدة شهر ، وبعد انتهاء المدَّة ، جاء بالعامل ويَدُه مكسورة ، فادعى (فراس) على (حسين) أنه قد اعتدى على العامل وكسر يده ، وأنكر ذلك (حسين) ، وادعى بأن العامل هو الذي تسبب بكسرها .

أو جاء (حسين) بعد انتهاء المدة ، وادعى أن العامل قد مات ، أو هَرَب ، ولم يتمكَّن من ردِّه ، ولا من الانتفاع به ، فأنكر ذلك (فراس) ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

(الحالة الأولى) اختلاف المؤجِّر والمستأجر في التعدِّي على العين المؤجَّرة[1]:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أنه إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في التعدِّي على العين المؤجَّرة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فإن القول قول المستأجر ؛ لأمرين:

---

(١) **تنبيه:** هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٣) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٤) انظر المهذب (١/ ٤٠٩) ، فتح المعين (٣/ ١١٥ ـ ١١٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٥١) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨١) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٥) انظر الكافي (٢/ ٣٣١) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٠) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

١) أن المستأجر مؤتمن على العين المؤجَّرة ، فيُقبل قوله في عدم التعدِّي عليها ؛ قياسًا على غيره من الأمناء ، كالوكيل والمضارب والمودَع وغيرهم[١].

٢) أن الأصل عدم التعدِّي ، وبراءة ذمته من الضمان[٢].

(١) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) ، البحر الرائق (٣/ ١٨٣ ، ٦/ ٢٥٠ ، ٧/ ٢٧٤) ، التاج والإكليل (٥/ ٤٢٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/ ٢٣٢) ، فتح المعين (٣/ ١١٥ ـ ١١٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٥١) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/ ٤٢٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨١) ، نهاية الزين (١/ ٢٥٩) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٠) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) ، المهذب (١/ ٤٠٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣١) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) .

(الحالة الثانية) اختلاف المؤجِّر والمستأجر في تلف العين المؤجَّرة ، أو تعذُّر الانتفاع بها:

إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في تلف العين المؤجَّرة ، أو تعذُّر الانتفاع بها ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول المستأجر ، ولا أجر عليه إذا حلف على أنه ما انتفع بها ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

ـ التعليل:

١) أن المستأجر مؤتمن على العين المؤجَّرة ، فيُقبل قوله في عدم التعدِّي عليها ؛ قياسًا على غيره من الأمناء ، كالوكيل والمضارب والمودَع وغيرهم[(٥)].

٢) أن الأصل عدم التعدِّي ، وبراءة الذمة من الضمان[(٦)].

٣) أن الأصل عدم الانتفاع بالعين المؤجَّرة[(٧)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٢) انظر التاج والإكليل (٥/ ٤٢٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٤١٠) ، روضة الطالبين (٤/ ٩٧) ، فتح المعين (٣/ ١١٥ ـ ١١٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٥١) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨١) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٤) انظر الكافي (٢/ ٣٣١) ، المبدع (٥/ ١١٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٠) ، المغني (٨/ ١٤٣) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) ، البحر الرائق (٣/ ١٨٣ ، ٦/ ٢٥٠ ، ٧/ ٢٧٤) ، التاج والإكليل (٥/ ٤٢٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤) ، روضة الطالبين (٤/ ٩٧) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/ ٢٣٢) ، فتح المعين (٣/ ١١٥ ـ ١١٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٥١) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/ ٤٢٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨١) ، نهاية الزين (١/ ٢٥٩) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٠) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٧٧) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣١) ، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) .

(٧) انظر المهذب (١/ ٤١٠) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٠) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) .

القول الثاني: القول قول المؤجِّر ، وهو رواية عند الحنابلة[1].

ـ التعليل: أن الأصل السلامة ، وعدم التلف ، أو تعذُّر الانتفاع[2].

يمكن أن يجاب عنه: بأن المستأجر يُعتبر أمينًا ، فيُقبل قوله ، ولو خالف الأصل ؛ لأن هذا هو الفرق بين الأمين وبين غيره ، فالأمين لا يحتاج إلى شيءٍ يُصدِّق قوله عند الدعوى ، بل مجرد قوله يُعتبر مقبولا .

- **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين بوضوح أن الراجح هو القول الأول ـ والله أعلم ـ ؛ لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الثاني .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدعي هو المؤجِّر ، والمستأجر مدعى عليه ، فيكون القول قول المستأجر مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدعي هو المستأجر ، والمؤجِّر مدعى عليه ، فيكون القول قول المؤجِّر مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر المبدع (٥/ ١١٤) ، المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) .

(٢) انظر المغني (٨/ ١٤٢) ، الشرح الكبير (١٤/ ٥٠٤) .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الغصب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب ، أو جِنْس المغصوب ونَوْعِه ، أو صِفَتِه ، أو قَدْرِه وقِيْمَتِه .

وفيه فرعان :

*** الفرع الأول : صورة المسألة :**

ادعى (سعيد) على (باسل) أنه غصبه سيارته ، فأنكر (باسل) الغصب أصلا ، وادعى أنه لم يغصب شيئًا من (سعيد) .

أو أقرَّ (سعيد) بذلك ، ولكن اختلفا في جنسها ونوعها ، فادعى (سعيد) أنها من نوع (لكزس) ، وادعى (باسل) أنها من نوع (تويوتا) ، أو اختلفا في صفتها ، فادعى (سعيد) أنها جديدة ، وادعى (باسل) أنها قديمة ، أو اختلفا في قدرها وقيمتها ، فادعى (سعيد) أنها تساوي مائة ألف ريال ، وادعى (باسل) أنها تساوي خمسون ألف ريال ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

*** الفرع الثاني : حكم المسألة :**

(الحالة الأولى) اختلاف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب[1] :

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في أصل وقوع الغصب ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن القول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأن المالك يدَّعي عليه الضمان ، وهو يُنكر ذلك ، والقول قول المنكِر مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة الذمة[2] .

---

(١) **تنبيه:** هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٨) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٨) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٢٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٧٣٦) .

(الحالة الثانية) اختلاف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب ونوعه ، أو صفته ، أو قدره وقيمته:

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب ونوعه ، أو صفته ، أو قدره وقيمته ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول الغاصب مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ـ التعليل:

١) أن المغصوب منه يدَّعي على الغاصب زيادة في الضمان ، والغاصب يُنكر ذلك ، والقول قول المنكِر مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ، كما لو ادعى عليه شخص بدَيْن ، فأقرَّ ببعضه[(٤)].

٢) أن الغاصب غارم ، والقول قول الغارم[(٥)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠) ، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٢٢٩) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٩) ، درر الحكام (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، ٤٧١) ، لسان الحكام (ص: ٣٠٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٥٠) .

(٢) انظر المهذب (١/ ٣٧٦) ، الوسيط (٣/ ٣٩٩) ، المجموع (١٤/ ٤١٢) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٨) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٢٢) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٣١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٣) انظر المقنع (١٥/ ٢٩١) ، المبدع (٥/ ١٨٨) ، الإنصاف (١٥/ ٢٩١) ، كشاف القناع (٤/ ١١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٢) ، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٤) ، المغني (٧/ ٤٢٠) ، الشرح الكبير (١٥/ ٢٩١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٢٢٩) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٩) ، درر الحكام (٢/ ٤٧٢) ، المهذب (١/ ٣٧٦) ، الوسيط (٣/ ٣٩٩) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤١٢) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٨) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٣١) ، المبدع (٥/ ١٨٨) ، كشاف القناع (٤/ ١١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٢) ، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٤) ، المغني (٧/ ٤٢٠) ، الشرح الكبير (١٥/ ٢٩١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٥) انظر تبيين الحقائق (٥/ ٢٠) ، درر الحكام (٢/ ٤٥٨) ، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤١٢) ، المبدع (٥/ ١٨٨) ، كشاف القناع (٤/ ١١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٢) ، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٤) .

القول الثاني: أن القول قول الغاصب مع يمينه ، إن أشبه في دعواه ، فإن لم يُشْبه ، فالقول قول المغصوب منه مع يمينه ، وهذا مذهب المالكية[1].

ـ التعليل: أن الغاصب إذا أشبه في دعواه ، فيكون جانبه أقوى ، فيُقدَّم قوله ؛ لأنه غارم[2].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الأقرب هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، مع أن القول الثاني قول وجيه .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو المغصوب منه ، والمدَّعى عليه هو الغاصب ، فيكون القول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الغاصب إذا وافق قوله الظاهر كان هو المدَّعى عليه ، ويكون المغصوب منه هو المدعي ، وبالتالي فالقول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر المدونة (١٤/ ٣٥١) ، شرح ميارة (٢/ ١٧٦ ، ٤٢٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٥١) .

(٢) انظر منح الجليل (٧/ ١٣٠) ، شرح ميارة (٢/ ٤٢٨) .

المطلب الثاني: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الردِّ، أو تلف العين المغصوبة وهلاكها.

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

ادعى (سامي) على (ناصر) أنه غصبه جهاز الهاتف الجوال، فأقرَّ (ناصر) بذلك، وادعى أنه قد ردَّه إلى (سامي)، ولكن (سامي) أنكر ذلك.

أو أقرَّ (ناصر) بذلك، وادعى أن الجهاز قد تلف، فأنكر ذلك (سامي)، وادعى بأنه لم يتلف، بل هو سليم وموجود عند (ناصر)، فما الحكم في هذه المسائل، ومن الذي يُقبل قوله فيها؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

(الحالة الأولى) اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الرد[1]:

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في ردِّ العين المغصوبة، ولا بيِّنة لأحدهما، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن القول قول المغصوب منه ـ أي المالك ـ مع يمينه؛ لأن الغاصب يدَّعي الردّ، والمغصوب منه يُنكر ذلك، والقول قول المنكِر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الردّ، وبقاء العين في يد الغاصب، واشتغال ذِمَّتِه بذلك[2].

---

(١) **تنبيه:** هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث، وإنما أُدخِل سهوًا، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٨)، درر الحكام (٢/ ٤٧١)، المقنع (١٥/ ٢٩٢)، المبدع (٥/ ١٨٨)، الإنصاف (١٥/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٤/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٤)، المغني (/ ٤٢٠)، الشرح الكبير (١٥/ ٢٩٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١).

(الحالة الثانية) اختلاف الغاصب والمغصوب منه في تلف العين المغصوبة وهلاكها:

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه ـ أي المالك ـ في تلف العين المغصوبة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبَل قوله حينئذٍ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: القول قول الغاصب مع يمينه ، وهذا الصحيح من مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

ـ التعليل: أن الغاصب أعلم بذلك ، وتتعذَّر عليه إقامة البيِّنة[3].

يمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك لا يلزم منه أن يكون جانبه أقوى ، لأن اليمين ـ على القول الراجح ـ إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين ، وهو من صدَّقه أصل ، أو ظاهر ، أو عُرْف .

القول الثاني: القول قول المالك ، وهذا قول للشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

ـ التعليل: أن الأصل عدم التلف[6].

---

(١) انظر المهذب (١/ ٣٧٦) ، الوسيط (٣/ ٣٩٩) ، المجموع (١٤/ ٤١٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٨) ، حاشية البجيرمي (٣/ ١٢٢) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٣١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٢) انظر الإنصاف (١٥/ ٢٩١) ، المغني (/ ٤٢٠) ، الشرح الكبير (١٥/ ٢٩٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٧٦) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٨) ، المغني (/ ٤٢٠) ، الشرح الكبير (١٥/ ٢٩٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر الوسيط (٣/ ٣٩٩) .

(٥) انظر الإنصاف (١٥/ ٢٩١) .

(٦) انظر الوسيط (٣/ ٣٩٩) .

القول الثالث: القول قول الغاصب مع يمينه ، إن أشبه في دعواه ، فإن لم يُشْبه ، فالقول قول المغصوب منه مع يمينه ، وهذا مذهب المالكية[1].

ـ التعليل: أن الغاصب إذا أشبه في دعواه ، فيكون جانبه أقوى ، فيُقدَّم قوله ؛ لأنه غارم[2].

القول الرابع: أن يحبس القاضي الغاصبَ مُدَّة يَظهَر فيها المغصوب عادةً لو كان قائما ، ثم يقضي عليه بالضمان ، وهذا مذهب الحنفية[3].

ـ التعليل: لأن الواجب ردُّ عَيْنِ المغصوب ، وأما القيمة فهي بَدَل عنه ، وإذا لم يَثْبُت العجز عن الأصل ، فلا يصح أن يقضي بالبَدَل ـ وهي القيمة ـ ، ولذلك فإن القاضي يحبسه حتى يعلم صدقه ، ويغلب على ظنِّه أنها لو كانت باقية عنده لأظهرها ، ثم بعد ذلك يقضي عليه بالبدل[4].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الأقرب هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته .

---

(1) انظر منح الجليل (٧/ ١٣٠) ، شرح ميارة (٢/ ١٧٥ ، ٤٢٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٥١) .

(2) انظر منح الجليل (٧/ ١٣٠) ، شرح ميارة (٢/ ٤٢٨) .

(3) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣) ، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٢٢٧) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٧) ، درر الحكام (٢/ ٤٦٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٥٠) .

(4) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٣) ، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٢٢٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٥٠) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو المغصوب منه ، والمدَّعَى عليه هو الغاصب ، فيكون القول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدَّعِي هو الغاصب ، والمدَّعَى عليه هو المغصوب منه ، فيكون القول قول المغصوب منه مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الثالث فيَرَوْن أن الغاصب إذا وافق قوله الظاهر كان هو المدَّعَى عليه ، ويكون المغصوب منه هو المدَّعِي ، وبالتالي فالقول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

وأما أصحاب القول الرابع فيَرَوْن أن القاضي إذا حبس الغاصبَ مُدَّة يَظهَر فيها المغصوب عادةً لو كان قائمًا ، ومع ذلك لم يظهر ، فإن هذا دليل على صدق دعواه ، وبالتالي يكون المالك هو المدَّعِي ، والغاصب مدَّعَى عليه ، فيكون القول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم ، ولكن مع ذلك يجب عليه الضمان .

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشفعة .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقرار البائع بالبيع ، وإنكار المشتري[1] .

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة:**

اشترى (يزيد) و (نبيل) أرضًا ، واشتركا فيها ، ثم بعد ذلك باع (نبيل) نصيبه على شخص آخر ، فلما عَلِمَ بذلك (يزيد) ، جاء وطلب أخذ الشقص بالشفعة ، لكن المشتري أنكر البيع ، مع أن (نبيل) يُقِرُّ به ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة حينئذٍ أم لا ؟

*** الفرع الثاني: حكم المسألة:**

إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في استحقاق الشفيع للشفعة حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: تجب الشفعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) تنبيه: هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٦) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٩٠) ، درر الحكام (٢/ ٦٩٣) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٩) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٣٨٤) ، التنبيه (ص: ١١٨) ، الوسيط (٤/ ٩٢) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، منهج الطلاب (ص: ٦٠) ، حاشية الجمل (٣/ ٥٠٤) ، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٤٩) .

(٤) انظر المحرر (٢/ ٣٩) ، الكافي (٢/ ٤٢٨) ، المقنع (١٥/ ٥٠٩) ، شرح الزركشي (٢/ ١٧١) ، الإنصاف (١٥/ ٥١٠) ، كشاف القناع (٤/ ١٦٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٩) ، مطالب أولي النهى (٤/ ١٤٠) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٩) .

ـ التعليل:

١) أن البائع أثبت بإقراره حقَّين ، حقٌّ للشفيع ، وحقٌّ للمشتري ، فإذا سقط حقُّ المشتري بإنكاره البيع ، بقي حقُّ الشفيع ثابتًا ، كما لو أقرَّ شخص بدارٍ لرجلين ، فأنكر أحدهما ، فإن حقَّ الآخر لا يسقط[١].

٢) أن الشفيع يدَّعي استحقاق أخذ الشقص بالشفعة ، والبائع يُقِرُّ له بذلك ، فوجب قبول قوله ، كما لو أقرَّ البائع أنه ملكه[٢].

٣) القياس على ما لو اختلف المتبايعان في الثمن ، وتحالفا ، وفُسِخ العقد ، وأخذه الشفيع بما حلف عليه البائع ، فقد ثبتت الشفعة مع بطلان البيع في حق المشتري[٣].

القول الثاني: لا تجب الشفعة ، وهذا قول ابن شريح[٤][٥]، ومذهب المالكية[٦]، وقول للشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر المهذب (١/ ٣٨٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، الكافي في فقه أحمد (٢/ ٤٢٨) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) ، كشاف القناع (٤/ ١٦٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٩) ، مطالب أولي النهى (٤/ ١٤٠) .

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٦) ، الوسيط (٤/ ٩٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٩) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) .

(٣) انظر المحرر (٢/ ٣٩) ، الإنصاف (١٥/ ٥١٠) .

(٤) هو أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ، شيخ الديار المصرية في عصره ، ثقة فقيه عابد زاهد ، كان معروفًا بإجابة الدعاء ، توفي سنة ١٥٨هـ . (انظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢ ، الكاشف ١/ ٣٥٩ ، صفة الصفوة ٤/ ٣٠٩ ، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٤١) .

(٥) انظر المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) .

(٦) انظر المدونة (١٤/ ٤٢٣) ، الذخيرة (٧/ ٣٣٨) ، التاج والإكليل (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٧٣) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٨٦) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٦) ، منح الجليل (٧/ ٢١٩) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) .

(٧) انظر المهذب (١/ ٣٨٤) ، التنبيه (ص: ١١٨) ، الوسيط (٤/ ٩٢) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) .

(٨) انظر المحرر (٢/ ٣٩) ، الكافي (٢/ ٤٢٨) ، المقنع (١٥/ ٥٠٩) ، الإنصاف (١٥/ ٥١١) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) .

ـ التعليل:

١) أن الشفعة فرع للبيع ، والبيع لم يثبت ، ولذلك فلا يثبت فرعه[١].

يمكن أن يجاب عنه: بأن البيع ثابت من جهة البائع ، وهذا كافٍ لاستحقاق الشفيع أخذ الشقص ، فكأن البائع تنازل بحقه لشريكه مقابل العوض .

٢) أن الشفيع إنما يأخذ الشقص من المشتري ، بعد ثبوت تملُّكه له ، فإذا أنكر المشتري البيع لم يمكن للشفيع أخذ الشقص منه ؛ لعدم ثبوت تملُّك المشتري[٢].

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا لا يلزم منه سقوط حق الشفيع في الشفعة ، وإنما يأخذ الشقص من البائع ، ويُسَلِّمه الثمن ؛ لإقراره بالبيع ، وسقوط حقه من الشقص ، فالشفيع يستحق الشفعة بمجرد زوال ملك البائع .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلات كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة تعليلاته ، ووجاهتها ، وإمكان الإجابة عن تعليلات القول الثاني .

---

(١) انظر الذخيرة (٧/ ٣٣٨) ، المهذب (١/ ٣٨٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، الكافي في فقه أحمد (٢/ ٤٢٨) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) .

(٢) انظر المدونة (١٤/ ٤٢٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٧٣) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٨٦) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٦) ، الكافي في فقه أحمد (٢/ ٤٢٨) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥١٠) .

المطلب الثاني: اختلاف البائع والمشتري في الثمن.

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

باع (عبد الملك) نصيبه في أرض مشتركة على (زياد)، فلما عَلِمَ بذلك شريك (عبد الملك)، جاء وطلب أخذ الشقص بالشفعة، لكن (عبد الملك) و (زياد) اختلفا في قدر الثمن الذي تعاقدا عليه، فادعى (عبد الملك) أنه مائة ألف ريال، وادعى (زياد) أنه ثمانون ألف ريال، ولا بيِّنة لأحدهما، فما الحكم في هذه المسألة، ومن الذي يُقبل قوله منهما، وبأي عِوَض يأخذ الشفيع ذلك الشقص؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

هذه المسألة هي نفس مسألة (اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة وهي قائمة)، التي ذكرتها في باب الخيار، فهي نفس المسألة تمامًا، فالحكم واحد، والترجيح واحد، وقد ذكرت هذه المسألة بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الأول[1].

وقد ذكرت ـ سابقًا ـ أن الراجح هو أن القول قول البائع، وبناءً على ذلك فإن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي يدَّعي به البائع.

وكذلك على القول بالتحالف فإن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي يحلف عليه البائع ـ على القول بأن الشفعة لا تسقط بإنكار المشتري مع إقرار البائع ـ[2].

---

(١) انظر (ص: ٤٤ ـ ٤٨).

(٢) انظر المقنع (١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، المغني (٧/ ٤٩٥)، الشرح الكبير (١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

المطلب الثالث: اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اشترى (معاذ) نصيب شخص في أرض مشتركة ، فلما عَلِمَ بذلك (أديب) ـ وهو شريك في تلك الأرض ـ ، جاء وطلب أخذ ذلك الشِّقْص بالشفعة ، لكنه اختلف مع (معاذ) في قدر الثمن الذي حصل به البيع ، فقال (معاذ): اشتريته بمائتي ألف ريال ، وقال (أديب): بل بمائة وخمسين ألف ريال ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فما الحكم في هذه المسألة ، ومن الذي يُقبل قوله منهما ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشترى به الشِّقْص ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة بلا خلاف ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة[1].

ثانيًا: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشترى به الشِّقْص ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٦) ، المحرر (٢/ ٣٩) ، المقنع (١٥/ ٤٨٨) ، المغني (٧/ ٤٨٩) ، الشرح الكبير (١٥/ ٤٨٩) ، الإنصاف (١٥/ ٤٨٨) .

القول الأول: القول قول المشتري ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ـ التعليل:

١) أن المشتري أعرف بالثمن ؛ لأنه هو المباشر للعقد[(٤)].

٢) أن الشِّقْص ملك للمشتري ، والشفيع يدَّعي عليه في ملكه ، وهو يُنكر ذلك ، والقول قول المنكِر ، ولذلك فلا يُنزع الشِّقْص من يد المشتري بمجرد دعوى الشفيع بلا بيِّنة[(٥)].

٣) القياس على اختلاف البائع والمشتري في الثمن ، فإن القول قول البائع ، فكذلك القول قول المشتري هنا ؛ لأنه في مقام البائع بالنسبة للشفيع ؛ لأن الشفيع يدعي على المشتري وجوب تسليم الشِّقْص إليه بالثمن الذي يدَّعيه ، والمشتري يُنكِر ذلك ، فالقول قوله[(٦)].

---

(١) انظر المبسوط (١٤/ ٩٩) ، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠ ـ ٣١) ، فتح القدير (٦/ ٨) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٧) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٠) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٥) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٢٧) .

(٢) انظر مختصر المزني (١/ ١٢٠) ، التنبيه (ص: ١١٨) ، الوسيط (٤/ ٩١) ، الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٦) ، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٢٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، السراج الوهاج (ص: ٢٧٧) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢١٢) ، المغني (٧/ ٤٨٩) ، الشرح الكبير (١٥/ ٤٨٩) .

(٣) انظر المحرر (٢/ ٣٩) ، المقنع (١٥/ ٤٨٨) ، المغني (٧/ ٤٨٩) ، الشرح الكبير (١٥/ ٤٨٩) ، الإنصاف (١٥/ ٤٨٨) ، كشاف القناع (٤/ ١٦١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ، عمدة الطالب مع شرحها هداية الراغب (٣/ ٨٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٣١) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٨٥) ، الوسيط (٤/ ٩٢) ، الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٦) ، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٢٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢١٢) ، المغني (٧/ ٤٨٩) ، الشرح الكبير (١٥/ ٤٨٩) ، كشاف القناع (٤/ ١٦١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٩) ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٣/ ٨٢) .

(٥) انظر المبسوط (١٤/ ٩٩) ، بدائع الصنائع (٥/ ٣١) ، فتح القدير (٦/ ٨) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٧) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٠) ، الوسيط (٤/ ٩٢) ، الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٦) ، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٢٩) ، المغني (٧/ ٤٨٩) ، الشرح الكبير (١٥/ ٤٨٩) ، كشاف القناع (٤/ ١٦١) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٩) .

(٦) انظر المبسوط (١٤/ ٩٩) ، بدائع الصنائع (٥/ ٣١) .

القول الثاني: القول قول المشتري ، بشرط أن يأتي بما يُشْبه أن يكون ثمنًا للشِّقْص عادةً ، وإلا فالقول قول الشفيع إن أَشْبَه ، وهذا مذهب المالكية[1].

ـ التعليل: أن المشتري إذا أشبه في دعواه ، ووافق العرف والعادة ، فيُقدَّم قوله ، ويكون هو المدَّعَى عليه ؛ لأن جانبه أقوى ، وذلك باقترانه بشيء يُصدِّقه ، والشِّقص تحت يده[2].

يمكن أن يجاب عنه: بأن المشتري لا يحتاج في دعواه إلى شيء يُصدِّقه ؛ لأن الشِّقْص ملكٌ له أصلا بمجرد العقد ، فالقول قوله ، وإذا أراد الشفيع انتزاع الشِّقْص بالشفعة ، فعليه أخذه بالثمن الذي يدَّعيه المشتري ، وإلا فعليه بالبيِّنة.

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة تعليلاته ، ووجاهتها ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الثاني .

---

(١) انظر المدونة (١٤/ ٤٠٤) ، الذخيرة (٧/ ٣٣٥) ، التاج والإكليل (٥/ ٣٣٢) ، مواهب الجليل (٥/ ٣٣٢) ، منح الجليل (٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨١) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٩٦) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٢٧) .

(٢) انظر الذخيرة (٧/ ٣٣٥) ، مواهب الجليل (٥/ ٣٣٢) ، منح الجليل (٧/ ٢٤٣) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو الشفيع ، والمدَّعَى عليه هو المشتري ، فيكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المشتري إذا وافق قوله الظاهر والعرف ، فيكون هو المدَّعَى عليه ، ويكون الشفيع حينئذٍ هو المدَّعِي ، وبالتالي فالقول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم ، وأما إذا لم يوافق قوله العرف والعادة ، وكان قول الشفيع هو الموافق لذلك ، فإن المشتري حينئذٍ يكون هو المدَّعي ، ويكون الشفيع هو المدَّعَى عليه ، وبالتالي فالقول قول الشفيع مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر حينئذٍ .

المطلب الرابع: ادعاء شخص أن له حقَّ الشفعة ، وإنكار المشتري ذلك .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

اشترى (منصور) نصيب شخص في أرض مشتركة ، فلما عَلِمَ بذلك (غانم) ـ وكان العقار تحت يده ـ ، جاء وادعى أن له نصيبًا ومُلكًا في ذلك العقار ، أو أنه بجواره ، وأن له حق انتزاع ذلك الشقص بالشفعة ، ولكن ليس معه بيِّنة ، فأنكر ذلك (منصور) ، وادعى أنه ليس لـ(غانم) حق في طلب الشفعة في تلك الأرض ، فما الحكم في هذه المسألة ، ومن الذي يُقبل قوله منهما ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

إذا ادَّعَى شخص على المشتري أن له حق طلب الشفعة ، وأنكر المشتري ذلك ، وليس مع مُدَّعِي الشفعة بيِّنة بذلك ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول المشتري ، وعلى مُدَّعِي الشفعة إقامة البيِّنة على أنه شريك ، أو مجاور له حق الشفعة ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر المبسوط (١٤/ ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٤) ، الفتاوى الهندية (٥/ ١٩٠) ، درر الحكام (٢/ ٧١٧) ، المبدع (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠) .

(٢) انظر شرح ميارة (٢/ ٨٩) .

(٣) انظر الوسيط (٤/ ٩٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٩٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، السراج الوهاج (ص: ٢٧٧) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢١٢) ، المبدع (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠) .

(٤) انظر المبدع (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ، كشاف القناع (٤/ ١٦٢) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠) .

ـ التعليل: أن ذلك الشخص يدَّعي الشفعة ، والمشتري يُنكِر استحقاقه لها ، والقول قول المنكِر ؛ لأن معه الأصل ، وهو عدم استحقاق المدَّعي للشفعة ، فمن ادَّعَى خلاف ذلك فعليه البيِّنة ، وَوَضْعُ اليد لا يعتبر بيِّنة تقوى على دفع هذا الأصل ، بل هي محتملة ـ كما سيأتي في الإجابة عن تعليل القول الثاني ـ[1].

القول الثاني: القول قول مُدَّعِي الشفعة إذا كان واضعًا يده على العقار المشفوع ، ويستحق الشفعة بذلك ، وهذا قول أبي يوسف[2][3]، وزفر[4][5].

ـ التعليل: أن الظاهر يؤيده ؛ حيث أن وضع اليد دليل على الملك[6].

أُجيب عنه: بأن الشفعة لا تثبت إلا بثبوت الملك ، والملك لا يثبت بمجرد وضع اليد ؛ لأن مجرد وضع اليد ظاهرًا لا يكفي لإثبات الملك ، بل يرد عليه الاحتمال ؛ حيث أن الأيدي تتنوع ، كما لو ادَّعى وَلَدَ أَمَةٍ في يده ، أو كانت يده يد إعارة ، أو إجارة ، فدل ذلك على أن وضع اليد لا يدل على قبول الدعوى مطلقًا ، وحينئذٍ فلا تثبت الشفعة في هذه الحالة[7].

---

(١) انظر المبسوط (١٤/ ١٦٢ ، ١٧٧ ـ ١٧٨) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٤) ، درر الحكام (٢/ ٧١٧) ، شرح ميارة (٢/ ٨٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢١٢) ، المبدع (٥/ ٢٢٧) ، كشاف القناع (٤/ ١٦٢) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، كان فقيها ، ومن حفاظ الحديث ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة ، من كتبه: (الخراج ، أدب القاضي ، الأمالي في الفقه) ، ولي القضاء ببغداد ست عشرة سنة ، حتى توفي سنة ١٨٢هـ . (انظر الثقات ٧/ ٦٤٥ ـ ٦٤٧ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٠ ، المنتظم ٩/ ٧١ ـ ٨٠ ، تاريخ جرجان ص: ٤٨٧) .

(٣) انظر المبسوط (١٤/ ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٤) ، درر الحكام (٢/ ٧١٧) ، المبدع (٥/ ٢٢٧) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠) .

(٤) سبقت ترجمته في (ص: ٣٧) .

(٥) انظر المبسوط (١٤/ ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٤) .

(٦) انظر المبسوط (١٤/ ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٤) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠) .

(٧) انظر المبسوط (١٤/ ١٦٢ ، ١٧٧ ـ ١٧٨) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٤) ، درر الحكام (٢/ ٧١٧) ، المغني (٧/ ٤٩٣) ، الشرح الكبير (١٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين بوضوح أن الراجح هو القول الأول ـ والله أعلم ـ ؛ لقوة تعليلهم ، ووجاهته ، وإجابتهم عن تعليل القول الثاني .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو طالب الشفعة ، والمدَّعَى عليه هو المشتري ، فيكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن طالب الشفعة إذا كان الشِّقص في يده ، فيكون هو المدَّعَى عليه ، ويكون المشتري حينئذٍ هو المدَّعِي ، وبالتالي فالقول قول طالب الشفعة مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر حينئذٍ .

الفصل الخامس :

تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العاريَّة ، والوديعة ، والهبة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العاريَّة .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوديعة .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الهبة .

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العاريَّة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف ربِّ الدابَّة وراكبها ، بادعاء أحدهما أنها عاريَّة ، وادعاء الآخر أنها إجارة .

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة:

تعطَّلت سيارة (عبد الرحيم) ، فطلب من صديقه (أيوب) أن يعطيه إحدى سياراته ، فوافق (أيوب) على ذلك ، فلما أخذ (عبد الرحيم) السيارة ، اختلفا في ماهيَّة العقد ، فقال (عبد الرحيم): هي عاريَّة ، وقال (أيوب): بل هي إجارة ، فما الحكم في هذه المسألة ، ومن الذي يُقبل قوله منهما ؟

* الفرع الثاني: حكم المسألة:

- تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها في ماهيَّة العقد ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها إجارة ، وكان ذلك عقيب العقد ، فالقول قول الراكب ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة ، وبراءة ذمَّة الراكب من العِوَض ، ولأنه لم يُتلف شيئًا من المنافع حتى يكون مدَّعيًا لسقوط البدل ، فيحلف ، ويردُّ الدابة إلى المالك ؛ لأنها عاريَّة[1].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٠) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، المحرر (٢/ ٣٠) ، المقنع (١٥/ ١٠١) ، المبدع (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٢) ، الإنصاف (١٥/ ١٠٢) ، كشاف القناع (٤/ ٧٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٥) .

ثانيًا: إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها في ماهيَّة العقد ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها إجارة ، وكان ذلك بعد مُضِيِّ مدَّة يَثبُت لمثلها أَجْرٌ ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول المالك مع يمينه ، وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ـ التعليل:

١) أنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب ، فكان القول قول المالك ، قياسًا على الأعيان ، كما لو اختلفا في عَيْنٍ ، فقال المالك: بعتُكَها ، وقال الآخر: وهبْتَنِيها ، فإن القول قول المالك ، فكذلك الاختلاف في المنافع ؛ لأن المنافع تجري مجرى الأعيان[4].

٢) أنهما اتفقا على انتفاع الراكب بملك غيره ، ثم إن الراكب يدَّعي البراءة من العِوَض ، والأصل عدم سقوط العِوَض عند الانتفاع بملك الغير ، فالقول قول المنكِر[5].

---

(١) انظر المدونة (١٥/ ١٧٢) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٧١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٢٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٤٠) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢١٨) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٢) .

(٢) انظر الأم (٦/ ٢١٨) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢١) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، حاشية الرملي (٢/ ١٤١ ، ٣٣٥ ، ٣٩٢) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢١٨) .

(٣) انظر المحرر (٢/ ٣٠) ، المقنع (١٥/ ١٠٢) ، المبدع (٥/ ١٤٨) ، الإنصاف (١٥/ ١٠٢) ، كشاف القناع (٤/ ٧٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٥) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٢) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٧/ ١٢٢) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، حاشية الرملي (٢/ ٣٣٥) ، المبدع (٥/ ١٤٨) ، كشاف القناع (٤/ ٧٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٥) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٣) .

(٥) انظر الأم (٦/ ٢١٨) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، حاشية الرملي (٢/ ١٤١) .

القول الثاني: القول قول الراكب ، وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول للشافعية[2]، وهو منصوص الشافعي[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ـ التعليل: أنهما اتفقا على إباحة المنافع للراكب ، وأنها تَلِفَت في ملكه ، وادعى المالك عِوَضًا لها ، والراكب يُنكِر ذلك ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم وجوب العِوَض ، وبراءة ذمَّة الراكب منه[5].

أُجيب عنه بجوابين:

أ ـ أنه لا يُسلَّم ذلك ، بل إنَّ الأصل اشتغال الذمَّة عند التصرُّف والانتفاع بملك الغير ، فمن ادَّعى البراءة وخلاف ذلك الأصل فعليه البيِّنة[6].

ب ـ أنهما اتفقا على أن المنافع لا تنتقل إلى الراكب إلا بنقل المالك لها ، فيكون القول قوله في كيفية الانتقال ، كالأعيان[7].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، وإجابتهم عن تعليل القول الثاني.

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢١٨) ، المبسوط (١١/ ١٤٩ ، ١٦/ ٨) ، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٢ ، ٤٧٦ ـ ٤٧٧) ، درر الحكام (٢/ ٣٠٥) ، مجمع الضمانات (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٢) .

(٢) انظر الأم (٦/ ٢١٨) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢١) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) .

(٣) انظر الأم (٦/ ٢١٨) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢١ ـ ١٢٢) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٦٩) ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢١٨) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٢) .

(٤) انظر المبدع (٥/ ١٤٨) ، الإنصاف (١٥/ ١٠٣) .

(٥) انظر المبسوط (١١/ ١٤٩ ، ١٦/ ٨) ، درر الحكام (٢/ ٣٠٥) ، مجمع الضمانات (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٢) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، المبدع (٥/ ١٤٨) ، المغني (٧/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٦) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) .

(٧) انظر المغني (٧/ ٣٥٧) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٣) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو الراكب ، و المالك هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول المالك مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدَّعِي هو المالك ، والراكب هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول الراكب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المطلب الثاني: اختلاف ربِّ الدابَّة وراكبها ، بادعاء المالك أنها مغصوبة ، وادعاء الراكب أنها عاريَّة.

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة:**

أخذ (عبد الحكيم) سيارة صديقه (قاسم) ، وبعد ذلك اختصما ، واختلفا في كيفية انتقال السيارة ، فقال (عبد الحكيم): أخذتُها منك عاريَّة ، وقال (أيوب): بل غصبتني إياها ، فما الحكم في هذه المسألة ، ومن الذي يُقبل قوله منهما ؟

*** الفرع الثاني: حكم المسألة:**

ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها مغصوبة ، وكان ذلك عقيب العقد ، والدابَّة قائمة لم تنقص ، ولم يتلف منها شيء ، فلا أثر للاختلاف ، بل يأخذ المالك دابَّته ، وينتهي الخلاف ، وكذلك إن كانت الدابَّة تالفة ، فلا أثر للاختلاف أيضًا ؛ لأن القيمة تجب على المستعير ، كوجوبها على الغاصب [1].

ثانيًا: إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها مغصوبة ، وكان ذلك بعد مُضِيِّ مدَّة يَثبُت لمثلها أَجْرٌ ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

---

(١) انظر المبسوط (١١/ ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠٨ ، ٨/ ١٥٦) ، الفتاوى الهندية (٤/ ١٨٨ ، ٣٧٢) ، درر الحكام (٢/ ٣٠٧) ، مجمع الضمانات (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٣) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، حاشية الرملي (٢/ ٣٣٦) ، المحرر (٢/ ٣٠) ، المبدع (٥/ ١٤٩) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٧) ، الإنصاف (١٥/ ١٠٧) ، كشاف القناع (٤/ ٧٥) .

القول الأول: القول قول المالك مع يمينه ، وتجب له أجرة المثل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ـ التعليل: قياسًا على المسألة السابقة[٥]، بل قياس من باب أولى ، لأنهما هناك اتفقا على انتقال المنافع إلى ملك الراكب ، أما هنا فإنهما لم يتفقا على ذلك ، فإن المالك يُنكِر انتقال المنافع أصلاً إلى ملك الراكب ، والراكب يدَّعي ذلك ، والقول قول المنكِر ؛ لأن الأصل عدم انتقال المنافع ، فمن ادَّعَى خلاف ذلك فعليه البيِّنة[٦].

القول الثاني: القول قول الراكب ، وهذا قول للشافعية[٧]،وهو منصوص الشافعي[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) انظر المبسوط (١١/ ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠٨ ، ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ، الفتاوى الهندية (٤/ ١٨٨ ، ٣٧٢) ، مجمع الضمانات (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) .

(٢) انظر التاج والإكليل (٥/ ٢٧١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٠) .

(٣) انظر الأم (٦/ ٢١٩) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٣) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، حاشية الرملي (٢/ ٣٣٦) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٧) .

(٤) انظر المحرر (٢/ ٣٠) ، المقنع (١٥/ ١٠٧) ، المبدع (٥/ ١٤٩) ، الإنصاف (١٥/ ١٠٧) ، كشاف القناع (٤/ ٧٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٥) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٧) .

(٥) وهي مسألة: (اختلاف ربّ الدابة وراكبها ، بادعاء الراكب أنها عاريَّة ، وادعاء المالك أنها إجارة) .

(٦) انظر المبسوط (١١/ ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٧) ، حاشية ابن عابدين (٨/ ١٥٥) ، مجمع الضمانات (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٧١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٠) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٣) ، المهذب (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، كشاف القناع (٤/ ٧٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٥) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٨) .

(٧) انظر الأم (٦/ ٢١٨) ، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٣) ، المهذب (١/ ٣٦٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٧) .

(٨) انظر الأم (٦/ ٢١٨) ، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٦٩) .

(٩) انظر المقنع (١٥/ ١٠٧) ، المبدع (٥/ ١٤٩) ، الإنصاف (١٥/ ١٠٧) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٧) .

ـ التعليل:

١) أن المالك يدَّعي وجوب العِوَض على الراكب ، وهو يُنكِر ذلك ، والقول قول المنكِر ؛ لأن الأصل براءة الذمَّة[١].

أُجيب عنه: بنفس تعليل القول الأول ، وهو أن المالك هو المنكِر في الحقيقة ؛ لأنه يُنكِر انتقال المنافع أصلاً إلى الراكب .

٢) أن القول قول صاحب اليد ؛ لأن الظاهر أنها يدٌ بحَقٍّ[٢].

يمكن أن يجاب عنه بجوابين:

أ ـ أنه لا يُسلَّم ذلك ؛ لاحتمال أن تكون اليد معتدية.

ب ـ أن هذا الظاهر ضعيف الدلالة ، وهو معارض بأصل أقوى منه ، وهو عدم انتقال المنافع إلا بإذن مالكها وإقراره.

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، وإجابتهم عن تعليل القول الثاني.

---

(١) انظر المهذب (١/ ٣٦٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٩) ، المبدع (٥/ ١٤٩) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٢) انظر نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) ، المبدع (٥/ ١٤٩) ، المغني (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١٥/ ١٠٨) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو الراكب ، و المالك هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول المالك مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المدَّعِي هو المالك ، والراكب هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول الراكب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوديعة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف المودِع والمودَع في تلف الوديعة ، أو ردِّها.

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة:**

أراد (إسماعيل) أن يُسافر مدة طويلة ، فأودع أمواله عند جاره (جابر) ؛ ليقوم بحفظها ، وعندما رجع (إسماعيل) من السفر ، جاء وطلب المال من (جابر) ، فادَّعى (جابر) أن المال قد تَلِف واحترق ، وأنكر ذلك (إسماعيل) .

أو أنهما اختلفا في الرد ، فادَّعى (جابر) أنه ردَّ المال ، وأنكر ذلك (إسماعيل) ، وادَّعى عدم الرد ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

*** الفرع الثاني: حكم المسألة:**

(الحالة الأولى) اختلاف المودِع والمودَع في تلف الوديعة[1]:

أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ[2] على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ، ثم ادَّعى أنها ضاعت أو تَلِفت ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أمين ، ويتعذَّر عليه الإشهاد[3].

---

(١) **تنبيه:** هذا التطبيق لا ينطبق على عنوان البحث ، وإنما أُدخِل سهوًا ، ومع ذلك فقد بحثته وتحدَّثت عنه ؛ التزامًا بالخطة المقدمة إلى القسم .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٢ ـ ١٠٣) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥١ ـ ٥٢) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٣٠) ، المقنع (١٦/ ٥١) ، الإنصاف (١٦/ ٥١) ، كشاف القناع (٤/ ١٧٩) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥١ ـ ٥٢) .

(الحالة الثانية) اختلاف المودِع والمودَع في ردِّ الوديعة:

إذا اختلف المودِع والمودَع في ردِّ الوديعة ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول المودَع مع يمينه ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو قول الثوري[(٤)]وغيره[(٥)].

ـ التعليل:

١) أن المودَع أمين ، لا منفعة له في قبض الوديعة ، فيُقبل قوله في ردِّ الوديعة بغير بيِّنة ، كما لو أُودِع بغير بيِّنة ؛ لأنه متمسِّك بالأصل ـ وهو كونه أمينًا ـ ، والمودِع يدَّعي عليه الضمان ، وهو يُنكر السبب الموجب لذلك ، والقول قول المنكِر[(٦)].

٢) أنه لا فرق بين دعوى التلف ودعوى الرد ، فلا يصح قبول قوله في التلف دون الرد ؛ لأن المودَع أمين مطلقًا ، ويَبعُد أن تنتقض الأمانة[(٧)].

---

(١) انظر المبسوط (١١/ ١١٣ ـ ١٩١) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢١١) ، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، ٨/ ١٣٦) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦١) ، درر الحكام (١/ ٢١ ، ٦٧ ـ ٦٨ ، ٤/ ٤٩٧) ، لسان الحكام (ص: ٣٠٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢) .

(٢) انظر الأم (٤/ ١٣٦) ، المهذب (١/ ٣٦٢) ، الحاوي الكبير (٨/ ٣٧١) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢) .

(٣) انظر المقنع (١٦/ ٥١) ، الإنصاف (١٦/ ٥١) ، كشاف القناع (٤/ ١٧٩) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير(١٦/ ٥٢) ، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٩) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) .

(٤) سبقت ترجمته في (ص: ٥١) .

(٥) انظر المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢) .

(٦) انظر المبسوط (١١/ ١١٣) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢١١) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦١) ، درر الحكام (١/ ٢١ ، ٦٧ ـ ٦٨) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) ، المهذب (١/ ٣٦٢) ، كشاف القناع (٤/ ١٧٩) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢) .

(٧) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣) .

أجيب عن ذلك: بأن العادة جَرَت بأن قبض الوديعة إذا كان ببيِّنة ، فإن ذلك يدعو إلى الإشهاد عند الرد ، فإذا خالف المودَع تلك العادة اتُّهِم ، بخلاف القبض بغير بينة ، فلا ضرورة تدعو للإشهاد[1].

القول الثاني: القول قول المودَع مع يمينه ، إن كان المودِع دَفَعَها إليه بغير بيِّنة ، وإن كان أوْدَعَه إياها ببيِّنة ، لم يُقبل قول المودَع في الردِّ إلا ببيِّنة ، وهذا مذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ـ التعليل:

١) أن المودِع إذا أشهد على دفع الوديعة إلى المودَع ، فكأنه ائتمنه على حفظها ، ولم يأتمنه على ردِّها ، فيصدق في تلفها ، ولا يصدق في ردِّها ؛ لأنه ليس مؤتمنًا في الردّ[4].

أجيب عن ذلك بجوابين:

أ ـ أنه لما كان قوله في التلف مقبولاً مع الشهادة وعدمها ، وجب أن يكون قوله في الرد مقبولاً مع الشهادة وعدمها[5].

ب ـ أنه لما كان قول الوكيل مقبولاً في الحالين ، وقول المقرض والمستعير في الرد غير مقبول في الحالين ، كان المستودَع ملحقًا بأحد الأصلين ، في أن يكون قوله في الرد مقبولاً في الحالين ، أو مردودًا في الحالين ، فلما كان في أحد الحالين مقبولاً ، وجب أن يكون في الآخر مقبولاً أيضًا[6].

---

(١) انظر الذخيرة (٩/ ١٤٥) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٩٢ ، ٤٣٠) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٤) ، الحاوي الكبير (٨/ ٣٧١) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢) .

(٣) انظر الإنصاف (١٦/ ٥١) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٣٣) ، الذخيرة (٩/ ١٤٥) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٤) ، الحاوي الكبير (٨/ ٣٧١) .

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧١) .

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧١) .

٢) لولا أن المودَع لا يُقبل قوله في الردّ بلا بيِّنة ـ في حال الإشهاد على قبض الوديعة ـ ، لما كان للإشهاد فائدة ؛ لأن كل من أراد جحد الوديعة ادَّعى الرد[1].

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المودَع أمين بإجماع العلماء ، وفائدة ذلك: قبول قوله في حال الدعوى ، وجميع هذه العلل لا تقوى على نفي الأمانة عنه ، ولو كان قبْضُه للوديعة ببيِّنة.

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلات كل قول ، يتبين قوة كلا القولين ؛ لقوة تعليلاتهم ، ووجاهتها ، لكن لعل الأقرب ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ؛ لأن المودَع أمين بالإجماع ، ولم يوجد أمر صريح وواضح يخرم هذه الأمانة .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو المودِع ـ أي المالك ـ ، و المودَع هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول المودَع مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المودَع إذا كان قد قبض الوديعة ببيِّنة ، فيكون هو المدَّعِي في دعوى الرد ، والمالك هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول المالك مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر الذخيرة (٩/ ١٤٥) .

المطلب الثاني: ادِّعاءُ المودَع دفعَ الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وإنكارُ المودِع الإذن ، أو إقراره بالإذن ، مع إنكار الدَّفع .

وفيه فرعان:

*** الفرع الأول: صورة المسألة:**

أودع (يحيى) سيارته عند جاره (هارون) ؛ ليقوم بحفظها ، وبعد ذلك جاء وطلب السيارة ، فقال (هارون): دفعت السيارة إلى صديقك (إلياس) كما أمرتني ، فأنكر (يحيى) أنه أذِن له بذلك .

أو أقرَّ (يحيى) بأنه أذِن لـ(هارون) بذلك ، ولكن ادَّعى لم يدفع الوديعة إلى (إلياس) ، فما الحكم في هذه المسائل ، ومن الذي يُقبل قوله فيها ؟

*** الفرع الثاني: حكم المسألة:**

(الحالة الأولى) ادِّعاءُ المودَع دفعَ الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وإنكارُ المودِع الإذن:

إذا ادَّعى المودَع دفعَ الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وأنكر المودِع الإذن ، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول المودَع مع يمينه ، وهذا من مفردات الحنابلة[1].

ـ التعليل: أن المودَع ادَّعى دَفْعًا يَبرأُ به من الوديعة ، فكان القول قوله ، كما لو ادَّعى ردَّ الوديعة إلى مالكها[2].

---

(١) انظر المقنع (١٦/ ٥١) ، الإنصاف (١٦/ ٥٣ ـ ٥٤) ، كشاف القناع (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٢ ـ ٥٣) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٢) ، كشاف القناع (٤/ ١٨٠) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

يمكن أن يجاب عنه: بأن المودَع غير مؤتمن في دفع الوديعة إلى غير المالك ، وإنما هو مؤتمن على حفظها ، وردِّها إلى المالك ، ولذلك فلا يُقبل قوله في دفعها إلى غير المالك إلا ببيِّنة.

القول الثاني: القول قول المالك ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وهو قول الثوري[5]وغيره[6].

ـ التعليل: أن المودَع يدَّعي الإذن ، والمالك يُنكِر ذلك ، والقول قول المنكِر ؛ لأن الأصل عدم الإذن[7].

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليلاتها ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة تعليلهم ، ووجاهته ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الأول.

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن أن المدَّعِي هو المودِع ـ أي المالك ـ ، والمودَع هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول المودَع مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن المودَع هو المدَّعِي ، والمالك هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول المالك مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/ ١٤١) ، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٦٨) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

(٢) انظر المدونة (١٥/ ١٥٤) ، مواهب الجليل (٥/ ٢٦٠) ، منح الجليل (٧/ ٢٩) ، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٢٨) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

(٣) انظر الأم (٤/ ١٣٦) ، الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٢) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

(٤) انظر الإنصاف (١٦/ ٥٤) ، المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

(٥) سبقت ترجمته في (ص: ٥١) .

(٦) انظر المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

(٧) انظر المغني (٩/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣) .

(الحالة الثانية) إقرار المودِع بالإذن ، مع إنكار الدَّفع:

إذا ادَّعى المودَع دفعَ الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وأقرَّ المودِع بالإذن ، لكن أنكر الدفع ، فإن المسألة تكون كمسألة: (اختلاف المودِع والمودَع في ردِّ الوديعة) ؛ لأن المراعى من جهة المودِع هو حصول الإذن ، وقد حصل ؛ حيث أنه مُقِرٌّ به ، وحينئذٍ فيكون المودَع أمينًا ، ويكون القول قوله في الدفع ؛ لأن المودَع مقبول قوله في التلف والرد ، على القول الراجح ـ كما ذكرت سابقًا ـ[1].

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٦٨) ، درر الحكام (٤/ ٤٩٨) الأم (٤/ ١٣٦) ، الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٣) ، المقنع (١٦/ ٥١) ، كشاف القناع (٤/ ١٨٠) ، المغني (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، الشرح الكبير (١٦/ ٥٣ ـ ٥٤) .

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الهبة:

بادعاءِ الواهبِ اشتراطُ العِوَضِ، وإنكارُ الموهوبِ له.

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: صورة المسألة:

وَهَبَ (هشام) لصديقه (رائد) سيارة جديدة، فقبضها (رائد)، ثم اختلفا بعد ذلك في اشتراط العِوَض عن هذه الهبة، فادَّعى (هشام) أنه اشترط ثوابًا وعِوَضًا مقابل الهبة، وأنكر ذلك (رائد)، وادَّعى أنَّ (هشام) أعطاه الهبة، ولم يشترط العِوَض، فما الحكم في هذه المسألة، ومن الذي يُقبل قوله منهما؟

* المطلب الثاني: حكم المسألة:

إذا اختلف الواهب والموهوب له في اشتراط العِوَض مقابل الهبة، فادَّعاه الواهب، وأنكر الموهوب له، ولا بيِّنة لأحدهما، **فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يُقبل قوله حينئذٍ على قولين:**

القول الأول: القول قول الموهوب له، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) انظر الدر المختار (٤/ ٤٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٦، ٨/ ٤٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩٩)، درر الحكام (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر المهذب (١/ ٤٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥)، حاشية الرملي (٢/ ١٤١)، حاشية البجيرمي (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر الكافي (٢/ ٤٦٨)، الفروع (٤/ ٤٨٤)، الإنصاف (١٧/ ١٠).

ـ التعليل: أن الواهب يدَّعي اشتراط العِوَض ، والموهوب له يُنكِر ذلك ، والقول قول المنكِر ؛ لأن الأصل في الهبة التبرُّع ، وعدم اشتراط العِوَض[(١)].

القول الثاني: القول قول الواهب ، وهذا مذهب المالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

ـ التعليل: أن الموهوب له يدَّعي عدم اشتراط العِوَض ، والواهب يُنكِر ذلك ، والقول قول المنكِر ؛ لأن الأصل في الهبة أنها ملك للواهب ، فلا تخرج من ملكه إلا برضاه ، وهو يُنكِر خروجها إلا بعِوَض[(٥)].

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الهبة دخلت في ملك الموهوب له بقبضه لها ، ثم ادّعى الواهب اشتراط العِوَض ، فأنكر الموهوب له ، فيكون الواهب هو المدَّعي في الحقيقة ؛ لأن الهبة صارت ملكًا للموهوب له .

❖ **الترجيح**: بعد النظر في الأقوال وتعليل كل قول ، يتبين لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الأقرب هو القول الأول ؛ لقوة تعليلهم ، ووجاهته ، وإمكان الإجابة عن تعليل القول الثاني ، ولأن هذا القول هو المتبادر عند تطبيق قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

---

(١) انظر درر الحكام (٢/ ٣٨١) ، المهذب (١/ ٤٤٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥) ، حاشية البجيرمي (٣/ ٢٢١) ، الكافي في فقه أحمد (٢/ ٤٦٨) .

(٢) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١١٨) ، بلغة السالك (٤/ ٤٩) ، حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٤) .

(٣) انظر المهذب (١/ ٤٤٨) .

(٤) انظر الفروع (٤/ ٤٨٤) ، الإنصاف (١٧/ ١٠) .

(٥) انظر المهذب (١/ ٤٤٨) .

ـ يتبين من الخلاف السابق أن العلماء متفقون على أن هذه المسألة من التطبيقات الفقهية على قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، لكنهم مختلفين في كيفية تطبيق القاعدة على هذه المسألة ، **فأصحاب القول الأول** يَرَوْن بأن الواهب هو المدَّعِي ، والموهوب له هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول الموهوب له مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

أما أصحاب القول الثاني فيَرَوْن أن الموهوب له هو المدَّعِي ، والواهب هو المدَّعَى عليه ، فيكون القول قول الواهب مع يمينه ؛ لأنه هو المنكِر عندهم .

الخاتمة

أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على توفيقه وتيسيره لي إتمام هذا البحث المتواضع ، على قدر طاقتي واستطاعتي ، فلولا عناية الله وتسديده لما تمَّ هذا العمل ، ولما تذلَّل الصعب ، وتتابعت النعم ، فإن نِعَم الله على العبد لا تُعَدُّ ولا تُحصى ، فلله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا ، وأسأله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وبعد:

فهذه خاتمة أذكر فيها أبرز النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال هذا البحث:

١) أن الأقرب في تعريف المدَّعِي والمدَّعَى عليه هو: أنَّ المُدَّعَى عليه: من اقترن قوله بشيء يُصَدِّقه ، من أصل ، أو عرف ، أو ظاهر ، والمُدَّعِي: من لم يقترن قوله بشيء يُصَدِّقه .

٢) قاعدة: **(البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر)** وردت في أحاديث كثيرة ، وبروايات مختلفة ، لكنَّ أصلها ثابتٌ في الصحيحين .

٣) هذه القاعدة تعتبر قاعدة مهمة من قواعد الشرع التي يرتكز عليها القضاء ، وأصلا من أصول الأحكام ، ومرجِعًا أصليًّا من مراجع القضاء ، وفيصلاً عند التنازع والخصام .

٤) أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه .

٥) هذه القاعدة من حيث الأصل والعموم معتبرة عند جماهير العلماء .

٦) أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعِيَيْن ، وليست دائمًا في جانب المنكر ، على القول الراجح ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٧) يصح القضاء بالشاهد واليمين ، على القول الراجح ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٨) البيِّنة حجة قوية ، ولذلك جُعِلت في جانب المدَّعِي ؛ لضعف جانبه ، أما اليمين فهي حجة ضعيفة ، ولذلك جُعِلت في جانب المدَّعَى عليه ؛ لقوة جانبه .

٩) هذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه ، ولكنَّها تدخل دخولاً أوَّليًّا في: كتاب القضاء ، وكتاب الشَّهادات ، وكتاب الدَّعاوى والبَيِّنات .

١٠) إذا اختلف المتبايعين في العيب ومن حدث عنده ، وكان ذلك العيب لا يحتمل إلا قول أحدهما ، كالإصبع الزائد ، أو الجرح الطريّ ، الذي لا يحتمل أن يكون قديمًا ، فالعيب الأول لا يحتمل أن يكون حادثًا عند المشتري ، والعيب الثاني لا يحتمل أن يكون حادثًا عند البائع ، ففي هذه الحالة القول قول من يدعي ذلك ، بدون يمينه ؛ لأننا نعلم صدقه ، وكذب خصمه ، فلا نحتاج إلى يمينه .

١١) إذا اختلف المتبايعين في العيب ومن حدث عنده ، وكان ذلك العيب يحتمل قول كل واحد منهما ، كجنون العبد مثلا ، فالراجح أن القول قول البائع مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

١٢) إذا ادعى البائع الخطأ في الثمن ، وصدَّقه المشتري ، فيقبل قول البائع بلا يمينه ؛ لأنه ثبت صدقه بإقرار المشتري له على ذلك .

١٣) إذا ادعى البائع الخطأ في الثمن ، و أنكر المشتري ، فالراجح أن القول قول المشتري مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

١٤) إذا اختلف المتداعِيان عمومًا ، وكان لأحدهما بيِّنة ، حُكِم بها ، وقُضِيَ لمن معه البيِّنة ؛ لأن البيِّنة أقوى من الدعوى المجردة .

١٥) إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة ، والسلعة قائمة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول البائع مع يمينه .

١٦) إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد تلفها ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول المشتري مع يمينه .

١٧) إذا اختلف المتبايعان في أجل ، أو شرط ، أو رهن ، أو نحو ذلك ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول من ينفي ذلك مع يمينه ، سواء كان البائع أو المشتري ، ويستثنى من ذلك: اختلاف المتعاقدَين في الأجل في عقد السَّلَم ؛ لأن الأجل يُعتَبر من أركان عقد السَّلَم ، فالاختلاف فيه يُعَدُّ اختلافًا في أمر يَختلُّ بانعدامه العقد .

١٨) إذا اختلف المتبايعان في المبيع ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول البائع مع يمينه .

١٩) إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، فالراجح أن القول قول الراهن مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٢٠) إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل أو قدر الرهن الناشئ من غير اشتراط في بيع ونحوه ، فالقول قول الراهن ، بلا خلاف ؛ لأنه مُنكِر .

٢١) إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل أو قدر الرهن المشروط في البيع ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول الراهن مع يمينه .

٢٢) إذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول الراهن مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٢٣) إذا ادعى شخص مالاً على رجلين ، أحدهما حاضر ، والآخر غائب ، وكلٌ منهما ضامن عن الآخر ، فأنكر الحاضر والغائب ـ بعد قدومه ـ دعوى المدَّعِي ، ولا بيِّنة للمدَّعِي ، فالقول قولهما مع اليمين ، ولا شيء للمدَّعِي ؛ لأن البيِّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر .

٢٤) إذا ادعى شخص مالاً على رجلين ، أحدهما حاضر ، والآخر غائب ، وكلٌ منهما ضامن عن الآخر ، فأقرَّ الحاضر بدعوى المدَّعِي ، أو أقام المدعي بيِّنة على الحاضر ، فللمدعي أخذ جميع الدين من الحاضر ؛ لأنه ضامن عن صاحبه .

٢٥) إذا ادعى شخص مالاً على رجلين ، أحدهما حاضر ، والآخر غائب ، وكلٌ منهما ضامن عن الآخر ، فأنكر الحاضر دعوى المدَّعِي ، ولا بيِّنة للمدَّعِي ، حلف الحاضر وبرئ ، فإذا قَدِم الغائب وأقرَّ بدعوى المدَّعِي ، فالراجح أنه يلزمه أن يدفع جميع الدين الذي ادعى به المدَّعِي عليهما ، وهذا قول جماهير العلماء .

٢٦) إذا اختلف صاحب الدين مع المأذون له بالقبض ، في لفظ الإذن ، فادعى أحدهما أنه وكالة ، وادعى الآخر أنه حوالة ، فالقول قول مدَّعي الوكالة مع يمينه ؛ لأنه يدَّعي بقاء الحق على ما كان ، وينكر انتقاله ، والأصل معه .

٢٧) إذا اتفق صاحب الدين مع المأذون له بالقبض على أن الإذن كان بلفظ الحوالة ، ولكن اختلفا في المقصود منه ، هل الوكالة أو الحوالة ، وكان لفظ الإذن لا يحتمل إلا الحوالة ـ كقوله: (أَحَلْتُك بدَيْنِك الذي في ذمتي) ـ ، فالقول قول مُدَّعي الحوالة بلا خلاف ؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الوكالة ، فلم يُقبل قول مُدَّعيها .

٢٨) إذا اتفق صاحب الدين مع المأذون له بالقبض على أن الإذن كان بلفظ الحوالة ، ولكن اختلفا في المقصود منه ، هل الوكالة أو الحوالة ، وكان لفظ الإذن يحتمل غير الحوالة ـ كقوله: (أَحَلْتُك) ـ ، فالراجح أن القول قول مدَّعي الحوالة مع يمينه .

٢٩) إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان متصلاً بمُلكَيهما ، أو لم يكن متصلاً بمُلكَيهما ، وإنما كان بينهما ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، تحالفا ، فيحلف كل واحد منهما على جميع ذلك الجزء المتنازع فيه ، أو نصفه ، بأنه له ، وليس لصاحبه ، ويكون ذلك الجزء بينهما نصفين بلا خلاف .

٣٠) إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان متصلاً بمُلكَيهما ، أو لم يكن متصلاً بمُلكَيهما ، وإنما كان بينهما ، وكان لكل واحد منهما بيِّنة ، تعارضتا ، وصارا كمن لا بيِّنة لهما .

٣١) إذا اختلف شخصان في شيء يسير بين ملكيهما ، وكان متصلاً بمُلك أحدهما دون الآخر ، فالراجح أن من كان الجزء متَّصلاً بمُلكه فالقول قوله مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٣٢) إذا قال أجنبيٌّ للمدَّعي: أنا وكيل المدَّعى عليه في مصالحتك عن العين المدَّعى فيها ، وهو مُقِرٌّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر ، فالراجح أنه يصح الصلح ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، واشترط فقهاء الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ لصحة الصلح في هذه الصورة شرطًا: وهو ألا يُعِيد المدَّعى عليه إنكار حق المدَّعي بعد ذلك ـ أي بعد ادعاء الأجنبي الوكالة ـ ، وإلا كان هذا الإنكار عزلاً للأجنبي ، وحينئذٍ فلا يصح الصلح .

٣٣) إذا اختلف الوليُّ مع اليتيم في أصل النفقة ، أو قدرها ، فالقول قول الوليِّ مع يمينه ، في نفقة المثل ؛ لأنه في قدر نفقة المثل مُسلَّط عليه شرعًا ، وهو مؤتمن ، ويتعذَّر عليه إقامة البيِّنة على ذلك .

٣٤) إذا اختلف الوليّ مع اليتيم في دفع المال بعد الرشد ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، فالراجح أن القول قول اليتيم .

٣٥) إذا اختلف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، وكان التلف بأمر خفيّ ، كالسرقة ونحوها ، فالقول حينئذٍ قول الوكيل مع يمينه بإجماع العلماء ؛ لأنه أمين ، ويتعذَّر عليه إقامة البيِّنة على ذلك .

٣٦) إذا اختلف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، وكان التلف بأمر ظاهر ، كالحريق ونحوه ، فالراجح أنه لا يُقبل قول الوكيل ، حتى يقيم البيِّنة على ذلك .

٣٧) إذا اختلف الوكيل والموكِّل في التصرُّف ، فالراجح أن القول قول الوكيل مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٣٨) إذا اختلف الوكيل والموكِّل في ردِّ السلعة أو ثمنها ، فالراجح أن القول قول الوكيل مطلقًا ، سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر ، وهذا مذهب جماهير الفقهاء .

٣٩) اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه إذا اختلف الوكيل والموكِّل في أصل الوكالة ، فالقول قول الموكِّل ؛ لأن الأصل عدم الوكالة .

٤٠) إذا اختلف الوكيل والموكِّل في صفة الوكالة ، فالراجح أن القول قول الموكِّل ، وهذا مذهب جماهير الفقهاء .

٤١) إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دَيْن عليه ، فادعى الوكيل قضاء الدَّين ، وأنه دفع المال إلى الغريم ، وأنكر الغريم ذلك ، لم يُقبل قول الوكيل على الغريم إلا ببيِّنة ؛ لأن الوكيل ليس بأمين للغريم .

٤٢) إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دَيْن عليه ، وأمره بعدم الإشهاد ، فقضى الوكيل الدَّين ، ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ذلك ، فإنه لا ضمان الوكيل ؛ لأنه لم يُفرِّط .

٤٣) إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دين عليه ، وأمره بالإشهاد ، فقضى الوكيل الدين ، ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ذلك ، فإن الوكيل يضمن ؛ لأنه فرَّط بتركه ما أُمِر به .

٤٤) إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لقضاء دين عليه ، ولم يأمره بالإشهاد ، فقضى الوكيل الدين ، ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ذلك ، فالأقرب أن قول الوكيل مقبول في القضاء ، لكن يلزمه الضمان ؛ لتفريطه ، لا لردِّ قوله .

٤٥) إذا أعطى الموكِّل وكيلَه مالاً لإيداعه ، فأودعه الوكيل ، ولم يُشهِد ، وأنكر المودَع ، وكَذَّبه الموكِّل ، فالراجح أنه يُقبل قول الوكيل ، ولا يضمن .

٤٦) إذا ادعى شخص الوكالة أو العزل ، وأقام على دعواه شاهدًا وامرأتين ، أو حَلَف مع شاهده ، فالراجح ثبوت ذلك ، إذا كانت الوكالة في المال ، أو ما يُقصَد به المال .

٤٧) أن دعوى العزل تثبت بما تثبت به دعوى الوكالة .

٤٨) لا تَثبُت الوكالة ولا العزل بخبر الواحد ، على القول الراجح ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

٤٩) إذا اختلف العامل وربُّ المال في صفة الإذن ، فالراجح أن القول قول العامل ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

٥٠) إذا اختلف العامل وربُّ المال في قدر الربح ، فالأقرب أن القول قول العامل إذا ادعى أجر المثل عادةً ، وزيادة يتغابن الناس بها عرفًا ، أما إن ادعى أكثر من ذلك فيُرَدّ إلى أجر المثل ، ويكون القول قول ربِّ المال فيما زاد على أجر المثل .

٥١) إذا اختلف العامل وربُّ المال في قدر الربح ، فالراجح أن القول قول ربِّ المال مع يمينه .

٥٢) إذا اختلف العامل وربُّ المال في سبب دفع المال ، فالراجح أن القول قول ربِّ المال مع يمينه .

٥٣) إذا اختلف العامل وربُّ الأرض في الجزء المشروط للعامل ، أو فيما تتناوله المساقاة من الشجر ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، فالأقرب أن القول قول العامل إذا ادعى ما يُشْبه ـ أي أجر المثل ـ .

٥٤) إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في قدر الأجرة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالأقرب أن القول قول المؤجِّر .

٥٥) إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر المدَّة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالأقرب أن القول قول المؤجِّر .

٥٦) إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في التعدِّي على العين المؤجَّرة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فإن القول قول المستأجر ، باتفاق العلماء ؛ لأنه مؤتمن ، والأصل عدم تعدِّيه ، وبراءة ذمته من الضمان .

٥٧) إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في تلف العين المؤجَّرة ، أو تعذُّر الانتفاع بها ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول المستأجر ، ولا أجر عليه إذا حلف على أنه ما انتفع بها ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٥٨) إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في أصل وقوع الغصب ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن القول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

٥٩) إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب ونوعه ، أو صفته ، أو قدره وقيمته ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالأقرب أن القول قول الغاصب مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٦٠) إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في ردِّ العين المغصوبة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن القول قول المغصوب منه ـ أي المالك ـ مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الردّ .

٦١) إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه ـ أي المالك ـ في تلف العين المغصوبة ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالأقرب أن القول قول الغاصب مع يمينه ، إن أشبه في دعواه ، فإن لم يُشْبه ، فالقول قول المغصوب منه مع يمينه .

٦٢) إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فالراجح ثبوت الشفعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٦٣) إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، فالراجح أن القول قول البائع ، ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن الذي يدَّعي به البائع .

٦٤) إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشترى به الشِّقْص ، ولم يكن لأحدهما بيِّنة ، فالراجح أن القول قول المشتري ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٦٥) إذا ادَّعَى شخص على المشتري أن له حق طلب الشفعة ، وأنكر المشتري ذلك ، وليس مع مُدَّعِي الشفعة بيِّنة بذلك ، فالراجح أن القول قول المشتري ، وعلى مُدَّعِي الشفعة إقامة البيِّنة على أنه شريك ، أو مجاور له حق الشفعة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

٦٦) إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها في ماهيَّة العقد ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها إجارة ، وكان ذلك عقيب العقد ، فالقول قول الراكب ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة ، وبراءة ذمَّة الراكب من العِوَض ، ولأنه لم يُتلف شيئًا من المنافع .

٦٧) إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها في ماهيَّة العقد ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها إجارة ، وكان ذلك بعد مُضيِّ مدَّة يَثبُت لمثلها أَجْرٌ ، فالراجح أن القول قول المالك مع يمينه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٦٨) إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها مغصوبة ، وكان ذلك عقيب العقد ، والدابَّة قائمة لم تنقص ، ولم يتلف منها شيء ، فلا أثر للاختلاف ، بل يأخذ المالك دابَّته ، وينتهي الخلاف ، وكذلك إن كانت الدابَّة تالفة ، فلا أثر للاختلاف أيضًا ؛ لأن القيمة تجب على المستعير ، كوجوبها على الغاصب .

٦٩) إذا اختلف ربُّ الدابَّة وراكبها ، فادعى الراكب أنها عاريَّة ، وادعى المالك أنها مغصوبة ، وكان ذلك بعد مُضيِّ مدَّة يَثبُت لمثلها أَجْرٌ ، فالراجح أن القول قول المالك مع يمينه ، وتجب له أجرة المثل ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٧٠) أجمع العلماء على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ، ثم ادَّعى أنها ضاعت أو تَلِفت ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أمين ، ويتعذَّر عليه الإشهاد .

٧١) إذا اختلف المودِع والمودَع في ردِّ الوديعة ، فالأقرب أن القول قول المودَع مع يمينه ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

٧٢) إذا ادَّعى المودَع دفعَ الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وأنكر المودِع الإذن ، فالراجح أن القول قول المالك ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

٧٣) إذا ادَّعى المودَع دفعَ الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وأقرَّ المودِع بالإذن ، لكن أنكر الدفع ، فالراجح أن القول قول المودَع ؛ لأنه مقبول القول في التلف والرد .

٧٤) إذا اختلف الواهب والموهوب له في اشتراط العِوَض مقابل الهبة ، فادَّعاه الواهب ، وأنكر الموهوب له ، ولا بيِّنة لأحدهما ، فالراجح أن القول قول الموهوب له ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ـ التوصيات :

بعد دراستي لقاعدة: **(البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر)** دراسة موجزة ، وبحثي في تطبيقاتها الفقهية المختلف فيها في أبواب المعاملات ، وبعد إتمامي للبحث ـ ولله الحمد ـ فقد تبيَّن لي عدَّة توصيات ، لعلها تجد من يهتمّ بها ؛ لتتم الفائدة ، منها:

١ـ إنَّ عِلمَ القواعد الفقهية عِلمٌ كبير وواسع ومهم ، ولازال بحاجة إلى إثراءه بالبحوث والدراسات الحديثة ؛ لتوضيح غامضه ، وشرح مجمله ، وتطبيقه على أرض الواقع ؛ لئلا يبقى هذا العلم حبيس الكتب والمكتبات .

٢ـ قاعدة: **(البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر)** وإن كانت قاعدة معروفة ومشهورة ، إلا أنها بحاجة إلى بحثها بحثًا أكاديميًا مُفَصَّلاً ، خاصًّا بهذه القاعدة ؛ حيث أن جميع من تكلَّمُوا حول هذه القاعدة ، لم يبحثوا جميع ما يتعلَّق بها بحثًا مُفَصَّلاً ، وإنما تكلَّموا عنها بكلام مجمل ، أو بحثوا جزءً منها بحثًا مُفَصَّلاً ـ كما أشرت إلى ذلك عند ذكري لأسباب اختيار الموضوع ـ .

٣ـ هذا البحث يبقى كونه جهدًا بشريًّا ، لا يخلو من النقص والقصور ، ولذلك فلاشك أن هناك تطبيقات أخرى تدخل ضمن الموضوع ، لم يشملها البحث ، فلعل أحدًا يأتي ويُعِيد النظر في البحث ، ويُعِيد صياغته مرة أخرى ، ويزيد البسط في بعض مسائله ، ويُضِيف تلك التطبيقات التي لم تُذكر ، ويبحثها بحثًا مُفَصَّلاً .

٤ـ هذا البحث خاص بالتطبيقات الفقهية المختلف فيها على قاعدة: **(البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر)** في المعاملات المالية ، فلا زالت الفرصة سانحة لأصحاب الدراسات العليا ؛ لبحث الشق الآخر ، وهو التطبيقات الفقهية المختلف فيها على قاعدة: **(البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر)** في غير المعاملات المالية ، أو تطبيقات القاعدة المتفق عليها ، فالمجال رَحْبٌ وواسع لمن أراد ذلك .

وها هو بحثي ـ أخي القارئ ـ الذي بذلت فيه قصارى جهدي ووسعي ووقتي ـ رغم ما كنت أمرُّ به فترة البحث من ظروف صعبة وحرجة ـ ، مع علمي بأن الموضوع أوسع وأشمل من ذلك ، لكنني أحسب أني أتيت على أبرز المسائل والتطبيقات لهذه القاعدة ـ وفق الخطة المحددة ـ بصورة مقتضبة ، من غير إخلال بالمضمون بقدر الإمكان .

ومن المعلوم أن كل جهد بشري ، لابد أن يعتريه شيء من النقص والقصور ، والخطأ والسهو ؛ إذ الكمال لله وحده ـ جلَّ وعلا ـ ، ولذلك فلن يَسلَم هذا البحث من عيوب لا مصدر لها سوى صاحبه ـ أي صاحب البحث ـ ، فإن تجد هذا أخي القارئ ، فغُضَّ الطرف عنه ، والتمس لأخيك العذر ، أسأل الله لي ولك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

قال الشاعر: وإن تجد عيبًا فَسُدَّ الخللا فَجَلَّ من لا عيب فيه وعلا

لكن حسبي أني لم أدَّخر وسعًا ولا طاقةً في محاولة إخراجه على أكمل وجه ، وأجمل صورة ، وأبهى حُلَّة ، إلا وبذلتها ، مع تقديم مادة علمية مفيدة وقيِّمة ، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده ـ سبحانه ـ ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان .

وإنني أتمثَّل قول الشاعر:

بـالله يـا قارئًـا بحـثي وسـامـعه أسبل عليه رداء الحـكم والـكرمِ
واستُر بلطفك ما تلقاه من خطأ أو أصلحَنْه تُثَب إن كنت ذا فهمِ
فـكم جواد كَـبَا والسَّـبق عادته وكـم حُسـام نَـبَا أو عـاد ذو ثلمِ
وكُـلُّنا يـا أَخِي خـطَّاءُ ذو زلـل والعُـذر يَقبَلُه ذو الفَضل والشِّـيَمِ

كما لا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر الجزيل ، والدعاء الوافر ، لكل من أعانني في هذا البحث ، برأي أو توجيه أو نصيحة ، أو تصحيح خطأ ، أو إعارة كتاب ، أو غير ذلك ، وفي مقدِّمتهم أستاذي ومشرفي في هذا البحث ، فضيلة الشيخ الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ـ حفظه الله ـ ، فقد قام بمهمَّة الإشراف خير قيام ، رغم كثرة الأعمال والمسئوليات الموكلة إليه ، وتحمَّل ما يقع من الطالب من خطأ وتقصير ، فأسأل الله ألا يحرمه الأجر والمثوبة ، وصلاح النية والذرية ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

وفي الختام أسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أن ينفعني بهذا البحث في الدنيا والآخرة ، ويجعله حجة لي يوم ألقاه ، وينفع به كل من قرأه واطلع عليه ، كما أسأله ـ سبحانه ـ أن يُرِيَنا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، ويُرِيَنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، ويكفينا شر أنفسنا واتباع الهوى والشيطان ، ويسلك بنا صراطه المستقيم ، وأن يغفر لنا ، ولوالدينا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وإخواننا ، ومن أحبَّنا فيه ، ومن أحببناه فيه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

١. ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ {سورة النساء: ٦} . (ص: ٨٥)

٢. ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ {سورة التوبة: ٩١} . (ص: ٨٦)

٣. ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ﴾ {سورة ص} . (ص: ٢٥)

٤. ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ {سورة البقرة: ٢٨٢} . (ص: ٣٠)

٥. ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ {سورة النجم: ٣ ـ ٤} . (ص: ٢٢)

فهرس الأحاديث

١. «أتَحْلِفون وتَستَحِقُّون قاتِلَكم أو صاحبَكم؟» . (ص: ٢٧)

٢. «إذا اختلف البَيِّعان ، فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار» . (ص: ٣٨)

٣. «إذا اختلف البَيِّعان ، والسلعة كما هي ، فالقول قول البائع ، أو يترادَّان» . (ص: ٣٨)

٤. «إذا اختلف المتبايعان ، ولا بيِّنة لأحدهما ، تحالفا» . (ص: ٤٥)

٥. «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، وليس لأحدهما بيِّنة ، فجعلها بينهما نصفين» . (ص: ٧٧)

٦. «شاهداك أو يمينه» . (ص: ٢٤)

٧. «لو يُعطَى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه» . (ص: ٢٣)

٨. أن النبي ﷺ «قضى باليمين على المدعى عليه» . (ص: ٢٤)

٩. أن النبي ﷺ «قضى بيمين وشاهد» . (ص: ٢٨)

فهرس الأعلام

١. ابن أبي موسى (ص: ١٣١)
٢. ابن شريح (ص: ١٥٠)
٣. ابن قدامة (ص: ١٣٥)
٤. أبو ثور (ص: ٤٧)
٥. أبو يوسف (ص: ١٥٨)
٦. الأوزاعي (ص: ٢٩)
٧. البخاري (ص: ٢٤)
٨. تقي الدين بن تيمية (ص: ٢٧)
٩. سفيان الثوري (ص: ٥١)
١٠. الحسن البصري (ص: ٦٢)
١١. الخرقي (ص: ٨١)
١٢. الزركشي (ص: ٤٦)
١٣. زُفَر (ص: ٣٧)
١٤. الشعبي (ص: ٢٩)
١٥. عبدالله بن عباس (ص: ٢٣)
١٦. عبدالله بن مسعود (ص: ٢٤)
١٧. قتادة (ص: ٢٥)
١٨. مجد الدين بن تيمية (ص: ٢٨)
١٩. محمد بن الحسن (ص: ٤٦)
٢٠. مسلم (ص: ٢٣)
٢١. النخعي (ص: ٢٩)

فهرس المراجع و المصادر

أولاً: القرآن الكريم .

٢. الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، طبعة دار الدعوة بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٢هـ .

٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

٤. اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير ابن هبيرة ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ .

٥. اختلاف الفقهاء ، لابن جرير الطبري ، طبعة دار الكتب العلمية .

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ .

٧. أساس البلاغة ، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، طبعة دار الفكر ، عام ١٣٩٩هـ .

٨. الاستذكار ، لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٠م .

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر القرطبي ، تحقيق وتعليق: محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتقريظ: الدكتور محمد عبد المنعم البري ، والدكتور جمعة طاهر النجار ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .

١٢. الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، تحقيق ودراسة: الدكتور عادل بن عبد الله الشويخ ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .

١٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، لابن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .

١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٥. الأشباه والنظائر، لابن الملقن ، تحقيق ودراسة: فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن التميمي ، إشراف: عبد الرحمن ابن عبد الله العجلان ، طبعة عام ١٤٢٢هـ ، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير .
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، طبعة دار الجيل ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .
١٧. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، المصدر: موقع يعسوب ، (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع) .
١٨. الإقناع ، للشربيني ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٥هـ .
١٩. الأم ، للشافعي ، طبعة دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام١٣٩٣هـ .
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، طبعة دار اهجر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، طبعة دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية .
٢٢. بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، طبعة محمد علي صبح بالقاهرة .
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، طبعة دار الفكر ببيروت .
٢٤. البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، أشرف على تحقيقه: الشيخ مصطفى بن العدوي ، طبعة دار ابن رجب ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ .
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٢م .
٢٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
٢٧. بلغة السالك ، لأحمد الصاوي ، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقَّب بـ: مرتضى الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، طبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨هـ .
٣٠. التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: السيد هاشم الندوي ، طبعة دار الفكر .
٣١. تاريخ جرجان ، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، طبعة عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠١هـ .
٣٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون اليعمري ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، عام ١٤٢٢هـ .
٣٣. تبيين الحقائق ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، طبعة دار الكتب الإسلامي بالقاهرة ، عام ١٣١٣هـ .
٣٤. تحفة الأحوذي ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
٣٥. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ .
٣٦. تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق: د. محمد أديب صالح ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨هـ .
٣٧. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى .
٣٨. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ، للشيخ ناظر زاده ، تحقيق ودراسة: خالد بن عبد العزيز آل سليمان ، إشراف: الدكتور أحمد بن محمد العنقري ، طبعة عام ١٤٢٣هـ ، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .
٣٩. التعديل والتجريح ، لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين ، طبعة دار اللواء بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .
٤٠. التعريفات ، للجرجاني ، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٧هـ .
٤١. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .

٤٢. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ، طبعة دار الرشيد بسوريا ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .
٤٣. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان ، طبعة دار ابن عفان بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٩ هـ .
٤٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق ودراسة: سعيد بن متعب القحطاني ، وعلي بن عبد العزيز المطرودي ، إشراف الدكتور: أحمد بن محمد العنقري ، طبعة عام ١٤١٨هـ ، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .
٤٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبعة المدينة المنورة ، عام ١٣٨٤هـ .
٤٦. التنبيه ، للشيرازي ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، طبعة دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .
٤٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٨م .
٤٨. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ .
٤٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣ .
٥٠. الثقات ، لأبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٥هـ .
٥١. الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة المكتبة الثقافية ببيروت .
٥٢. جامع الأمهات ، لابن الحاجب الكردي المالكي ، المصدر: برنامج المكتبة الشاملة ، وبرنامج الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي .
٥٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٨هـ .
٥٤. جامع الترمذي ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، طبعة محققة ، ومخرجة من البخاري ومسلم ، وموضوع عليها أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بها: فريق بيت الأفكار الدولية .

٥٥. الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبعة دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .
٥٦. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٠هـ .
٥٧. الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٢٧١هـ .
٥٨. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، للإمام محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩ هـ .
٥٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
٦٠. حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٢١هـ .
٦١. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة دار الفكر ببيروت .
٦٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان بن عمر البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية بتركيا .
٦٣. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ، تأليف: الشيخ سليمان الجمل ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
٦٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
٦٥. حاشية الرملي في الفقه الشافعي ، المصدر: برنامج المكتبة الشاملة ، وبرنامج الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي .
٦٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٢هـ .
٦٧. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ .

٦٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) ، للماوردي البصري الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩ هـ .
٦٩. الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، طبعة دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٣هـ .
٧٠. حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٥هـ .
٧١. حواشي الشرواني ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الذي شرح فيه المنهاج للنووي ، تأليف: عبد الحميد المكي الشرواني ، طبعة دار الفكر ببيروت .
٧٢. الدر المختار ، لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٣٨٦هـ .
٧٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
٧٤. الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق: محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٤م .
٧٥. رسالة في القواعد الفقهية ، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبعة مؤسسة السعيدية بالرياض .
٧٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للبهوتي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ .
٧٧. روضة الطالبين ، للنووي ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ .
٧٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الرابعة ، عام ١٣٧٩هـ .
٧٩. السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
٨٠. سنن ابن ماجه ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، طبعة محققة ، ومخرجة من البخاري ومسلم ، وموضوع عليها أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بها: فريق بيت الأفكار الدولية .

٨١. سنن أبي داوود ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، طبعة محققة ، ومخرجة من البخاري ومسلم ، وموضوع عليها أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بها: فريق بيت الأفكار الدولية .
٨٢. سنن الدارقطني ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني ، طبعة دار المحاسن بالقاهرة ، عام ١٣٨٦ هـ .
٨٣. السنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، عام ١٤١٤هـ .
٨٤. سنن النسائي (المجتبى) ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، طبعة محققة ، ومخرجة من البخاري ومسلم ، وموضوع عليها أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بها: فريق بيت الأفكار الدولية .
٨٥. سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، عام ١٤١٣هـ .
٨٦. شذرات الذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرنؤوط ، طبعة دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .
٨٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، قدَّم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ .
٨٨. شرح العلائي على القواعد الكلية من مجمع الحقائق للخادمي ، (مخطوط) موجود لدى مكتبة الملك فهد الوطنية ، قسم المخطوطات .
٨٩. شرح القواعد الفقهية ، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق: مصطفى بن أحمد الزرقا (ابن المؤلف) ، طبعة دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
٩٠. الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق: محمد عليش ، طبعة دار الفكر ببيروت .
٩١. الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .
٩٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥ هـ ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .
٩٣. شرح النووي على صحيح مسلم ، تحقيق: صدقي جميل العطار ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٥هـ .

٩٤. شرح زاد المستقنع ، للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل ، وهو مذكرات مصورة ، في مكتبة وسائل الطالب بعنيزة .
٩٥. شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ضبط وتعليق: ياسر بن إبراهيم ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ .
٩٦. شرح مختصر خليل ، للخرشي ، طبعة دار الفكر ببيروت .
٩٧. شرح منتهى الإرادات ، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور البهوتي ، طبعة دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٦م .
٩٨. شرح ميارة الفاسي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ .
٩٩. صحيح البخاري ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، طبعة محققة ، مزيدة ببعض الألفاظ من (فتح الباري)و(تغليق التعليق) ، ومرقَّمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ومخرَّجة من صحيح مسلم ، اعتنى بها: أبو صهيب الكرمي ، طبعة عام ١٤١٩هـ .
١٠٠. صحيح مسلم ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، طبعة محققة ، ومرقَّمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ومخرَّجة من صحيح البخاري ، ومزيدة بكتابين: (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط والسّقط) لابن الصلاح ، و(علل أحاديث في كتاب الصحيح) لابن عمار الشهيد ، اعتنى بها: أبو صهيب الكرمي ، طبعة عام ١٤١٩هـ .
١٠١. صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق: د. محمد رواس قلعهجي ، ومحمود فاخوري ، طبعة دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٩هـ .
١٠٢. طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .
١٠٣. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
١٠٤. طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، طبعة دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ .
١٠٥. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: خليل الميس ، طبعة دار القلم ببيروت .
١٠٦. الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، طبعة دار صادر ببيروت .
١٠٧. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لابن حيان الأنصاري ، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق بن حسين البلوشي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢هـ .

١٠٨.طبقات المفسرين للداودي ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالسعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
١٠٩.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، طبعة دار الوطن .
١١٠.طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ، للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي ، تحقيق: سمير بن عدنان الماضي ، ويوسف بن أحمد البكري ، طبعة دار رمادي ودار المؤمن ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ .
١١١.عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، للزبيدي ، طبعة مطبعة الشبكشي بمصر ، عام ١٣٨٢هـ .
١١٢.عمدة الطالب لنيل المآرب ، تأليف: منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٨هـ .
١١٣.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
١١٤.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
١١٥.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤١١هـ .
١١٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز ، طبعة دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ .
١١٧.فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية .
١١٨.فتح المعين بشرح قرة العين ، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، طبعة دار الفكر ببيروت .
١١٩.فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، طبعة دار الفكر ببيروت .
١٢٠.الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، لمحمود حمزة ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .
١٢١.الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، نظمها: الشيخ أبو بكر الأهدل ، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .

١٢٢.الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: حازم القاضي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .
١٢٣.الفروق ، للقرافي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
١٢٤.الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، للدكتور: وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر بدمشق ، عام ١٤١٧هـ .
١٢٥.فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله ، وعادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٠م .
١٢٦.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٥هـ .
١٢٧.القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، طبعة دار الجيل ببيروت .
١٢٨.القدح في البينة في القضاء ، إعداد: محمد محمد المختار محمد الشنقيطي ، إشراف: نصر فريد واصل ، طبعة عام ١٤٠٧هـ ، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير .
١٢٩.القواعد ، لتقي الدين الحصني ، تحقيق: الدكتور جبريل بن محمد البصيلي ، طبعة مكتبة الرشد ، وشركة الرياض .
١٣٠.القواعد الفقهية ، المبادئ والمقومات والمصادر والدليلية والتطور ، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٢٥هـ .
١٣١.القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، إعداد: الدكتور إسماعيل بن حسن علوان ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ .
١٣٢.القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، تأليف: الدكتور صالح بن غانم السدلان ، طبعة دار بلنسية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
١٣٣.القواعد النورانية الفقهية ، باسمها الصحيح: القواعد الكلية وثوبها الجديد ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق: محيسن بن عبد الرحمن المحيسن ، طبعة مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ .

١٣٤.القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، تأليف: الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي ، تحقيق: سمير بن عدنان الماضي ، طبعة دار الرمادي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
١٣٥.القوانين الفقهية ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
١٣٦.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي ، تحقيق: محمد عوامة ، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو بجدة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .
١٣٧.الكافي ، لابن عبد البر ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ .
١٣٨.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت .
١٣٩.كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي ، تعليق ومراجعة: الشيخ هلال مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٢هـ .
١٤٠.كشف المخدرات ، للبعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ .
١٤١.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير بدمشق ، عام ١٩٩٤م .
١٤٢.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤١٢هـ .
١٤٣.كنز العلوم واللغة ، لمحمد فريد وجدي ، طبعة مطبعة الواعظ بمصر ، عام ١٣٢٣هـ .
١٤٤.اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق: محمود أمين النواوي ، طبعة دار الكتاب العربي .
١٤٥.لسان الحكام في معرفة الأحكام ، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، طبعة دار البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٣هـ .
١٤٦.لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار صادر ببيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٤هـ .
١٤٧.لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: دائرة المعرِّف النظامية بالهند ، طبعة مؤسسة الأعلمي ببيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٦هـ .

١٤٨.اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، عام ١٤٠٦ هـ .
١٤٩.المبدع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ، عام ١٤٠٠هـ .
١٥٠.المبسوط ، للسرخسي ، طبعة دار المعرفة ببيروت ، عام ١٤٠٦هـ .
١٥١.المبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي .
١٥٢.مجلة الأحكام العدلية ، إعداد: جمعية المجلة ، تحقيق: نجيب هواويني ، طبعة دار كارخانه تجارت كتب .
١٥٣.مجلة الأزهر ، طبعة مطبعة الأزهر ، عام ١٩٤٨م .
١٥٤.مجلة عالم الكتب ، طبعة دار ثقيف ، عام ١٤٠١هـ .
١٥٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، المعروف بـ(شيخي زاده) ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ .
١٥٦.مجمع الضمانات ، في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح ، أ.د. علي جمعة محمد .
١٥٧.المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لابن كيكلدي العلائي ، إعداد: محمد صالح فرح ، وإبراهيم جالو ، إشراف: محمد بن حمود الوائلي ، طبعة عام ١٤١٤هـ ، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .
١٥٨.المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٥هـ .
١٥٩.مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وتحقيق وترتيب: عبدالرحمن بن محمد قاسم ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
١٦٠.المحرر ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرَّاني ، ومعه: النكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحرر ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٨هـ .

١٦١.المحلى بالآثار ، لابن حزم ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة دار الآفاق الجديدة ببيروت .
١٦٢.مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، طبعة مكتبة لبنان ، إخراج:دائرة المعاجم في مكتبة لبنان .
١٦٣.مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المعروف بـ(الجصاص) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧هـ .
١٦٤. مختصر المزني ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٣هـ .
١٦٥.المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، طبعة دار صادر ببيروت .
١٦٦.مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسين سليم أسد ، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ .
١٦٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، عام ١٤٢٢هـ ، طبعة محققة ، ومخرَّجة من البخاري ومسلم ، وموضوع عليها أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، اعتنى بها: أبو صهيب الكرمي .
١٦٨.مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق: م. فلا يشهمر ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، عام ١٩٥٩م .
١٦٩.المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٨هـ .
١٧٠.مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩هـ .
١٧١.مطالب أولي النهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ، عام ١٩٦١م .
١٧٢.المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، طبعة مكتبة الزهراء بالموصل ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٤هـ .
١٧٣.المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة ، طبعة مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .
١٧٤.المعجم الوسيط ، طبعة المكتبة الإسلامية ، إخراج: الدكتور إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد .

١٧٥.معجم محدثي الذهبي ، للذهبي ، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .
١٧٦.معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ .
١٧٧.معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، طبعة دار الوطن ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ .
١٧٨.معرفة القراء الكبار ، للذهبي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ .
١٧٩.معنى (أل) في قول الرسول ﷺ : (**البينة على المدعي**) ، إملاء: أبي الوليد الباجي الأندلسي ، على تلميذه: أبي محمد التجيبي ، تحقيق: ابن عقيل الظاهري ، طبعة مؤسسة الفرزدق ، عام ١٤٠٣هـ .
١٨٠.المغني ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، طبعة دار عالم الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٢٦هـ .
١٨١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، طبعة دار الفكر ببيروت .
١٨٢.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ .
١٨٣.المقنع ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .
١٨٤.المنتظم ، لابن الجوزي ، طبعة دار صادر ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٨هـ .
١٨٥.المنثور في القواعد ، للزركشي ، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة ، طبعة شركة دار الكويت للصحافة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ .
١٨٦.منح الجليل ، لمحمد عليش ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٩هـ .
١٨٧.المهذب ، للشيرازي ، طبعة دار الفكر ببيروت .
١٨٨.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨هـ .

١٨٩.الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طبعة دار السلاسل بالكويت ، ومطابع دار الصفوة بمصر ، ومطابع الوزارة ، طبعة عام ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ .
١٩٠.موسوعة القواعد الفقهية ، تأليف وجمع وترتيب وبيان: الدكتور محمد صدقي البورنو ، طبعة مكتبة التوبة ، ودار ابن حزم ، عام ١٤٢٠هـ .
١٩١.موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي بن أحمد الندوي ، تقريظ: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، طبعة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض ، وشركة المستثمر الدولي بالكويت ، عام ١٤١٩هـ .
١٩٢.النجوم الزاهرة ، لجمال الدين الأتابكي ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد بمصر .
١٩٣.نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، طبعة دار الحديث بمصر ، عام ١٣٥٧هـ .
١٩٤.النكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحرر ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٨هـ .
١٩٥.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف: أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، طبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى .
١٩٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، طبعة دار الفكر ببيروت ، عام ١٤٠٤هـ .
١٩٧.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ ، للشوكاني ، طبعة دار الجيل ببيروت ، عام ١٩٧٣م .
١٩٨.هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب ، تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، الشهير بـ(ابن قائد) ، مع حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب ، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٨هـ .
١٩٩.الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، طبعة المكتبة الإسلامية .
٢٠٠.الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، طبعة دار إحياء التراث ببيروت ، عام ١٤٢٠هـ .

٢٠١.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف: محمد صدقي البورنو ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٦هـ .
٢٠٢.الوسيط في المذهب الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، طبعة دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❖ **المقدمة**	٣
❖ **التمهيد: ويتضمن:** التعريف بالقاعدة ، **وفيه ثلاثة مباحث:**	١٧
• **المبحث الأول** : معنى القاعدة ، وصياغتها ، **وفيه ثلاثة مطالب:**	١٨
ـ **المطلب الأول** : معاني مفردات القاعدة لغةً واصطلاحاً	١٨
ـ **المطلب الثاني** : المعنى الإجمالي للقاعدة	٢١
ـ **المطلب الثالث:** صياغة القاعدة	٢٢
• **المبحث الثاني:** دليل القاعدة ، ومكانتها ، واعتبارها عند العلماء . **وفيه ثلاثة مطالب:**	٢٣
ـ **المطلب الأول:** دليل القاعدة	٢٣
ـ **المطلب الثاني:** مكانة القاعدة في الإسلام	٢٥
ـ **المطلب الثالث:** اعتبار القاعدة عند العلماء	٢٧
• **المبحث الثالث:** مناط حكم القاعدة ، والأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة ، **وفيه مطلبان:**	٣٣
ـ **المطلب الأول:** مناط حكم القاعدة	٣٣
ـ **المطلب الثاني:** الأبواب الفقهية التي تدخل فيها القاعدة	٣٤
❖ **الفصل الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار ، والرهن ، والضمان ، وفيه ثلاثة مباحث:**	٣٥
• **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الخيار ، وفيه ستة مطالب:**	٣٦
ـ **المطلب الأول** : اختلاف المتبايعين في العيب ، ومن حدث عنده . **وفيه فرعان:**	٣٦
o **الفرع الأول:** صورة المسألة	٣٦
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة	٣٦

ـ **المطلب الثاني:** ادعاء البائع الخطأ ، وأن الثمن أكثر مما تعاقدا عليه .
وفيه فرعان: ٤٠
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٤٠
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٤٠
ـ **المطلب الثالث:** اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة ، وهي قائمة .
وفيه فرعان: ٤٤
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٤٤
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٤٤
ـ **المطلب الرابع:** اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة بعد تلفها .
وفيه فرعان: ٤٩
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٤٩
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٤٩
ـ **المطلب الخامس:** اختلاف البائع والمشتري في أجل ، أو شرط ، أو نحو ذلك . **وفيه فرعان:** ٥٤
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٥٤
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٥٤
ـ **المطلب السادس:** اختلاف البائع والمشتري في قدر المبيع .
وفيه فرعان: ٥٧
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٥٧
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٥٧
• **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الرهن ، وفيه ثلاثة مطالب:** ٦٠
ـ **المطلب الأول:** اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين .
وفيه فرعان: ٦٠
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٦٠
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٦٠

ـ **المطلب الثاني:** اختلاف الراهن والمرتهن في أصل الرهن وقدره .
وفيه فرعان: ٦٤
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٦٤
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٦٤
ـ **المطلب الثالث:** اختلاف الراهن والمرتهن في ردِّ الرهن .
وفيه فرعان: ٦٧
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٦٧
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٦٧
- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الضمان** ، بادعاء شخص مالاً على رجلين ، أحدهما حاضر ، والآخر غائب ، وكل منهما ضامن عن الآخر ، **وفيه مطلبان:** ٦٩
ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة ٦٩
ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة ٦٩

❖ **الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة ، والصلح ، والحجر ، والوكالة ، وفيه أربعة مباحث:** ٧٢
- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحوالة** ، بإذن شخص لآخر في قبض دين له ، ثم اختلافهما بعد ذلك ، بادعاء صاحب الدين أنها وكالة ، وادعاء المأذون له أنها حوالة ، أو بالعكس ، **وفيه مطلبان:** ٧٣
ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة ٧٣
ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة ٧٣
- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الصلح .**
وفيه مطلبان: ٧٧
ـ **المطلب الأول:** تنازع شخصين في شيء يسير بين ملكيهما ، كجدار ونحوه . **وفيه فرعان:** ٧٧
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٧٧
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٧٧

ـ **المطلب الثاني:** قول أجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين المدعى فيها ، وهو مُقِرٌّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر . **وفيه فرعان:** ٨١
- o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٨١
- o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٨١

• **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الحجر ،** باختلاف الولي واليتيم في دفع المال بعد الرشد ، **وفيه مطلبان:** ٨٤
- ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة ٨٤
- ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة ٨٤

• **المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوكالة ، وفيه أربعة مطالب:** ٨٨
- ـ **المطلب الأول:** اختلاف الوكيل والموكِّل في تلف الموكَّل به ، أو التصرُّف ، أو الرد . **وفيه فرعان:** ٨٨
- o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٨٨
- o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٨٨
- ـ **المطلب الثاني:** اختلاف الوكيل والموكِّل في أصل الوكالة ، أو صفتها . **وفيه فرعان:** ٩٦
- o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٩٦
- o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٩٦
- ـ **المطلب الثالث:** إعطاء الموكِّل وكيله مالاً لسداد دين عليه ، أو لإيداعه ، وقضاء الوكيل الدين ، أو إيداع الوديعة ، بدون أن يُشهِد على ذلك ، وإنكار الغريمِ أو المودَع . **وفيه فرعان:** ٩٩
- o **الفرع الأول:** صورة المسألة ٩٩
- o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ٩٩
- ـ **المطلب الرابع:** الشهادة على الوكالة والعزل . **وفيه فرعان:** ١٠٦
- o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٠٦
- o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٠٦

❖ **الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة ، والمساقاة والمزارعة ، وفيه مبحثان:** ١١٠

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشركة .**

وفيه مطلبان: ١١١

ـ **المطلب الأول:** اختلاف العامل ورب المال في صفة الإذن ، أو قدر الربح ، أو رد المال . **وفيه فرعان:** ١١١

o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١١١

o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١١١

ـ **المطلب الثاني:** اختلاف العامل ورب المال في سبب دفع المال .

وفيه فرعان: ١٢٠

o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٢٠

o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٢٠

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في المساقاة والمزارعة ،** باختلاف العامل وربِّ المال في الجزء المشروط للعامل ، وفيما تتناوله المساقاة من الشجر . **وفيه مطلبان:** ١٢٤

ـ **المطلب الأول:** صورة المسألة ١٢٤

ـ **المطلب الثاني:** حكم المسألة ١٢٤

❖ **الفصل الرابع: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة ، والغصب ، والشفعة ، وفيه ثلاثة مباحث:** ١٢٨

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الإجارة .**

وفيه مطلبان: ١٢٩

ـ **المطلب الأول:** اختلاف المؤجِّر والمستأجِر في قدر الأجرة ، أو المدة .

وفيه فرعان: ١٢٩

o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٢٩

o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٢٩

ـ **المطلب الثاني**: اختلاف المؤجِّر والمستأجِر في تلف العين المؤجرة ، أو التعدِّي عليها ، أو تعذُّر الانتفاع بها . **وفيه فرعان:** ١٣٨
- o **الفرع الأول**: صورة المسألة ١٣٨
- o **الفرع الثاني**: حكم المسألة ١٣٨

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الغصب .**

وفيه مطلبان: ١٤٢

ـ **المطلب الأول**: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب ، أو جنس المغصوب ونوعه ، أو صفته ، أو قدره وقيمته . **وفيه فرعان:** ١٤٢
- o **الفرع الأول**: صورة المسألة ١٤٢
- o **الفرع الثاني**: حكم المسألة ١٤٢

ـ **المطلب الثاني**: اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الرد ، أو تلف العين المغصوبة وهلاكها . **وفيه فرعان:** ١٤٥
- o **الفرع الأول**: صورة المسألة ١٤٥
- o **الفرع الثاني**: حكم المسألة ١٤٥

- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الشفعة .**

وفيه أربعة مطالب: ١٤٩

ـ **المطلب الأول**: إقرار البائع بالبيع ، وإنكار المشتري . **وفيه فرعان:** ١٤٩
- o **الفرع الأول**: صورة المسألة ١٤٩
- o **الفرع الثاني**: حكم المسألة ١٤٩

ـ **المطلب الثاني**: اختلاف البائع والمشتري في الثمن . **وفيه فرعان:** ١٥٢
- o **الفرع الأول**: صورة المسألة ١٥٢
- o **الفرع الثاني**: حكم المسألة ١٥٢

ـ **المطلب الثالث**: اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن . **وفيه فرعان:** ١٥٣
- o **الفرع الأول**: صورة المسألة ١٥٣
- o **الفرع الثاني**: حكم المسألة ١٥٣

ـ **المطلب الرابع:** ادعاء شخص أن له حق الشفعة ، وإنكار المشتري ذلك .
وفيه فرعان: ١٥٧
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٥٧
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٥٧

❖ **الفصل الخامس: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العارية ، والوديعة ، والهبة ، وفيه ثلاثة مباحث:** ١٦٠

- **المبحث الأول: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في العارية .**

وفيه مطلبان: ١٦١
ـ **المطلب الأول:** اختلاف ربّ الدابة وراكبها ، بادعاء أحدهما أنها عارية ، وادعاء الآخر أنها إجارة . **وفيه فرعان:** ١٦١
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٦١
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٦١
ـ **المطلب الثاني:** اختلاف رب الدابة وراكبها ، بادعاء المالك أنها مغصوبة ، وادعاء الراكب أنها عارية . **وفيه فرعان:** ١٦٥
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٦٥
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٦٥

- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الوديعة .**

وفيه مطلبان: ١٦٩
ـ **المطلب الأول:** اختلاف المودِع والمودَع في تلف الوديعة ، أو ردِّها .
وفيه فرعان: ١٦٩
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٦٩
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٦٩
ـ **المطلب الثاني:** ادعاء المودَع دفع الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودِع ، وإنكار المودِع الإذن، أو إقراره بالإذن ، مع إنكار الدفع .
وفيه فرعان: ١٧٣
o **الفرع الأول:** صورة المسألة ١٧٣
o **الفرع الثاني:** حكم المسألة ١٧٣

- **المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة المختلف فيها في الهبة** ، بادعاء الواهب اشتراط العوض ، وإنكار الموهوب له . **وفيه مطلبان:** ١٧٦
  - **ـ المطلب الأول:** صورة المسألة ١٧٦
  - **ـ المطلب الثاني:** حكم المسألة ١٧٦

❖ **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث ١٧٩
❖ **فهرس الآيات** ١٩٢
❖ **فهرس الأحاديث** ١٩٣
❖ **فهرس الأعلام** ١٩٤
❖ **فهرس المراجع والمصادر** ١٩٥
❖ **فهرس الموضوعات** ٢١١